لطائف الإشارات

شـــرح

الشيخ عبد الحميد بن محمد على قدس

المدرس بالمسجد المكى الحرام وإمام الشافعية
بمقام سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام

عـــلى

تسهيل الطرقات لنظم الورقات

فى الأصول الفقهيات

نظم

شرف الدين يحيي العمريطى

وبهامشه : شرح كالتتمة لشرح العلامة المحلى ، يسمى :

قرة العين فى شرح ورقات إمام الحرمين

تصنيف

أبى عبد الله محمد بن محمد الرعينى المعروف بالحطاب
المولود يوم الأحد ١٨ رمضان ٩٠٢ هـ والمتوفى يوم الأحد
٩ ربيع الثانى ٩٥٤ هـ كما فى نيل الابتهاج للتنبكتى

الطبعة الأخيرة
١٣٦٩ هـ — ١٩٥٠ م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ
(قرآن كريم)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مانح الوصول ، إلى طريق علم الأصول ، نحمده من إله ثبت فروع دينه المبرأ من العوج ، بثوابت الأصول ومحاسن الدلائل والحجج ، ونشكره أن جعل أجلّ الكتب فرقانه المبلغ نهاية السول ، وأفضل الهدى سنة نبيه الكريم المرشد إلى منهاج الأصول ، وخير الأمم أمة المحفوظ إجماعها من الضلال بالسهم المصيب ، والفائز أعلامها فى استنباط الأحكام من جزيل الثواب بأوفر نصيب ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام ، المفضل بالإجماع على سائر البشر من الخاص والعام ، وعلى آله المطهرين باستصحاب الأصل ، وأصحابه الفضلين بالقياس والنقل ، وعلى تابعيهم سيما الأئمة المجتهدين غاية الاجتهاد ، ومقلديهم فى الدين الفائزين من العباد .

أما بعد : فيقول خادم العلم الشريف ، بالحرم المكى المنيف ، المفتقر إلى مولاه القريب المجيب « عبد الحميد محمد على قدس بن عبد القادر الخطيب » أحسن الله عمله ، وبلغه فى الدارين أمله : إن العلوم أشرف الصنائع ، وأتحف البضائع ، وأربح المتاجر ، وأرجح المفاخر ، وأعظم الأعمال أجرا ، وأبقاها بين الأنام ذكرا ، وإن من أجلها وأعلاها ، وأفضلها وأغلاها علم أصول الفقه والأحكام ، الذى هو من أجلّ علوم الإسلام ، فقد عظم قدره ، وظهر شرفه وفخره كيف لا وهو قاعدة الأحكام الشرعية ، وأساس الفتاوى الفرعية ، التى بها صلاح معاش المكلفين وفوزهم فى الدنيا والدين ، فهو من أرفع الصنائع الذهنية ، ومن أجل العبادات الفكرية ، وقد ألفت فيه مؤلفات ، ما بين مطولات ومختصرات ، كثيرة نظما ونثرا ، شهيرة أبقت لذويها ذكرا ؛ وإن من أحسن مانظم فيه ، فزانت معانيه ، المنظومة الرجزية المستجادة ، الجامعة مع وجازتها كمال الإفادة ، نظم ورقات الهمام إمام الحرمين ، الذى حاز رتب المعالى بلامين المسماة (تسهيل الطرقات لنظم الورقات) ، لناظمها العلامة الشيخ شرف الدين يحيى العمريطى ابن بدر الدين ؛ وقد سألنى بعض الإخوان ، أصلح الله لى وله الحال والشان ، أن أشرحها شرحا يحل ألفاظها ، ويحل حفاظها ويبين مرادها ، ويتمم مفادها ، فبحثت عن شرح كى أتحفه به لأخلص بخالص العذر بسببه ، حيث إن بضاعتى مزجاة ، وفكرتى مشغولة بسواه ، فلم أجد بعد البحث شرحا عليها ، ولم ألق من توجهت نيته لكشف نقابها إليها ، فلما لم أعثر على شرح لما يملى ، ولم يكن فيما أحسب قد شرحت أصلا ، أجبته إلى ذلك ، وإن كنت لست

أهلا

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
وصلى الله على سيدنا محمد . قال الشيخ الإمام العالم العلامة البحر الفهامة مفتى المسلمين ببلد الله الأمين أبو عبد الله محمد ابن سيدنا ومولانا الشيخ العلامة محمد الحطاب نفع الله به آمين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد: فإن كتاب الورقات فى علم أصول الفقه للشيخ الإمام العلامة صاحب التصانيف المفيدة أبو المعالى عبد الملك إمام الحرمين كتاب صغر حجمه وكثر علمه وعظم نفعه وظهرت بركته . وقد شرحه جماعة من العلماء رضى الله عنهم ؛ فمنهم من بسط الكلام عليه، ومنهم من اختصر ذلك ؛ ومن أحسن شروحه شرح شيخ شيوخنا العلامة المفيد جلال الدين أبى عبدالله محمد بن أحمد المحلى الشافعى فإنه كثير الفوائد والنكت ،

أهلا لما هنالك ، فشرحته شرحا جاء بحمد للعين كما أراد ، يسر الناظرين من ذوى الوداد ، ولم آل جهدا فى تسهيل عبارته ... فى حل النظم وتفهيم إشارته ، وإنى وإن كنت بين أبناء جنسى ، دائما أتلو وما أبرئ نفسى : أى من عيب ، قد استفتحت أبواب من بيده الفضل يؤتيه من يشاء وعنده مفاتح الغيب ، وسميته :

(لطائف الإشارات ، إلى شرح تسهيل الطرقات ، لنظم الورقات ، فى الأصول الفقهيات)

والله أسأل ، وبنبيه أتوسل ، أن يحفظنى من الخطأ والزلل ، ويوفقنى للصواب فى القول والعمل ، ويمن على بحسن الإبانة والإعانة ، ويرزقنى يمن الإنابة والصيانة ، وأن ينفع بهذا الشرح كما نفع بأصله نفعا ، ويعظمه فى القلوب ويجعل له فيها وقعا ، ويظهره فى هيئة بهية ، كما يود الآملون حائزا القبول بين البرية ، كما يروم الراغبون ، ويمنحه عزا وإقبالا ، حتى تلقى له الأنام بالا ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، محصلا للفوز بجنات النعيم ، وسببا للنظر إلى وجه الله المصون فى الدار الآخرة لأكون ممن قال الله تعالى فيهم ـ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ـ ويسهل على ما يحمد عقباه ، ويوفقنى فى جميع أمورى كما يرضاه . هذا ، وليس لى فى هذا الكتاب ، إلا الجمع من كتب علماء هذا الشأن الأنجاب ، فقد لخصته من أسفار سادة أجلة ، عليها فى هذا الفن اعتماد أهل الملة ، ولظهور الحكم وخوف التطويل أترك العز والغالب ، والتعويل فى جميع أمورى على من أمره غالب ، فما رأيته من صواب فى أى مكان ، فهو لأولئك الأعيان ، وما رأيته من خطأ فحاصل منى بلا ريب ، فأروم من حاوى الشيم أن يستر ذلك العيب ، وأن يصفح بعد إمعان النظر عما فيه من قصور ويسمح ، ويلاحظه عقب تجمع الفكر بعين الرضا الكليلة ويلمح ، وأسأل الله تعالى أن يغفر لى ولمشايخى ووالدى ، وأولادى والمسلمين ومن له حق على ، ويسامحنى فيما أوردت فيه ، ولا يكلنا إلى أنفسنا فيما نعمله وننويه ، بجاه الحبيب الأعظم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم .

هذا ، وقد آن الشروع فى المقصود ، فأقول بعون الملك المعبود قال الناظم رحمه الله تعالى : -

(بسم الله الرحمن الرحيم) أى أنظم ، وابتدأ بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أو أجذم أو أقطع » روايات ، والمعنى أنه ناقص وقليل البركة ، والكلام على البسملة فى كل فن كثير شهير لا يحتاج إلى تسطير ، وقد جمعت فى التكلم عليها وعلى المبادى العشرة بما يناسب هذا الفن رسالة جعلتها كالمقدمة لهذا الكتاب فانظرها إن شئت تر ما ينعش الألباب وبالله التوفيق وبيده أزمة التحقيق ، قال رحمه الله تعالى : ١- (قال الفقير الشرف العمريطى ذو العجز والتقصير والتفريط)

اعلم أنه إنما أتى الناظم رحمه الله تعالى بجملة الحكاية بقوله قال الشرف ترغيبا فى كتابه بتعيين مؤلفه بلقبه المشهور بالجلالة فى العلم ليكون أدعى لقبوله والاجتهاد فى تحصيله فيثاب مؤلفه وهكذا مدح الكتاب وتبيين محاسنه إذ المجهول مرغوب عنه وقد قيل : لو لم يصف الطبيب دواءه للمريض ما انتفع به ومن ثم كان مما يتأكد على المؤلف تسمية نفسه وكتابه ، وبهذا القصد يضمحل الرياء خصوصا مع الأمن منه كما هو حال الناظم رحمه الله تعالى وقوله الفقير بمعنى المحتاج إلى الله تعالى أخذا من قوله تعالى ـ يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله ـ وقوله الشرف أى شرف الدين ، فأل نائبة عن المضاف إليه وهذا لقبه واسمه يحيى فهو كما فى تحفة الحبيب شرح منظومة غاية التقريب وشرح التيسير نظم التحرير

اشتغل به الطلبة وانتفعوا به إلا أنه لفرط الإيجاز قارب أن يكون من جملة الألغاز فلا يهتدى لفوائده إلا بتعب وعناية وقد ضعفت الهمم فى هذا الزمان وكثرت فيه الهموم والأحزان وقل فيه المساعد من الإخوان فاستخرت الله تعالى فى شرح الورقات بعبارة واضحة منبهة على نكت الشرح المذكور وفوائده بحيث يكون هذا الشرح شرحا للورقات وللشرح المذكور ويحصل بذلك الانتفاع للمبتدى وغيره إن شاء الله تعالى ولا أعدل عن عبارة الشرح المذكور إلا لتغييرها بأوضح منها أو لزيادة فائدة وسميته (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين) والله المسئول فى بلوغ المأمول وهو حسبى ونعم الوكيل. ولنقدم التعريف بالمصنف على سبيل الاختصار فنقول : هو الشيخ رئيس الشافعية وأحد أصحاب الوجوه

الأستاذ العلامة الصالح المفضال الناجح الفهامة الشيخ شرف الدين يحي ابن الشيخ بدر الدين موسى ابن رمضان بن عميرة الشهير بالعمريطى نسبة لبلاد عمريط بفتح العين كما هو مشهور وهى ناحية من نواحى مصر القاهرة بالشرقية من أعمال بلبيس بالقرب من سنيكة بلد شيخ الإسلام زكريا الأنصارى رحمه الله تعالى ونفعنابه ، وكان الناظم رحمه الله تعالى آية فى النظم كم ألف فيه وأحكم . فمن نظمه فى الفقه التيسير نظم التحرير لشيخ الإسلام زكريا ونهاية التدريب نظم غاية التقريب لأبى شجاع الأصفهانى وفى أصول الفقه هذا المتن وفى النحو نظم الآجرومية إلى غير ذلك ونظمه عذب عليه طلاوة جزل فيه حلاوة سهل المبنى ظاهر المعنى ، وقوله ذو العجز أى عن الأشياء والعبادات إذ لاقدرة للعبد على شئ من الأشياء ، وذو التقصير فى الطاعات وذو التفريط فى جانب مولاه فإن العبد وإن بلغ ما بلغ فى الطاعة والعبادة لايفى ذلك بحق ذرة مما وجب له عليه ، فاعتراف الناظم رحمه الله تعالى بما ذكر من العجز والتقصير والتفريط هو من شأن العارفين الأتقياء الواصلين جعلنا الله تعالى منهم، ومقول قول الناظم الحمد لله إلى آخر المنظومة ، قال رحمه الله تعالى :

٢- (الحمد لله الذى قـد أظهرا ... علم الأصول للورى وأشهرا

٣- على لسان الشافعى وهونا ... فهو الذى له ابتداء دونا)

اعلم أنه قد اشتهر أن الحمد لغة الثناء بالجميل على الجميل الاختيارى على جهة التعظيم ، وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره وهو مختص بالله تعالى وقوله الذى قد أظهر أى أوجد وأخرج فقد للتحقيق وألف أظهرا للاطلاق وقوله علم الأصول أى أظهر علم أصول الفقه فأل للعهد الذهنى وقوله للورى أى للخلق ولا يخفى ما فى كلامه من براعة الاستهلال وهى أن يأتى المتكلم فى طالعة كلامه بما يشعر بمقصوده وهذه البراعة المسماة عندهم براعة المطلع بخلاف براعة المطلب فإنها أن يأتى المتكلم بالثناء قبل شروعه فى مقصوده وبخلاف براعة المقطع فإنها أن يأتى المتكلم فى آخر كلامه بما يشعر بانتهائه كقوله فى الآخر ونسأله حسن الختام ، وإن أردت بسط ذلك فانظر البديعيات ومنها بديعيتى فى مدحه عليه الصلاة والسلام وقوله وأشهرا الخ أى الحمد لله الذى أظهر علم الأصول وأشهره على لسان الإمام الأعظم إمامنا محمد بن إدريس الشافعى رضى الله تعالى عنه فأشهرا معطوف على أظهرا وألفه للاطلاق وفاعله عائد على الله تعالى ومفعوله محذوف وهو الضمير كما قدرنا وقوله وهونا معطوف على أظهرا وألفه للاطلاق أيضا وهو بتشديد الواو والضمير العائد على العلم محذوف أى الحمد لله الذى أظهر علم الأصول وأشهره وهونه بمعنى سهله على الشافعى رضى الله تعالى عنه حتى جمعه ودونه فلذا قال فهو الذى له ابتداء دونا أى وإنما أشهر الله علم الأصول على لسان الشافعى رضى الله تعالى عنه لأنه هو الذى دونه أى جمع علم أصول الفقه فى ابتداء الأمر أى قبل كل أحد فهو رضى الله تعالى عنه واضعه وأول من دون فيه على سبيل الاستقلال فأملى فيه رسالته المشهورة تكلم فيها فى الأوامر والنواهى والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس .

(تنبيهان: الأول) لايخفى أن فى كلامه رحمه الله تعالى من عيوب القافية عند العروضيين التضمين وهو كما فى كتابى فتح الجليل الكافى لتتمة متن الكافى فى العروض والقوافى وشرح الخزرجية تعليق قافية البيت الأول بصدر البيت الذى بعده بأن يفتقر إليه فى الإفادة كما هنا فإن قوله وأشهرا قافية الأول متعلق بما بعده وهو قوله على لسان الشافعى وسمى تضمينا لأن الشاعر ضمن البيت الثانى معنى الأول لأنه لايتم إلا بالثانى لكن هذا جائز للمولدين فى غير المدائح الشعرية والبديعيات الأدبية سواء المدح النبوى وغيره فهذا لا يجوز الإتيان به حتى لهم وأما نظم أنواع العلوم الكثيرة خصوصا أهل الأراجيز فى الفنون الشهيرة مثل الرجزية فيجوز لهم هذا التضمين كأمثاله بلا شك ولا ريب وما فى ارتكابه من عيب لأن من نظم فى علم من العلوم إنما

وصاحب التصانيف المفيدة أبو المعالى عبد الملك ابن الشيخ أبى محمد عبدالله ابن يوسف بن محمد الجوينى بضم الجيم وفتح الواو وسكون الياء المثناة التحتية وبعدها نون ، نسبة إلى جوين ، وهو ناحية كبيرة من نواحى نيسابور يلقب بضياء الدين . ولد فى المحرم من سنة تسعة عشر وأربعمائة وتوفى بقرية من أعمال نيسابور يقال لها بشتقال ليلة الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الثانى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة وجاور بمكة والمدينة أربع سنين يدرس العلم ويفتى فلقب بامام الحرمين وانتهت إليه رياسة العلم بنيسابور وبنيت له المدرسة النظامية وله التصانيف التى لم يسبق إلى مثلها تغمده الله برحمته وأعاد علينا من بركاته آمين.

قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) أصنف وكذا

قصد حصر الألفاظ وضبط المعانى لتحصيل المقتضى البيانى وتسهيل الملفوظ اللسانى فلذلك لم يراع أكثر أهل المنظومات فى فنون العلوم تجنب التضمين وما شابهه من الضرورات فى مناظيمهم سيما أراجيزهم لأن قصدهم التحقيق فى منظوماتهم وتبليغ معلوماتهم ؛ ثم إن تضمين العروضيين هذا غير التضمين الذى ذكره البيانيون نوعا من أنواع البديع فانه مستحسن جدا وهو أن يضمن الشاعر شيئا من شعر الغير مع التنبيه على أنه من الغير إن لم يكن ذلك مشهورا عند البلغاء لئلا يتهم بالأخذ والسرقة وإلا فلا حاجة إليه وقد بينته بيانا شافيا فى شرحى على بديعيتى فانظره إن شئت . الثانى الصلاة والسلام على سيد الأنام مطلوبان فمايدل على طلبهما الثناء الجميل الأعلى على الملك الجليل جل وعلا خبر «كل كلام لايبدأ فيه بذكر الله تعالى ثم بالصلاة علىّ فهو أقطع أكتع» فهو وإن كان ضعيفا يعمل به فى فضائل الأعمال ذكره الباجورى فى كفاية العوام وغيره وقوله تعالى ـ ورفعنالك ذكرك ـ أى لاأذكر إلا وتذكر معى كما فى صحيح ابن حبان وقول إمامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه : أحب أن يقدم المرء بين يدى خطبته أى بكسر الخاء وكل أمر طلبه غيرها حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم والقران بينهما مطلوب لظاهر قوله تعالى ـ ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ـ وإفراد أحدهما عن الآخر مكروه لظاهر الآية المذكورة أيضا والناظم رحمه الله تعالى قد تركهما هنا ، والجواب عنه يحتمل أنه اكتفى بذكرهما فى آخر أرجوزته حيث قال ثمة :

(فالحمد لله على إتمامه ثم صلاة الله مع سلامه)

على النبى الخ أخذا بظاهر خبر « من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى فى ذلك الكتاب » أعم من أن يكون أوله أولا والناظم قد أتى فى آخر نظمه بهما فافهم يتحقق اللام إذا لم يوجدا فى مجلس أو كتاب كما هو ظاهر الآية المذكورة وهذا الخبر ومع هذا لم ينفع عنه بهذا الجواب فى تركهما أولا للام لظاهر خبر «كل كلام لايبدأ» الحديث المذكور وكلام إمامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه الذى لم يقله إلا عن نص ، فالأحسن فى الجواب أن يقال يحتمل أن الناظم أتى بهما لفظا وأسقطهما خطا وهو كاف فى المطلوب وهذا وإن كان دون مرتبة من تلفظ بهما وكتبهما إلا أنه يخرج به من اللام فيصير قد ذكر الصلاة والسلام . وبالجملة فلو أراد ترك القيل والقال لأتى بهما بعد قوله وأشهرا بأن قال :

ثم الصلاة والسلام سرمدا على زكى الأصل طه أحمدا أصل الأصول أشرف العباد
وآله وصحبه الأمجاد وبعد فالعلم بأصل الفقه مكمل قارئ علم الفقه
فذاك بالفضل الجليل أحرى والله ذو النيل الجزيل أجرى

على لسان الشافعى الخ . هذا وقد أطلنا ولكن لايخلو من فائدة إن شاء الله تعالى قال رحمه الله تعالى:

٤ ـ (وتابعته الناس حتى صارا كتبا صغار الحجم أو كبارا)

يعنى وتابعت الناس وهم أفاضل العلماء إمامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه فى التأليف فى علم أصول الفقه حتى صار ماألفوه وصنفوه فى هذا العلم كتبا كثيرة صغارا وكبارا فكتب فيه بعده الفقهاء شافعية ومالكية وحنفية وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها وكتب المتكلمون فيه أيضا كذلك إلا أن كتابة الفقهاء فيه أمسّ بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها والشواهد وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل عن الفقه ويميلون إلى الاستدلال العقلى ماأمكن لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم ، وقوله كتبا بسكون التاء للضرورة كثيرة صغار الحجم أو كبارا فألف صارا للاطلاق وأو بمعنى الواو ثم قال رحمه الله تعالى:

٥ ـ (وخير كتبه الصغار ماسمى بالورقات للامام الحرمى)

ينبغى أن يجعل متعلق التحمية ماجعلت التسمية مبدأ له فيقدر الآكل بسم الله آكل والقارئ بسم الله أقرأ فهو أولى من تقدير أبتدئ لإفادته تلبس الفعل كله بالتسمية وأبتدئ لايفيد إلا تلبس ابتدائه وتقدير التعلق متأخرا لأن المقصود الأهم البداءة باسم الله تعالى وللإفادة الحصر ، وابتدأ المصنف بالبسملة اقتداء بالقرآن العظيم وعملا بحديث « كل أمر ذى بال لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر » رواه الخطيب فى كتاب الجامع بهذا اللفظ ، واكتفى بالبسملة عن الحمدلة إما لأنه حمد بلسانه وذلك كاف أولأن المراد بالحمد معناه لغة وهو الثناء والبسملة متضمنة لذلك أو لأن المراد بالحمد ذكر الله تعالى ، وفى رواية فى مسند الإمام أحمد «كل أمر ذى بال لايفتتح بذكر الله فهو أبتر أو قال أقطع » على التردد ، وقد ورد الحديث

يعنى وأحسن كتب علم أصول الفقه الصغار هو ماسمى بسكون الياء للضرورة أى المسمى ذلك الكتاب بالورقات التى هى قليلة المبانى كثيرة المعانى المنسوبة لمؤلفها العلامة الإمام الحرمى : أى المنسوب للحرمين .

ولنتبرك بتعريف صاحب الأصل على سبيل الاختصار فنقول : هو الشيخ الإمام الشيخ الإسلام البحر الحبر المحقق المدقق النظار الأصولى المتكلم البليغ الفصيح الأديب العلم الفرد زينة المحققين عجما وعربا ، وصاحب الشهرة التى سارت السراة والحداة بها شرقا وغربا ، رئيس الشافعية وأحد أصحاب الوجوه وصاحب التصانيف المفيدة أبو المعالى ضياء الدين إمام الحرمين عبدالملك ابن الشيخ أبى محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى نسبة إلى جوين وهو ناحية كبيرة من نواحى نيسابور من أعمال خراسان ، العراقى الشافعى . ولد رحمه الله تعالى فى ثامن عشر المحرم عام تسعة عشرة وأربعمائة وجاور بمكة والمدينة أربع سنين يفتى ويدرس ويجمع طرق الشافعى ومن ثم لقب بإمام الحرمين ثم عاد الى نيسابور فبنى له الوزير نظام الدين المدرسة النظامية بنيسابور فخطب بها وجلس للوعظ والمناظرة واستعد للتدريس فيها واستقامت أمور الطلبة وبقى على ذلك قريبا من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع مسلم له المحراب والمنبر والخطابة والتدريس ومجلس الذكر يوم الجمعة والمناظرة واتفق له من المواظبة على التدريس والمناظرة مالم يعهد لغيره مع الوجاهة الزائدة فى الدنيا ، ومن تصانيفه « نهاية المطلب » فى الفقه وهى أربعون مجلداً كبارا لم يصنف مثلها ، ومختصرها واختصرها بنفسه وهو من محاسن كتبه قال هو نفسه فيه : إنه يقع فى الحجم من النهاية أقل من النصف وفى المعنى أكثر من الضعف . والشامل فى أصول الدين . والإرشاد فيه أيضا . والبرهان فى أصول الفقه . والإرشاد فيه أيضا . والورقات فيه أيضا وغير ذلك مما هو مسطور ، ومنه ديوان خطب مشهور ؟ ومن نظمه * أخى لن تنال العلم إلا بستة * البيتين ، وتوفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة فعمره نحو تسع وخمسين سنة وأغلقت الأسواق يوم موته وكانت تلامذته يومئذ قريبا من أربعمائة . هذا وقد ترجم له التاج السبكى رحمه الله تعالى فى الطبقات ترجمة حافلة فى نحو ثلاثين صفحة وماذكر منها فانظرها إن شئت ويكفى فى فخره مانقل من خط ابن الصلاح أنشد بعض من رأى إمام الحرمين :

لم تر عينى تحت أديم الفلك … مثل إمام الحرمين الثبت عبدالملك

وكان الفقيه الإمام غانم الموصلى ينشد ويقول لغيره فى إمام الحرمين :

دعوا لبس المعانى فهو ثوب … على مقدار قدّ أبى المعالى

ورأيت فى شرح مولد البرزنجى للسيد جعفر مانصه : فائدة ذكر بعضهم أن الهتف وقع فى غير مايتعلق بالمصطفى عليه الصلاة والسلام فانه سمع يوم وفاة إمام الحرمين رحمه الله تعالى قائل من الجن يهتف بهذين البيتين وهما :

يادهر بع للمعالى رتب بعده … بيع الكساد ربحت أم لم تربح
قدم وأخر من تشاء من الورى … مات الذى قدكنت منه تستحى

والله أعلم ، ثم قال رحمه الله تعالى :

٦- (وقد سئلت مدة فى نظمه … مسهلا لحفظه وفهمه)

يعنى وقد سألنى بعض الناس من مدة أى برهة من الزمان فى نظم كتاب الورقات لإمام الحرمين المذكور فنظمته حالة كونى مسهلا له بنظمى إياه لأجل حفظه أى استحضاره عن ظهر قلب غيبا إذ النظم أحلى وأعذب وأسرع الى الحفظ من النثر خصوصا ماكان على بحر الرجز فلا غرو ، أن نظم الكلام يسهل الحفظ على الأنام . والنظم الكلام الموزون قصداء والرجز أسهل من غيره من البحور وأعذب وردا فيميل

بروايات متعددة قال النووى وهو حديث حسن فلما اكتفى بالبسملة عن الحمدلة قال (هذه ورقات) قليلة كما يشعر بذلك جمع السلامة فان جموع السلامة عند سيبويه من جموع القلة وعبر بذلك تسهيلا على الطالب وتنشيطا له كما قال تعالى فى فرض صوم شهر رمضان « أياما معدودات » فوصف الشهر الكامل بأنه أياما معدودات تسهيلا على المكلفين وتنشيطا لهم ، وقيل المراد فى الآية بالأيام المعدودات عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر فان ذلك كان واجبا أول الإسلام ثم نسخ . والإشارة بهذه إلى حاضر فى الخارج إن كان أتى بها بعد التصنيف وإلا فهى إشارة الى ماهو حاضر فى الذهن ، وهذه الورقات

الطبع

الطبع اليه وتجتمع الأفئدة لديه فافهم هذا الكلام وادع لى بحسن الختام . والحفظ هو ضبط الصورة
المدركة فى العقل ، وقوله ونهجه أى ومجتهدا فى تسهيل فهمه وذلك بالإتيان بعبارة عذبة ليس فيها
تعقيد . والفهم تصور المعنى من لفظ المخاطب هذا ولعل الناظم رحمه الله تعالى تكرر عليه السؤال فى هذا
النظم فقال : ٧- (فلم أجد مما سئلت بدا ۞ وقد شرعت فيه مستمدا

٨- من ربنا التوفيق للصواب ۞ والنفع فى الدارين بالكتاب)

يعنى لحين تكرر السؤال علىّ أسعفت سائلى بمرغوبه ولم أجد مما سألنى فيه السائل بدًّا أى فراقا
وخلاصا من إسعافه بمطلوبه وفرارا وعوضا عن إيجاده بمرغوبه قال فى القاموس وشرحه : وقولهم
لابد اليوم من قضاء حاجة أى لافراق منه وقيل لامحالة منه ولاعوض عنه ومعناه أمر لازم لاتمكن
مفارقته ولا يوجد بدل منه ولاعوض يقوم مقامه اهـ ملخصا . وقوله وقد شرعت فيه الخ أى وقد
شرعت فى النظم المذكور مستمدا أى حالة كونى طالبا إمداد التوفيق أى إعانته من ربنا أى خالقنا
ومالكنا ومدبر أمورنا . والتوفيق خلق قدرة الطاعة فى العبد والمراد هنا خلق القدرة للصواب
فى نظمه أى للأمر الموافق للواقع وهو ضد الخطأ وقوله والنفع أى وطالبا إمداد النفع أى الخير :
وهو مايتوصل به الإنسان إلى مطلوبه دنيويا أوأخرويا والمراد هنا إيصال الثواب بسببه لأن النفع
إيصال الخير للغير وقوله فى الدارين أى فى دار الدنيا ودار الآخرة بسبب هذا الكتاب بأن ينفع الناظم
والمسلمين أيضا بأن يلهمهم الاعتناء به : بعضهم بالاشتغال به ككتابة وقراءة وتفهم وتعلم وتعليم
وشرح وبعضهم بغير ذلك كالاعانة عليه بوقف أوهبة أونقل إلى البلاد أوغير ذلك ونفعهم يستتبع
نفعه أيضا لأنه سبب فيه وذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من
عمل بها إلى يوم القيامة» . فإن قلت هل يتصور النفع بالتأليف لمن مات قبل المؤلف ؟ قلت نعم
يشتغل به أحد من ذريته فتعود بركته على أبيه أويتعلم حكما منه فيكون كذلك أويعلم منه أن للميت
تنفعه الصدقة والدعاء فيفعل ذلك فافهم هذا الكلام وادع لى بحسن الختام .

باب أصول الفقه

أى باب فى بيان الفن المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه إذ الأصل مايبتنى عليه غيره
فلفظ أصول الفقه فى الأصل مركب إضافى لقب قصد به للمدح ثم نقله الأصوليون وجعلوه لقبا لهذا
الفن ، فالإشعار المذكور بالنظر لهذا المركب قبل التسمية به وسيأتى نحو هذا عند قول الناظم حيث
قال رحمه الله تعالى :

٩- (هاك أصول الفقه لفظا لقبا ۞ للفن من جزأين قد تركبا

١٠- الأول الأصول ثم الثانى ۞ الفقه والجزآن مفردان)

يعنى خذ أصول الفقه فى هذا اللفظ والمراد خذ لفظ أصول الفقه حالة كونه لقبا للفن فلو قال لفظ
أصول الفقه خذه لقبا للفن الخ لكان أحسن وأتقن وهو بحسب الأصل قد تركب تركيبا إضافيا
من جزأين أى تركب من مضاف ومضاف اليه وإلا فهو مفرد لأنه لقب للفن المخصوص المدون فلفظ أصول
الفقه له معنيان : أحدهما معناه الإضافى وهو مايفهم من مفرديه عند تقييد الأول بإضافته للثانى .
وثانيهما معناه اللقبى وهو العلم الذى جعل هذا المركب الإضافى لقبا له ونقل عن معناه الأول اليه وهذا
المعنى الثانى يذكره الناظم بعد هذا فى قوله أما أصول الفقه معنى الخ والمعنى الأول هو الذى بينه
بقوله من جزأين قد تركبا الذى هو بمعنى قول الأصل مؤلف من جزأين ثم انه بين الجزأين بقوله الأول

(تشتمل على فصول) جمع
فصل وهو اسم لطائفة من
المسائل تشترك فى حكم ،
وتلك الفصول (من) علم
(أصول الفقه) ينتفع به
المبتدى وغيره (وذلك)
أى لفظ أصول الفقه له
معنيان : أحدهما معناه
الإضافى وهو مايفهم من
مفرديه عند تقييد الأول
بإضافته للثانى ، وثانيهما
معناه اللقبى وهو العلم الذى
جعل هذا المركب الإضافى
لقبا له ونقل عن معناه
الأول اليه وهذا المعنى
الثانى يذكره المصنف
بعد هذا فى قوله : وأصول
الفقه طرقه على سبيل
الإجمال الخ ، والمعنى الأول
هو الذى بينه بقوله
(مؤلف من جزأين) من
التأليف ، وهو حصول
الألفة والتناسب بين
الجزأين فهو أخص من
التركيب الذى هو ضم كلمة
إلى أخرى ، وقيل إنهما
بمعنى واحد (مفردين)
من الإفراد المقابل
للتركيب لا المقابل للتثنية
والجمع فان الإفراد يطلق
فى مقابلة كل منهما ولا
تصح إرادة الثانى هنا لأن
أحد الجزأين اللذين
وصفهما بالإفراد لفظ
أصول وهو جمع وفى كلامه
إشارة لذلك حيث قال :

(فالأصل مابنى عليه غيره) أى فالأصل الذى هو مفرد الجزء الأول مابنى عليه غيره كأصل الجدار أى أساسه وأصل الشجرة أى طرفها الثابت فى الأرض وهذا أقرب تعريف للأصل فان الحس يشهد له كما فى أصل الجدار والشجرة فأصول الفقه أدلته التى يبنى عليها وهذا أحسن من قولهم الأصل هو المحتاج اليه فان الشجرة محتاجة إلى الثمرة من حيث كمالها وليست الثمرة أصلا للشجرة ومن قولهم أصل الشئ مامنه الشئ فان الواحد من العشرة وليست العشرة أصلا له . ولما عرف الأصل عرف مقابله وهو الفرع على سبيل الاستطراد فقال (والفرع مابنى على غيره) كفروع الشجرة لأصولها وفروع الفقه لأصوله (والفقه) الذى هو الجزء الثانى من لفظ أصول الفقه له معنى لغوى وهو الفهم ومعنى شرعى وهو **(٨)** (معرفة الأحكام الشرعية التى طريقها الاجتهاد) كالعلم بأن النية فى الوضوء واجبة وأن الوتر مندوب وأن تبييت النية شرط فى الصوم وأن الزكاة واجبة فى مال الصبي وغير واجبة فى الحلى المباح وأن القتل بمثقل موجب للقصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف ، بخلاف ماليس طريقه الاجتهاد كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة وأن الزنا محرم والأحكام الاعتقادية كالعلم بالله سبحانه وتعالى وصفاته ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى معرفة ذلك فقها لأن معرفة ذلك يشترك فيها الخاص والعام فالفقه بهذا التعريف لايتناول إلا فقه المجتهد ولايضر فى ذلك عدم اختصاص الوقف على الفقهاء بالمجتهدين لأن المرجع فى ذلك العرف وهذا اصطلاح خاص والمراد بالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن وأطلقت المعرفة التى هى بمعنى العلم على الظن لأن المراد بذلك ظن المجتهد هو الذى لقوته قريب من العلم وخرج بقوله الأحكام الشرعية الأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم بأن النار محرقة والمراد بالأحكام فى قوله معرفة الأحكام الشرعية جميع الأحكام فالألف واللام للاستغراق والمراد بمعرفة جميع الأحكام التهيؤ لذلك فلا ينافى ذلك قول مالك رضى الله عنه وهو من أعظم الفقهاء المجتهدين فى اثنتين وثلاثين مسئلة من ثمان وأربعين مسئلة سئل عنها : لاأدرى لأنه متهيء للعلم بأحكامها بمعاودة النظر وإطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائع عرفا تقول فلان يعلم النحو ولا تريد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل بل إنه متهيء لذلك . ثم بين الأحكام المرادة فى قوله الأحكام الشرعية فقال :

الأصول أى لفظ أصول ثم الثانى الفقه أى لفظ الفقه فنشأ منهما أصول الفقه ثم قال والجزآن مفردان أى والجزآن اللذان أحدهما أصول وثانيهما الفقه مفردان من الإفراد المقابل للتركيب لا المقابل للتثنية والجمع فإن الإفراد يطلق على مقابلة كل منهما ولاتصح ارادة الثانى هنا لأن أحد الجزأين اللذين وصفهما بالإفراد لفظ أصول وهو جمع وفى كلامه إشارة لذلك حيث قال رحمه الله تعالى :

١١- (فالأصل ماعليه غيره بنى والفرع ما على سواه ينبنى)

يعنى إذا أردت معرفة الجزأين المفردين فنقول فى بيانهما الأصل لغة كما قال الإمام : المحتاج اليه وقال صاحب الأصل مامنه شئ وقال الآمدى مايستند تحقيق شئ اليه وقال غيره منشأ الشئ وقال الحسين البصرى مايبنى عليه غيره وقال بعضهم مايتفرع عنه غيره، فهذه ست عبارات أقربها الأخير ثم ماقبله على الترتيب ، أما بحسب الاصطلاح فله أربعة معان : الدليل كقولهم الأصل فى هذه المسئلة الكتاب والسنة أى الدليل ومنه أصول الفقه أدلته . والرجحان كقولهم الأصل فى الكلام الحقيقة أى الراجح عند السامع . والقاعدة المستمرة نحو إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل . والصورة المقيس عليها قاله السيوطى رحمه الله تعالى فى شرح الكوكب الساطع فى نظم جمع الجوامع إذا علمت ذلك فالأصل فى كلام الناظم الذى هو مفرد الجزء الأول من الجزأين المذكورين مايبنى عليه غيره فالمراد أن الشئ المحسوس أو المعقول الذى ينبنى عليه غيره أصل كأصل الجدار الذى هو أساسه وأصل الشجرة الذى هو طرفها الثابت فى الأرض وهذا أقرب تعريف للأصل كما علمت فان الحس يشهد له كما فى أصل الجدار والشجرة فأصول الفقه أدلته التى ينبنى عليها وأن الشئ الذى ينبنى على غيره فرع كفروع الشجرة لأصولها وفروع الفقه لأصوله ولعل قصده بهذا التعريف التنبيه على ابتناء الفقه على الأصل وأن الجزء الأول مبنى عليه والجزء الثانى مبنى فليس ذكر الفرع استطرادا . ثم قال رحمه الله تعالى :

● ١٢- (والفقه علم كل حكم شرعى جاء اجتهادا دون حكم قطعى)

اعلم أن الفقه الذى هو الجزء الثانى من الجزأين المذكورين له معنى لغوى وهو الفهم واصطلاحا وهو ان شئت قلت كما فى جمع الجوامع : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ، وان شئت قلت وهو أخصر كما فى الأصل : معرفة الأحكام الشرعية التى طريقها الاجتهاد وهذا معنى قول الناظم ●

لناظم على كل حكم شرعي أي تصديق بجميع الأحكام والمراد بالعلم بالجميع التهيؤ له وهو أن يكون عنده ملكة يقتدر بها على تحصيل التصديق بأي حكم أراد وإن لم يكن حاصلا بالفعل فلا يرد قول مالك من أكابر المجتهدين في ست وثلاثين مسئلة من أربعين مسئلة سئل عنها : لا أدرى لحصول تلك الملكة عنده بحيث لو أمعن النظر حصل له التصديق بها فالحكم بمعنى النسبة التامة وهي ثبوت أمر لآخر إيجابا وسلبا والعلم بها من حيث إنها واقعة أو ليست بواقعة هو التصديق وبغيرها يقال له تصور فلا تكرار مع قوله شرعي وأما لو فسرنا الأحكام بالأحكام التكليفية لتكرر معه لأنهم فسروا الشرع بما شرعه الله تعالى من الأحكام وقوله شرعي مأخوذ من الشرع المبعوث به النبي الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم وخرج بالأحكام الشرعية المرادة بقوله : كل حكم شرعي الأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم بأن النار محرقة وإنما احتاج إلى التقييد بقوله جاء اجتهادا دون حكم قطعي الذي هو بمعنى قول الأصل التي طريقها الاجتهاد أي جاء ثبوته وظهوره بالاجتهاد وهو بذل الوسع حتى بلوغ الغرض لأن الأحكام ثابتة في نفسها بدون الاجتهاد لكن الاجتهاد هو المظهر والمثبت لها عند المجتهد ؛ فالحكم الشرعي ينقسم إلى ما طريقه الاجتهاد المراد من قوله جاء اجتهادا كقولنا النية في الوضوء واجبة والفاتحة فرض في الصلاة والوتر مندوب والنية من الليل شرط في صوم رمضان والزكاة واجبة في مال الصبي غير واجبة في الحلي المباح والقتل بمثقل يوجب القصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف وإلى ما طريقه القطع لا الاجتهاد المراد من قوله دون حكم قطعي كالعلم بأن الله تعالى واحد موجود وأن الصلوات الخمس واجبة وأن الزنا محرم وغير ذلك من المسائل القطعية مما اشترك في معرفتها الخاص والعام فلا يسمى فقها فلذلك قيد الحكم بالاجتهاد ، فالعلم هنا بمعنى الظن الذي هو التصديق الراجح . فإن قلت الفقه بهذا التعريف لا يتناول إلا فقه المجتهد فمقتضاه أنه هو أوقف على الفقهاء يختص به المجتهدون وليس كذلك . فالجواب أن هذا اصطلاح خاص فلا يلتفت اليه في الألفاظ فإن المرجع فيها إلى اللغة والعرف العام ولهذا أشار المتولي بقوله إنه يرجع فيه إلى العادة . ثم بين الأحكام المرادة بقوله كل حكم شرعي فقال :

(والحكم واجب ومندوب وما　　أبيح والمكروه مع ما حرما
مع الصحيح مطلقا والفاسد　　من قاعد هذان أو من عابد)

اعلم أن الفقه هو العلم بهذه السبعة التي ذكرها أي معرفة جزئياتها أي الواجبات والمندوبات والمباحات والمحرمات والمكروهات والأفعال الصحيحة والأفعال الفاسدة كالعلم بأن هذا الفعل مثلا واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهذا محرم وهذا مكروه وهذا صحيح وهذا فاسد وليس المراد العلم بتعريفات هذه الأحكام المذكورة فإن ذلك من أصول الفقه لا من علم الفقه والحكم المتعارف بين الأصوليين بالإثبات تارة كالصلاة واجبة والنفي أخرى كالوتر ليس بواجب خطاب الله تعالى أي كلامه النفسي الأزلي المتعلق بفعل المكلف أعني البالغ العاقل من حيث تكليفه أي إلزامه لما فيه كلفة أي المشقة من فعل أو ترك ؛ ثم إن الحكم المذكور متعلقه بفتح اللام سبعة على ما اختاره الناظم تبعا للأصل والصحيح المشهور أنه خمسة وهي الإيجاب والندب والإباحة والكراهة والتحريم وأن الصحة والفساد من خطاب الوضع لأن الحكم إن تعلق بالمعاملات فإما بالصحة أو بالفساد الذي هو والبطلان بمعنى واحد وإن تعلق بغير المعاملات فهو إما طلب أو إذن في الفعل والترك على السواء والطلب إما طلب فعل أو ترك وكل منهما إما جازم أو غير جازم فطلب الفعل الجازم الإيجاب كمدلول قوله تعالى «أقيموا الصلاة» وطلب الفعل الغير الجازم الندب كمدلول قوله تعالى «فمن عفا وأصلح فأجره

(والأحكام سبعة : الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل) فالفقه العلم بهذه السبعة أي معرفة جزئياتها أي الواجبات والمندوبات والمباحات والمحظورات والمكروهات والأفعال الصحيحة والأفعال الباطلة كالعلم بأن هذا الفعل مثلا واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهذا محظور وهذا مكروه وهذا صحيح وهذا باطل وليس المراد العلم بتعريفات هذه الأحكام المذكورة فإن ذلك من علم أصول الفقه لا من علم الفقه وإطلاق الأحكام على هذه الأمور فيه تجوز لأنها متعلق الأحكام، والأحكام الشرعية خمسة : هي الإيجاب والندب والإباحة والكراهة والتحريم وجعله الأحكام سبعة اصطلاح له والذي عليه الجمهور أن الأحكام خمسة لا سبعة كما ذكرناها لأن الصحيح إما واجب أو غيره والباطل داخل في المحظور وجعل بعضهم الأحكام تسعة ، وزاد الرخصة والعزيمة وهما راجعان إلى الأحكام الخمسة أيضا والله أعلم .

ثم شرع في تعريف الأحكام التي ذكرها بذكر لازم كل واحد منها فقال :

(فالواجب مايثاب على فعله ويعاقب على تركه) فالواجب من حيث وصفه بالوجوب هو مايثاب على فعله ويعاقب على تركه، فالثواب على الفعل والعقاب على الترك أمر لازم للواجب من حيث وصفه بالوجوب وليس هو حقيقة الواجب فان الصلاة مثلا أمر معقول متصور في نفسه وهو غير حصول الثواب بفعلها والعقاب بتركها فالتعريف المذكور ليس تعريفا لحقيقة الواجب إذ لا يمكن تعريف حقيقته لكثرة أصناف الواجبات واختلاف (١٠) حقائقها وإنما المقصود بيان الوصف الذى اشتركت فيه حتى صح صدق اسم الواجب عليها وذلك هو ماذكره من الثواب على الفعل والعقاب على الترك، وكذلك يقال في بقية الأحكام. فإن قيل قوله يعاقب على تركه يقتضى لزوم العقاب لكل من ترك واجبا وليس ذلك بلازم. فالجواب أنه يكفى فى صدق العقاب على الترك وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره أو يقال المراد بقوله ويعاقب على تركه ترتب العقاب على تركه كما عبر بذلك غير واحد وذلك لا ينافى العفو عنه وأورد على التعريف المذكور أنه غير مانع لدخول كثير من السنن فيه فان الأذان سنة وإذا تركه أهل بلد قوتلوا وكفى بذلك عقابا وكذلك صلاة العيدين عند من يقول بذلك ومن ترك الوتر ردت شهادته ونحو ذلك. وأجيب بأن المراد عقاب الآخرة وبأن العقوبة المذكورة ليست على نفس الترك بل على لازمه وهو الانحلال من الدين وهو حرام ورد الشهادة ليس عقابا وإنما هو عدم أهلية لرتبة شرعية شرطها كمالات تجتمع من أفعال وترك فدخل فيها الواجب وغيره ألا ترى أن العبد إذا ردت شهادته لم يكن ذلك عقوبة له وإنما ذلك لنقصانه عن درجة العدالة، على أن الصحيح أن الأذان فى المصر فرض كفاية ونص أصحابنا على أنه لا يقاتل من ترك العيدين والسؤالان واردان على حد المغفور. والجواب ماتقدم.

على الله » وطلب الترك الجازم التحريم كمدلول قوله تعالى «لاتقربوا الزنا » وطلب الترك الغير الجازم الكراهة ، وزاد جماعة من المتأخرين منهم صاحب الأصل فى النهاية خلاف الأولى فقالوا إن كان طلب الترك الغير الجازم بنهى مخصوص كحديث الصحيحين « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » فكراهة أو بغير مخصوص وهو النهى عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها فخلاف الأولى كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم وترك صلاة الضحى ، وأما المتقدمون فيطلقون المكروه على ذى النهى المخصوص وغير المخصوص ، وقد يقولون فى الأول مكروه كراهة شديدة ، والإذن فى الفعل والترك على السواء الإباحة وأن الحكم إن كان متعلقا بكون الشىء سببا وشرطا ومانعا صحيحا وفاسدا فيسمى وضعا ويسمى خطاب وضع أيضا لأن متعلقه بوضع الله تعالى أى بجعله تعالى وعلم مما قررته أن جعل الناظم كالأصل الأحكام السبعة الواجب والمندوب الخ حيث ذكرها بقوله والحكم واجب ومندوب وما أبيح أى ومباح والمكروه مع ماحرما أى الحرام مع الصحيح مطلقا أى سواء كان واجبا أوغيره والفاسد فيه تجوز من إطلاق المتعلق بفتح اللام على المتعلق بكسرها لأن هذه التى ذكرها هى متعلق الأحكام لا الأحكام نفسها فان الفعل الذى يتعلق به الوجوب هو الواجب أى الإيجاب الخ وإنما لم يتعرض للرخصة والعزيمة لأنهما مندرجتان فيما ذكر وذلك لأن الحكم الشرعى إن تغير من حيث تعلقه بالمكلف من صعوبة إلى سهولة كأن تغير من الحرمة إلى الإباحة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى المتخلف عنه لعذر فالحكم المتغير إليه السهل المذكور يسمى رخصة واجبا كان كأكل الميتة للمضطر أو مندوبا كالقصر للمسافر سفرا مباحا يبلغ ثلاثة أيام فصاعدا أو مباحا كالسلم أو خلاف الأولى كفطر المسافر الذى لا يجهده الصوم وإن لم يتغير الحكم كما ذكرنا فعزيمة وبعضهم خص العزيمة بالواجب وبعضهم عممها للأحكام الخمس ، وقوله من قاعد أى تارك للعبادة هذان أى الصحيح والفاسد أو من عابد تكملة . ثم لما بين أعداد الحكم الشرعى شرع فى تعريفها بذكر لازم كل واحد منها فقال :

(فالواجب المحكوم بالثواب فى فعله والترك بالعقاب)

يعنى إذا علمت ماذكر فالواجب من حيث وصفه بالوجوب هو المحكوم عليه بأنه مايجازى فاعله بالثواب فى فعله وبالعقاب فى تركه ، وهذا مراد قول أصله كغيره الواجب هو مايثاب على فعله ويعاقب على تركه ، فقوله : ما أى فعل ، وقوله يثاب على فعله أخرج به الحرام والمكروه والمباح ، وقوله ويعاقب على تركه أخرج به المندوب فالثواب على الفعل والعقاب على الترك أمر لازم للواجب من حيث وصفه بالوجوب وليس هو حقيقة الواجب فهذا تعريف رسمى فيصح باللازم . فإن قيل قوله والترك بالعقاب الذى هو بمعنى ويعاقب على تركه يقتضى لزوم العقاب لكل من ترك واجبا وليس ذلك بلازم . فالجواب أنه يكفى فى صدق العقاب على الترك وجوده لواحد من

العصاة

العصاة مع العفو عن غيره فلا يخرج من تعريف الناظم كأصله الواجب للمعفو عنه أو يريد بقوله والترك بالعقاب ترتب استحقاق العقاب على تركه كما عبر بذلك غير واحد وذلك لاينافى العفو عنه؛ ثم إن هذا البيت الذى ذكره غير واضح ، وأوضح منه لوقال :

فالفرض مافى فعله الثواب   وتركه يقضى به العقاب

والخطب سهل ، هذا ويأتى بمعنى الواجب اللازم والحتم والمكتوب والفرض فهذه كلها مترادفة فالفرض والواجب مترادفان عرفا خلافا لأبى حنيفة رضى الله تعالى عنه القائل : ماثبت بدليل قطعى كالقرآن فهو الفرض كقراءة القرآن فى الصلاة الثابتة بقوله تعالى « فاقرءوا ماتيسر من القرآن » وبدليل ظنى فهو الواجب كقراءة الفاتحة فى الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » فيأثم بتركها ولاتفسد به الصلاة عنده بخلاف ترك القراءة ، ثم قال رحمه الله تعالى :

(والندب ما فى فعله الثواب   ولم يكن فى تركه عقاب)

يعنى والمندوب أى من حيث وصفه بالندب هو ما فى فعله الثواب ولم يكن أى ولم يوجد فى تركه عقاب وهذا بمعنى قول أصله والمندوب مايثاب على فعله ولايعاقب على تركه ثم المندوب لغة المدعو إليه فسمى الفعل بذلك لدعاء الشارع إليه فأصله المندوب إليه ثم توسع بحذف حرف الجر فاستكن الضمير ، واصطلاحا ماذكر من أنه مايثاب على فعله ولايعاقب على تركه ، فقوله يثاب على فعله أخرج الحرام والمكروه والمباح وقوله ولايعاقب على تركه أخرج الواجب ، ويسمى المندوب السنة والمستحب والتطوع ومثلها الحسن والنفل والمرغب فيه فهذه الألفاظ مترادفة عرفا خلافا للقاضى حسين والبغوى والخوارزمى من أصحابنا فى نفيهم ترادفها حيث قالوا السنة ماواظب عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمستحب مافعله مرة أومرتين والتطوع ماينشئه الإنسان باختياره من الأوراد ولم يتعرضوا للمندوب لشموله الأقسام الثلاثة فهو مرادف لكل منها ومثل المندوب الحسن والنفل والمرغب فيه ثم إنه لايجب إتمام المندوب بالشروع فيه عند الشافعى رضى الله تعالى عنه لأنه جائز الترك خلافا لأبى حنيفة ومالك رضى الله تعالى عنهما فى قولهما بوجوب إتمامه مستدلين بقوله تعالى « ولاتبطلوا أعمالكم » فيجب عندهما بترك إتمام المندوب قضاؤه . وأجيب عن الآية بأنها مخصصة بما صححه الحاكم من رواية الترمذى « الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر » ويقاس على الصوم غيره من المندوبات ، وإنما وجب إتمام النسك المندوب من حج أوعمرة لأن نفله كفرضه فى كثير من الأحكام كالنية فانها فى كل من فرضه ونفله قصد الدخول فى الحج أو العمرة كالكفارة فانها تجب فى كل منهما بالجماع المفسد له وكعدم الخروج بالفساد فان كلا منهما يجب المضى فى فاسده وليس نفل غيرهما وفرضه سواء فيما ذكر كما هو معلوم .

﴿تنبيه﴾ فى كلام الناظم رحمه الله تعالى بين روى هذا البيت وهو عقاب والذى بعده وهو لاعقاب إيطاء وهو إعادة كلمة الروى لفظا ومعنى كما هنا وهو عيب من عيوب القافية كما حققته فى كتابى فتح الجليل الكافى ومع كونه قبيحا جائز للمولدين على أن بعضهم زعم أن الإيطاء ليس بعيب وما تقدم فى حكم التضمين يأتى هنا ، ولو أراد ترك القيل والقال لقال :

والنفل مابه ثواب حصلا   وتركه عن العقاب قد خلا

والخطب سهل والكمال لله عز وجل ، قال رحمه الله تعالى :

(وليس فى المباح من ثواب   فعلا وتركا بل ولا عقاب)

يعنى أن المباح اصطلاحا هو الذى ليس فى فعله ثواب ولا فى تركه عقاب وهذا مراد قول الأصل

(والمندوب) هو المأخوذ من الندب وهو الطلب لغة ، وشرعا من حيث وصفه بالندب هو (مايثاب على فعله ولايعاقب على تركه والمباح) من حيث وصفه بالإباحة (ما لايثاب على فعله) يريد ولاعلى تركه (ولايعاقب على تركه) يريد ولا على فعله أى لايتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب ولابد من زيادة ماذكرنا لئلا يدخل فيه المكروه والحرام (والمحظور) من حيث وصفه بالحظر أى الحرمة (مايثاب على تركه) امتثالا (ويعاقب على فعله) وتقدم السؤالان وجوابهما

(والمكروه) من حيث وصفه بالكراهة (مايثاب على تركه) امتثالا (ولا يعاقب على فعله) وإنما قيدنا ترتب الثواب على الترك فى المحظور والمكروه بالامتثال لأن المحرمات والمكروهات يخرج الإنسان من عهدتها بمجرد تركها وإن لم يشعر بها فضلا عن القصد إلى تركها لكنه لايترتب الثواب على الترك إلا إذا قصد به الامتثال . فان قيل وكذلك الواجبات والمندوبات لايترتب الثواب على فعلها إلا إذا قصد به الامتثال فالجواب أن الأمر كذلك ولكنه لما كان كثيرمن الواجبات لايتأتى الإتيان بها إلا إذا قصد بها الامتثال وهوكل واجب لايصح فعله إلا بنية لم يحتج إلى التقييد بذلك وإن كان بعض الواجبات تبرأ الذمة بفعلها ولا يترتب الثواب على ذلك إلا إذا قصد الامتثال كنفقات الزوجات ورد المغصوب والودائع وأداء الديون وغير ذلك مما يصح بغير نية والله أعلم (والصحيح) من حيث وصفه بالصحة (مايتعلق به النفوذ) بالذال المعجمة وهو البلوغ إلى المقصود كحل الانتفاع فى البيع والاستمتاع فى النكاح وأصله من نفوذ السهم أى بلوغه إلى المقصود (ويعتد به) فى الشرع بأن يكون قد جمع مايعتبر فيه شرعا عقدا كان أوعبادة فالنفوذ من فعل المكلف والاعتداد من فعل الشارع ، وقيل إنهما بمعنى واحد (والباطل) من حيث وصفه بالبطلان (مالايتعلق به النفوذ ولايعتد به) بأن لم يستجمع مايعتبر فيه شرعا عقدا كان أو عبادة والعقد فى الاصطلاح يوصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة توصف بالاعتداد فقط

هو مالايثاب على فعله ولايعاقب على تركه فلايتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولاعقاب ومحل ماذكر فى حد المباح مالم تنو به القربة كالأكل بقصد التقوّى على الطاعات فان نويت أثيبت عليه فيدخل حينئذ فى حد المباح المندوب ويسمى المباح حلالا وجائزا وطلقا ، وأما المباح لغة فهو الموسع فيه . ﴿تنبيه﴾ اسم ليس ثواب فى قول الناظم من ثواب فمن زائدة وخبرها متعلق الجار والمجرور فى قوله فى المباح وفعلا وتركا كل منهما تمييز ، وأما نصبهما بنزع الخافض فضعيف والتنوين فيهما نائب عن المضاف إليه ، ثم قال رحمه الله تعالى :

(وضابط المكروه عكس ماندب كذلك الحرام عكس مايجب)

يعنى أن ضابط المكروه عكس ضابط المندوب فهومايثاب على تركه امتثالا لداعى نهى الشرع ولا يعاقب على فعله فخرج بما يثاب على تركه هنا الواجب والمندوب والمباح وبما لايعاقب على فعله الحرام وقول الناظم كذلك الحرام أى المحظور والممنوع شرعا عكس مايجب أى وضابط الحرام عكس ضابط الواجب فهو مايثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله ويكفى فى صدق العقاب على الفعل وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره أو يراد ترتب استحقاق العقاب على فعله فلاينافى العفو كما تقدم فى الواجب . هذا وإنما قيدنا ترتب الثواب على الترك فى المكروه والحرام بالامتثال لأن المكروهات والمحرمات يخرج الإنسان من عهدتها بمجرد تركها وإن لم يشعر بها فضلا عن القصد إلى تركها لكنه لايترتب الثواب على الترك إلا إذا قصد به الامتثال . فان قيل وكذلك الواجبات والمندوبات لايترتب الثواب على فعلها إلا إذا قصد به الامتثال . فالجواب أن الأمر كذلك ولكنه لما كان كثيرا من الواجبات لايتأتى الإتيان بها إلا إذا قصد بها الامتثال وهوكل واجب لايصح فعله إلا بنية لم يحتج إلى التقييد بذلك وإن كان بعض الواجبات تبرأ الذمة بفعلها ولا يترتب الثواب على ذلك إلا إذا قصد الامتثال كنفقات الزوجات ورد المغصوب والودائع وأداء الديون وغير ذلك مما يصح بغير نية ؛ ثم قال رحمه الله تعالى :

(وضابط الصحيح ماتعلقا به نفوذ واعتداد مطلقا)

يعنى أن ضابط الصحيح من حيث الصحة هو ماتعلق به النفوذ والاعتداد مطلقا أى سواء كان عقدا أوعبادة وهذا مراد قول أصله والصحيح مايتعلق به النفوذ والاعتداد اهـ وذلك بأن يكون قد جمع مايعتبر فيه شرعا عقدا كان كالبيع والنكاح أو عبادة كالحج والصلاة والنفوذ هو البلوغ إلى المقصود كحل الانتفاع فى البيع والاستمتاع فى النكاح تقول نفذ السهم إذا بلغ المقصود من الرمى وهنا كذلك فاذا ترتب على العقد مايقصد منه كالبيع إذا أفاد الملك والنكاح إذا أفاد حل الوطء والخلع إذا أفاد بينونة الزوجة قيل له صحيح ومعتد به وكذا نحو الصلاة والاعتداد والنفوذ معناهما واحد لكن العبادة فى الاصطلاح تتصف بالاعتداد لابالنفوذ والعقد يوصف بهما فلذلك جمع بينهما ، ثم قال رحمه الله تعالى :

(والفاسد الذى به لم تعتدد ولم يكن بنافذ إذا عقد)

يعنى والفاسد الذى هو بمعنى الباطل الذى عبر به فى الأصل هو الذى لم تعتد أنت به ولم يكن نافذا إذا عقد

عقد فهو ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به بأن لم يستجمع مايعتبر فيه شرعا عقدا كان ذلك الشىء كالبيع والنكاح أو عبادة كالصوم والصلاة فالفاسد لما لم يفد المقصود جعل كالهالك ولا يرد أن الخلع والكتابة الفاسدين يتعلق بهما النفوذ ويعتد بهما لحصول البينونة فى الخلع والعتق بالأداء فى الكتابة لجواز أن يلتزم أن الفاسد فى الخلع عوضه لاهو ولأن العتق بالأداء فى الكتابة باعتبار ماتضمنته من التعليق الذى لافسادفيه لاباعتبار نفسها .

﴿تنبيه﴾ علم من قولى والفاسد الذى هو بمعنى الباطل أن لفظى الفاسد والباطل اسمان لمسمى واحد فهما مترادفان خلافا لأبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ، ثم قال رحمه الله تعالى :

(والعلم لفظ للعموم لم يخص   للفقه مفهوما بل الفقه أخص)

يعنى أن لفظ العلم لم يختص بالفقه فيشمله وغيره من جهة المفهوم فالفقه بالمعنى الشرعى المتقدم ذكره أخص من العلم لأن الفقه فى العرف إنما يقال لمعرفة الأحكام الشرعية كما مر والعلم يقال لما هو أعم من ذلك لصدق العلم بالنحو وغيره فالفقه نوع من العلم فكل فقه علم وليس كل علم فقها وكل فقيه عالم وليس كل عالم فقيها وكذا بالمعنى اللغوى فان الفقه الفهم والعلم المعرفة وهى أعم . ثم قال رحمه الله تعالى :

(وعلمنا معرفة المعلوم   إن طابقت لوصفه المحتوم)

يعنى أن العلم لغة اليقين يقال علم يعلم إذا تيقن ، واصطلاحا معرفة المعلوم أى إدراك مامن شأنه أن يعلم موجودا كان أو معدوما وقوله إن طابقت أى النسبة لوصفه المحتوم وهو بمعنى قول الأصل معرفة المعلوم على ماهو به فى الواقع كادراك الإنسان أى تصوره بأنه حيوان ناطق والفرس بأنه حيوان صاهل والحيوان بأنه جسم نام متحرك بالإرادة فالمراد بالمعرفة الادراك كما فسرنا وهو وصول النفس إلى المعنى بتمامه من نسبة أو غيرها ، وبالمعلوم مامن شأنه أن يعلم ، ثم قال رحمه الله تعالى :

(والجهل قل تصور الشىء على   خلاف وصفه الذى به علا
وقيل حد الجهل فقد العلم   بسيطا او مركبا قد سمى
بسيطه فى كل ما تحت الثرى   تركيبه فى كل ماتصورا)

يعنى أن الجهل هو إدراك الشىء المعلوم أى إدراك مامن شأنه أن يعلم على خلاف هيئته وهذا معنى قوله والجهل قل أى فى تعريفه بأنه تصور الشىء على خلاف وصفه أى هيئته الذى به علا أى الذى ارتفع به عن غيره فى الحد وهذا معنى قولهم فى تعريفه بأنه تصور مامن شأنه أن يعلم على خلاف ماهو به فى الواقع كادراك المعتزلة عدم رؤية الله تعالى فى الآخرة مع أنه تعالى يرى فى الآخرة من غير جهة ولا كيف ثم إن الجهل قسمان مركب وهو ماذكره فالتعريف فى هذا البيت خاص به وبسيط وقد ذكره فى البيت الذى بعده بتعريف يتناوله والمركب فقوله وقيل حد الجهل فقد العلم أى عدم العلم فهو يشمل البسيط والمركب كما قال بسيطا الخ وكان الأولى لما يأتى لو قال: انتفاء العلم بدل فقد العلم بأن نظم هكذا وقيل حده انتفاء العلم . أى انتفاء العلم بما من شأنه أن يقصد ليعلم وذلك بأن خلا الذهن عنه فلم يدرك أصلا ويسمى الجهل البسيط أو لم يخل وأدرك على خلاف ماهو به فى الواقع كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم واعتقاد المعتزلة المتقدم ويسمى الجهل المركب وسمى مركبا لاستلزامه لجهل آخر لأنه جهل المدرك بما فى الواقع

(والفقه) بالمعنى الشرعى المتقدم ذكره (أخص من العلم) لصدق العلم على معرفة الفقه والنحو وغيرهما فكل فقه علم وليس كل علم فقها وكذا بالمعنى اللغوى فان الفقه الفهم والعلم للمعرفة وهى أعم (والعلم) فى الاصطلاح (معرفة المعلوم) أى ادراك مامن شأنه أن يعلم موجودا كان أو معدوما (على ما هو به) فى الواقع كادراك الإنسان أى تصوره بأنه حيوان ناطق وكادراك أن العالم وهو ماسوى الله تعالى حادث وهذا الحد للقاضى أبي بكر الباقلانى وتبعه المصنف ، واعترض بأن فيه دورا لأن المعلوم مشتق من العلم فلا يعرف المعلوم إلا بعد معرفة العلم لأن المشتق مشتمل على معنى المشتق منه مع زيادة وبأنه غير شامل لعلم الله سبحانه لأنه لا يسمى معرفة إجماعا لالغة ولا اصطلاحا وبأن قوله على ماهو به زائد لاحاجة إليه لأن المعرفة لاتكون إلا كذلك (والجهل تصور الشىء على خلاف ماهو به) فى الواقع وفى بعض النسخ على خلاف ماهو عليه كتصور الإنسان بأنه حيوان صاهل وكادراك الفلاسفة أن العالم قديم فالمراد بالتصور هنا التصور المطلق الشامل للتصور الساذج والتصديق وبعضهم وصف هذا بالجهل المركب وجعل الجهل البسيط عدم العلم بالشىء كعدم علمنا بما تحت الأرضين وبما فى بطون البحار وهذا لا يدخل فى تعريف المصنف فلا يسمى عنده جهلا والتعريف الشامل للقسمين أن يقال الجهل انتفاء العلم بالمقصود أى مامن شأنه أن يقصد فيدرك إما بأن لم يدرك أصلا وهو البسيط أو بأن يدرك على خلاف ماهو عليه فى الواقع وهو المركب وسمى مركبا لأن فيه جهلين جهلا بالمدرك وجهلا بأنه جاهل .

(والعلم) الحادث وهو علم المخلوق ينقسم إلى قسمين ضرورى ومكتسب . وأما العلم القديم وهو علم الله سبحانه وتعالى فلا يوصف بأنه ضرورى ولا مكتسب ؛ فالعلم (الضرورى) هو (مالم يقع عن نظر واستدلال) بأن يحصل بمجرد التفات النفس إليه فيضطر الإنسان إلى دراكه ولا يمكنه دفعه عن نفسه وذلك (كالعلم الواقع) أى الحاصل (بإحدى الحواس) جمع حاسة بمعنى القوة الحساسة (الخمس) الظاهرة احترازا من الباطنة (التى هى السمع) وهو قوة مودعة فى العصب المفروش فى مقعر الصماخ أى مؤخره يدرك بها الأصوات بطريق وصول الهواء التكيف بكيفية الصوت إلى الصماخ بمعنى أن الله سبحانه يخلق الإدراك فى النفس عند ذلك (والبصر) وهو قوة مودعة فى العصبتين المجوفتين اللتين يتلاقيان فى الدماغ ثم يفتوقان فيتأديان إلى العينين يدرك بهما الأضواء والألوان والأشكال وغير ذلك مما يخلق الله ادراكه فى النفس عند استعمال تلك القوة (والشم) وهو قوة مودعة فى الزائدتين الناتئتين فى مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتى الثدى يدرك بها الروائح بطريق وصول الهواء التكيف بكيفية ذى الرائحة إلى الخيشوم

يخلق الله سبحانه وتعالى الإدراك عند ذلك (والذوق) وهو قوة منبثة فى العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية التى فى الفم للمطعوم ووصولها إلى العصب يخلق الله سبحانه وتعالى الإدراك عند ذلك (واللمس) وهو قوة منبثة فى جميع البدن يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك عند الاتصال والتماس يخلق الله سبحانه وتعالى الإدراك عند ذلك وفى بعض النسخ تقديم اللمس على الشم والذوق وهذه الحواس الخمس الظاهرة هى المقطوع بوجودها وأما الحواس الباطنة التى أثبتها الفلاسفة فلم يثبتها أهل السنة لأنها لم تتم دلائلها على الأصول الإسلامية ودل كلام المصنف على أن العلم الحاصل من هذه الحواس غير الإحساس ويوجد فى بعض النسخ بعد ذكر الحواس الخمس (أو التواتر) وهو معطوف على قوله بإحدى الحواس الخمس، والمعنى أن العلم الضرورى كالعلم الحاصل بإحدى الحواس الخمس وكالعلم الحاصل بالتواتر وذلك كالعلم الحاصل بوجود النبى صلى الله عليه وسلم وكظهور المعجزات على يده وعجز الخلق عن معارضته ومن العلوم الضرورية العلم الحاصل ببديهة العقل كالعلم بأن الكل أعظم من الجزء وأن النفى والإثبات لايجتمعان (وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال) كالعلم بأن العالم حادث فانه موقوف على النظر فى العالم ومشاهدة تغيره فينتقل الذهن من تغيره إلى الحكم بحدوثه (والنظر هو الفكر فى حال المنظور فيه) ليؤدى إلى علم أوظن بمطلوب تصديقى أو تصورى ، والفكر حركة النفس فى المعقولات بخلاف حركتها فى المحسوسات فانها تسمى تخيلا .

مع الجهل بأنه جاهل ففيه جهلان : جهل بالمدرك وجهل بأنه جاهل، ثم إن قول الناظم فى التعريف الأول تصور الشىء مع قوله فى الثانى الأولى أن يعرف بانتفاء العلم مغن لإخراج البهيمة والجماد وكذا لإخراج النائم والغافل ونحوهما كما فى شرح المواقف نقلا عن الآمدى عن التقييد فى قول الناظم كغيره عدم العلم بما من شأنه العلم لأن انتفاء العلم والتصور إنما يقالان فيمن من شأنه العلم بخلاف عدم العلم وخرج بتقييدى فى التعريفين بما من شأنه أن يعلم ماليس من شأنه أن يعلم كأسفل الأرض وما فيه فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا ومثله مافوق السموات وما فيها ومافى بطون البحار هكذا فى جمع الجوامع وشرحه وحواشيه وبهذا يعلم أن قول الناظم بسيطه فى كل ماتحت الثرى تبعا لبعضهم فى جعل البسيط عدم العلم بالشىء كعدم علمنا بما تحت الأرضين فيه تصور لماعلمت من أن ماتحت الأرضين انتفاء العلم به لايسمى جهلا وأما قوله: تركيبه فى كل ما تصورا ، أى مثال تركيبه أى الجهل المركب فى كل ما أى فى كل مثال تصور فيه المعلوم على خلاف هيئته فلا بأس به على قوله ولكن لو ترك هذا البيت من أصله لكان أولى ﴿تتمة﴾ ترك الناظم حد السهو والنسيان فلنذكرهما على سبيل الاختصار فنقول السهو هو الذهول عن المعلوم الحاصل فيتنبه له بأدنى تنبيه والنسيان زوال المعلوم بالكلية فيستأنف تحصيله . ثم قال رحمه الله تعالى:

(والعلم اما باضطرار يحصل	أو باكتساب حاصل فالأول
كالمستفاد بالحواس الخمس	بالشم أو بالذوق أو باللمس
والسمع والإبصار ثم التالى	ماكان موقوفا على استدلال)

يعنى أن العلم الحادث وهو علم المخلوق ينقسم إلى ضرورى ومكتسب فهو إما أن يحصل باضطرار فهو الضرورى وهو مالم يقع عن نظر واستدلال وسمى ضروريا لأنه يضطر إليه بحيث لايمكنه دفعه عن نفسه ولايحتاج فيه إلى نظر واستدلال كما عرفت ، وإما حاصل بالاكتساب فهو المكتسب وهو الموقوف على النظر والاستدلال فالأول كالعلم الحاصل بإحدى الحواس الخمس الظاهرة التى هى حاسة الشم والذوق واللمس والسمع والبصر فإنه يحصل العلم بمجرد الإحساس بها لحصول تنشيق الهواء المتروح برائحة

برائحة المشموم يكفى فى الإدراك وملاقاة المذوق للعصبة المحيطة بسطح اللسان وملاقاة البشرة للملموس وحصول الصوت فى الأذن وفتح الحدقة لرؤية مايمكن إبصاره كل ذلك يكفى فى الإدراك أيضا وقوله كالمستفاد أى كالعلم الحاصل بالحواس الخمس الخ فيه إشارة الى أن مايدرك بها يسمى علما وهو مذهب الشيخ أبى الحسن الأشعرى رضى الله تعالى عنه ، وقال الجمهور الإحساس غير العلم لأنا إذا علمنا شيئا علما تاما ثم رأيناه وجدنا بين الحالتين فرقا ، وأجاب الشيخ عنه بأن هذا لايمنع كونه نوعا من العلم مخالفا لسائر أنواعه والعلم الحاصل بالتواتر وذلك كالعلم الحاصل بوجود النبى صلى الله عليه وسلم وكظهور المعجزات على يده وعجز الخلق عن معارضته ، وبقى من العلم الضرورى مايدرك ببديهة العقل من أول وهلة كالعلم بأن الكل أعظم من الجزء والنقيضان لايجتمعان ولا يرتفعان وبقى غير ذلك مما هو مذكور فى المطولات وإنما مثل المصنف بالحواس لأن فيه خلافا كما عرفت والثانى وهو العلم الحاصل بالاكتساب وقد ذكره بقوله : ثم التالى . ما كان موقوفا على استدلال ؛ يعنى أن العلم المكتسب هو ما كان موقوفا على النظر والاستدلال فحذف النظر لضيق النظم وذلك كالعلم بأن العالم وهو ماسوى الله تعالى من جواهر وأعراض حادث فانه موقوف على النظر فى العالم ومافيه من التغير فينتقل من تغيره الى حدوثه وإنما انقسم العلم الى ضرورى ومكتسب لأنه لو كان الكل ضروريا لما احتجنا الى تحصيله ولو كان كسبيا لدار أو تسلسل وكما ينقسم الى ماذكر ينقسم الى تصور وتصديق فان تعلق بمفرد فتصور وإن تعلق بنسبة تامة خبرية فتصديق . هذا وأما علمه تعالى فلايتصف بكونه نظريا أو ضروريا ولا بكونه تصورا أو تصديقا لأن النظرى مفسر بما يحصل عن نظر واستدلال وهو يقتضى الحدوث لكونه مسبوقا بالنظر والاستدلال وأما الضرورى فهو وإن كان معناه أعنى مالم يحصل عن نظر واستدلال صحيحا فى حقه تعالى لكن إطلاقه على علمه تعالى فيه إيهام مقارنته للضرورة لإطلاق الضرورى على مااقتضته الضرورة وذلك مستحيل فى حقه تعالى ولأن كلا من التصور والتصديق مفسر بالإدراك وهو وصول النفس إلى تمام المعنى وذلك من خواص الأجسام ففى وصف علمه تعالى بذلك إيهام أن له تعالى جسما تنطبع فيه صورة المعلومات . ثم قال رحمه الله تعالى :

(والاستدلال طلب الدليل) ليؤدى الى مطلوب تصديقى فالنظر أعم من الاستدلال لأنه يكون فى التصورات والتصديقات والاستدلال خاص بالتصديقات (والدليل) لغة (هو المرشد إلى المطلوب لأنه علامة عليه) وأما اصطلاحا فهو مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب جزئى .

(وحد الاستدلال قل مايجتلب لنا دليلا مرشدا لما طلب)

اعلم أنه لما ذكر أن العلم المكتسب هو ما كان موقوفا على النظر والاستدلال وذكرنا فى شرح ذلك أنه حذف النظر لضيق النظم أراد أن يبين معنى الاستدلال وأدرج فيه معنى الدليل فلنبين تعريف الاستدلال والدليل فنقول حد النظر هو الفكر فى حال المنظور فيه ليؤدى الى المطلوب ، والاستدلال طلب الدليل ليؤدى الى المطلوب ، والدليل هو المرشد الى المطلوب لأنه علامة عليه هذا حده عند المتكلمين وأما عند الأصوليين فهو مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى فقوله وحد الاستدلال أى تعريف الاستدلال هو ما أى الذى يجتلب بالبناء للفاعل أى يطلب لنا دليلا فتعريف الاستدلال طلب الدليل كما علمت حالة كون الدليل مرشدا لما طلب بالبناء للمجهول أى للمطلوب فتعريف الدليل هو المرشد الى المطلوب الى آخر ماتقدم فظهر أن مراد الناظم فى هذا البيت تعريف الاستدلال والدليل كما تقدم وكان عليه أن يعرف النظر قبل الاستدلال كما عرفه كذلك صاحب الأصل ولعله لما لم يذكره لضيق النظم ترك تعريفه أولأنه استغنى بذكر الاستدلال وحده لأن مؤداه ومؤدى النظر واحد وهو علم المطلوب أو ظنه فأحدهما يغنى عن الآخر إذ النظر الفكر فى حال المنظور فيه ليؤدى الى المطلوب من علم أو ظن ، والاستدلال طلب الدليل ليؤدى الى المطلوب فجمع صاحب الأصل بينهما للتأكيد كما فى شرح المحلى عليه . ثم قال رحمه الله تعالى :

(والظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر) عند المجوز بكسر الواو وقول المصنف رحمه الله إن الظن هو التجويز فيه مسامحة فان الظن ليس هو التجويز وإنما هو الطرف الراجح من المجوزين بفتح الواو والطرف المرجوح المقابل له وهم (والشك تجويز أمرين لامزية لأحدهما على الآخر) عند المجوز بكسر الواو فالتردد فى ثبوت قيام زيد ونفيه على السواء شك ، ومع رجحان أحدهما ظن للطرف الراجح ، وهم للطرف المرجوح (و) علم (أصول الفقه) الذى وضعت فيه هذه الورقات (طرقه) أى طرق الفقه الموصلة إليه (على سبيل الإجمال) كالكلام على مطلق الأمر والنهى وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع والقياس والاستصحاب والعام والخاص والمجمل والمبين وغير ذلك المبحوث عن أولها بأنه للوجوب حقيقة ، وعن الثانى بأنه للحرمة كذلك ، وعن البواقى بأنها حجج وغير ذلك مما سيأتى بخلاف طرق الفقه الموصلة إليه على سبيل التعيين والتفصيل بحيث إن كل طريق توصل إلى مسئلة جزئية تدل على حكمها نصاً أو استنباطاً نحو أقيموا الصلاة ولاتقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم فى الكعبة كما أخرجه الشيخان والإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لاعاصب لهما وقياس الأرز على البر فى امتناع بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل يداً بيد كما رواه مسلم واستصحاب العصمة لمن شك فى بقائها فان هذه الطرق ليست من أصول الفقه وإن ذكر بعضها فى كتبه بقصد التمثيل (وكيفية الاستدلال بها) أى بطريق الفقه الاجمالية من حيث تفاصيلها وجزئياتها عند تعارضها من تقديم الخاص على العام والمقيد على المطلق وغير ذلك وإنما حصل التعارض فيها لكونها ظنية إذ لاتعارض بين قاطعين وقوله وكيفية بالرفع عطفا على قوله طرقه وكيفية الاستدلال بالطرق المذكورة تجر الى الكلام على صفات من يستدل بها وهو المجتهد فهذه الثلاثة أعنى طرق الفقه الإجمالية وكيفية الاستدلال بها وصفات من يستدل بها هى الفن المسمى بهذا اللقب أعنى أصول الفقه المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه وهو المعنى الثانى الذى تقدمت الإشارة إليه

(والظن تجويز امرئ أمرين مرجحا لأحد الأمرين
فالراجح المذكور ظنا يسمى والطرف المرجوح يسمى وهما
والشك تحرير بلا رجحان لواحد حيث استوى الأمران)

يعنى أن الظن هو تجويز امرئ أى شخص أمرين هما طرفا الممكن كوجود زيد وعدم وجوده مرجحا لأحد الأمرين بأن يكون أحدهما أظهر من الآخر عنده سواء وافق الواقع أم لا وقوله فالراجح المذكور أى وهو ترجيح أحد الأمرين وظهوره دون الآخر عند المجوز ظنا يسمى بسكون السين للضرورة أى يسمى ظنا وقوله والطرف المرجوح أى وإدراك الطرف المرجوح المقابل للظن عند المجوز يسمى بسكون السين للضرورة أى يسمى وهما وقوله والشك تحرير أى تقويم بلا رجحان أى بغير مرجح لواحد من الأمرين حيث استوى الأمران أى لأنه استوى الأمران فلا مزية لأحدهما على الآخر عند المجوز فالتردد فى نزول المطر ونفيه على السواء شك والتردد مع رجحان الثبوت أو الانتفاء ظن والاعتقاد هو التصديق الجازم ؛ ثم إن الناظم رحمه الله تعالى أراد أن يبين معنى أصول الفقه بمعناه اللقبي وهو المعنى الثانى الذى تقدمت الإشارة إليه فقال :

(أما أصول الفقه معنى بالنظر للفن فى تعريفه فالمعتبر
فى ذاك طرق الفقه أعنى المجمله كالأمر أو كالنهى لا المفصله
وكيف يستدل بالأصول والعالم الذى هو الأصولى)

اعلم أن هذا أعنى قوله أما أصول الفقه معنى الخ هو مقابل قوله فيما تقدم هناك أصول الفقه لفظا الخ فكأنه قال قد ذكرت لفظ أصول الفقه هناك من حيث معناه الإضافى وأما ذكرى له هنا فمن حيث معناه اللقبي فقال أما أصول الفقه من جهة المعنى الحاصل بالنظر للفن الذى وضعت هذه المنظومة فيه فالمعتبر فى تعريفه باعتبار مدلوله اللقبي هو طرق الفقه أى أدلة الفقه المجملة أى غير المعينة ولذلك مثلها بقوله كالأمر الخ أى كمطلق الأمر ومطلق النهى المبحوث عن أولهما بأنه للوجوب حقيقة وعن ثانيهما بأنه للحرمة كذلك أى كهذين المطلقين عن التقييد بمأمور به معين ومنهى عنه معين وهكذا وقوله لا المفصلة أى أصول الفقه هو طرق الفقه المجملة لا طرقه المفصلة أى التفصيلية نحو «وأقيموا الصلاة» وما شابهه من الأمثلة كما يأتى فليست من أصول الفقه لأن النظر فيها وظيفة الفقيه أما الأصولى فانه يتكلم على مقتضى الأمر والنهى مثلا من غير نظر الى مثال خاص . هذا وفى هذين البيتين تعقيد لايخفى فلو قال بدلهما بيتا واحدا وهو :

أما أصول الفقه معنى طرقه مجملة كالأمر يعنى مطلقه

بيناء يعنى للمجهول لكان أخصر بلا ترديد ولسلم من التعقيد وقوله وكيف يستدل بالبناء للمجهول وبالأصول متعلق به وهو معطوف على طرق الفقه ، والمعنى أصول الفقه هو طرق الفقه المجملة وكيفية الاستدلال بها أى بطرق الفقه الإجمالية لكن لا من حيث إجمالها بل من حيث تفصيلها عند تعارضها فى إفادة الأحكام لكونها ظنية من تقديم الخاص على العام والمقيد على المطلق والمبين على المجمل وغير ذلك وكيفية الاستدلال بها تجر إلى صفات من يستدل بها وهو المجتهد فهذه الثلاثة هى الفن المسمى بهذا اللقب أعنى أصول الفقه المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه وهو المعنى الثانى الذى تقدمت الإشارة إليه كما علمت وقوله والعالم الذى هو الأصولى أى والعالم العارف بطرق الفقه أى أدلته الإجمالية هو الذى يقال له الأصولى أى المرء المنسوب إلى الأصول أى المتلبس به فالخبر محذوف كما علمت من الحل وأحسن منه لو قال : وعالم بهذه الأصولى . هذا . وحاصل بيان ماذكره الناظم رحمه الله تعالى فى هذه الثلاثة الأبيات مع زيادات وإن كان فيه بعض تكرار لاقتضاء المقام لبسط الكلام فأقول : حدّ أصول الفقه باعتبار مدلوله اللقبى على ما عرفه التاج السبكى فى جمع الجوامع واختاره هو : أدلة الفقه الإجمالية أى المسائل الكلية المبحوث فيها عن أحوال أدلة الفقه الإجمالية ، فأدلة الفقه الإجمالية كمطلق الأمر والنهى وفعل النبى صلى الله عليه وسلم والإجماع والقياس موضوع هذا الفن ، والقضايا التى يبحث فيها عن أحوال تلك الموضوعات نفس أصول الفقه كقولهم الأمر للوجوب حقيقة والنهى للتحريم كذلك وفعل النبى صلى الله عليه وسلم حجة وهكذا . أما أدلة الفقه التفصيلية كقوله تعالى « أقيموا الصلاة ـ ولاتقربوا الزنا » وصلاته صلى الله تعالى عليه وسلم فى الكعبة ، والإجماع على أن لبنت الابن السدس حيث لاعاصب لها ، وقياس الأرز على البر فى منع بيعه متفاضلا واستصحاب الطهارة لمن شك فى بقائها فليست من أصول الفقه ، وإنما يذكر بعضها فى كتبه للتمثيل ، والنظر فيها إنما هو وظيفة الفقيه فانه يتكلم على أن الأمر فى نحو « أقيموا الصلاة » للوجوب والنهى فى قوله تعالى « ولاتقربوا الزنا » للتحريم بخلاف الأصولى فانه إنما يتكلم على مقتضى الأمر والنهى من غير نظر إلى مثال خاص ، وقيل أصول الفقه معرفة تلك المسائل أى إدراك وقوعها فهى فى قولهم مثلا : الأمر للوجوب إدراك ثبوت الوجوب حقيقة لمطلق الأمر ، وعلى هذا القياس ، وذهب إلى الأول من التعريفين القاضى أبو بكر الباقلانى وإمام الحرمين صاحب الأصل والإمام الرازى ، واختاره ابن دقيق العيد لأن الأدلة إذا لم تعلم لم تخرج عن كونها أصولا ، ومشى على الثانى البيضاوى وابن الحاجب إلا أنه عبر بالعلم بدل المعرفة ، ولكل من التعريفين وجه لأن الفقه كما هو متفرع عن أدلته هو متفرع عن العلم بأدلته . هذا تحرير ما اقتصر عليه جمع الجوامع فى التعريفين واعترض عليهما بأمور ذكرها الخطيب الشربينى رحمه الله تعالى فى شرحه البدر الطالع على جمع الجوامع مثل شيخه شيخ الإسلام زكريا الأنصارى فى مختصر الكتاب المذكور ، وقال والأولى فى الحد أن يقال : أصول الفقه أدلة الفقه الإجمالية وطرق استفادة جزئياتها وحال مستفيدها ، وقيل أصول الفقه معرفتها ، وقال شارحه الجلال المحلى مامعناه : الصواب أن مسمى أصول الفقه ثلاثة أمور : الأول المسائل الكلية السابق ذكرها . الثانى طرق استفادة أدلة الفقه التفصيلية عند تعارضها وهى المرجحات كتقديم الخاص على العام ، والظاهر على المؤول ونحو ذلك . الثالث طرق مستفيدها وهى صفات المجتهد المعبر عنها بشروط الاجتهاد . والأصولى العارف بالثلاثة المذكورة . ولما بين معنى أصول الفقه من حيث الإضافة ثم من حيث العلمية أخذ فى عدّ أبوابه فقال :

(و) قوله (أبواب أصول الفقه) مبتدأ خبره (أقسام الكلام والأمر والنهي والعام والخاص) ويذكر فيه المطلق والمقيد (والمجمل والمبين والظاهر) وفي بعض النسخ (والمؤول) وسيأتي (وأفعال) أي أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم (والناسخ والمنسوخ والتعارض والإجماع والأخبار) جمع خبر (والقياس والحظر والإباحة وترتيب الأدلة وصفة المفتي والمستفتي وأحكام المجتهدين) فهذه جملة الأبواب وسيأتي الكلام عليها مفصلا إن شاء الله تعالى (فأما أقسام الكلام) فلها حيثيات: فأولها من حيثية مايتركب منه (فأقل مايتركب منه الكلام اسمان) نحو الله أحد (أو اسم وفعل) نحو قام زيد (أو فعل وحرف) نحو ماقام أثبته بعضهم ولم يعد الضمير في قام الراجع إلى زيد مثلا كلمة لعدم ظهوره، والجمهور على عده كلمة (أو اسم وحرف) وذلك في النداء نحو يازيد وأكثر النحاة قالوا إنما كان نحو يازيد كلاما لأن تقديره أدعو زيدا أو أنادي زيدا ولكن غرض المصنف رحمه الله وغيره من الأصوليين بيان أقسام الجمل ومعرفة المفرد من المركب فلذلك لم يأخذوا فيه بالتحقيق الذي يسلكه النحويون ولم

﴿ أبواب أصول الفقه ﴾

(أبوابها عشرون بابا تسرد ... وفي الكتاب كلها ستورد
وتلك أقسام الكلام ثما ... أمر ونهي ثم لفظ عما
أو خص أو مبين أو مجمل ... أو ظاهر معناه أو مؤول
ومطلق الأفعال ثم مانسخ ... حكما سواء ثم مابه انتسخ
كذلك الإجماع والأخبار مع ... حظر ومع إباحة كل وقع
كذا القياس مطلق لعله ... في الأصل والترتيب للأدله
والوصف في مفت ومستفت عهد ... وهكذا أحكام كل مجتهد)

يعني أن أبواب أصول الفقه عشرون بابا تسرد أي أسردها لك أي آتيك بها متتابعة متوالية وقوله: وفي الكتاب كلها ستورد أي سأحضرها لك كلها في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى وقوله وتلك أقسام الكلام أي أبوابها العشرون والمراد ومضمون أبواب أصول الفقه أقسام الكلام الخ، وقوله ثما أي ثم وهو حرف عطف والألف للاطلاق وقوله أمر ونهي بالرفع هو وما بعده معطوف على أقسام أي والأمر والنهي وقوله ثم لفظ عما بألف الإطلاق أي ثم العام وقوله أو خص بالبناء للفاعل أي والخاص ويذكر فيه المطلق والمقيد وقوله أو مبين الخ أي والمبين والمجمل والظاهر والمؤول وقوله ومطلق الأفعال أي وأفعال صاحب الشريعة صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ مطلق هنا حشو وقوله ثم مانسخ الخ أي وهو الناسخ وقوله ثم مابه انتسخ وهو المنسوخ وقوله كذلك الخ أي من أبواب أصول الفقه أيضا الإجماع وكذلك الأخبار بفتح الهمزة مع حظر ومع إباحة أي مع الحظر والإباحة أي بيان ماهو الأصل فيهما بعد البعثة ويزاد استصحاب الحال، وقوله كل وقع تكملة وقوله كذا القياس الخ أي من أبواب أصول الفقه أيضا القياس مطلقا أي سواء كان القياس لعلة في الأصل أو لدلالة كذلك أو لشبه كذلك وقوله والترتيب للأدلة أي وترتيب الأدلة أي بيان رتبة كل منها بالنسبة لغيره وأيهما المقدم على غيره عند التعارض وقوله * والوصف في مفت ومستفت عهد * أي ووصف للمفتي والمستفتي المعهود أي بيان شروطهما، وقوله وهكذا أحكام الخ أي وهكذا بيان أحكام كل مفت ومجتهد فالمجتهد والمفتي واحد هنا والمراد في جميع المذكورات المسائل المبحوث فيها عنها. هذا، ولما ذكر أبواب أصول الفقه جملة أراد أن يذكرها مفصلة فقال:

﴿ باب أقسام الكلام ﴾

أي أفعال مبحثها وأل في الكلام للعهد الذكري أي أقسام الكلام الذي هو أحد الأبواب المتقدم ذكرها، أو كذا يقال في أل في الكلمة المضافة إلى كل باب. واعلم أنه لما كان الكلام على الأقسام يستدعي بيان نفس الكلام لأن معرفة أقسام الشيء باعتبار أنها أقسامه فرع نفس معرفته بدأ ببيان الكلام قبل بيان أقسامه فقال: (أقل مامنه الكلام ركبوا ... اسمان أو اسم وفعل كاركبوا
كذاك من فعل وحرف وجدا ... وجاء من اسم وحرف في الندا)

يعني أقل ما أي أقل لفظ أو قول ركبوا أي ألفوا منه الكلام اسمان وله أربع صور: مبتدأ وخبر كالله واحد، ومبتدأ وفاعل سد مسد الخبر نحو أقائم الزيدان، ومبتدأ ونائب فاعل سد مسد الخبر نحو أمضروب العمران، واسم فعل وفاعله نحو هيهات العقيق، وقوله أو اسم وفعل وله صورتان: فعل وفاعل كاركبوا وجاء السعد ويجيء الخير، وقوله: كذاك من فعل وحرف وجدا بألف الإطلاق أي وجد كذلك من فعل وحرف نحو ماقام ولم يقم زيد مثلا وهذا القسم أثبته بعضهم في أفراد الكلام

(والكلام) فى الاصطلاح (ينقسم) من حيثية أخرى (إلى أمر) وهو ما يدل على طلب الفعل نحو قم (ونهى) وهو ما يدل على طلب الترك نحو لا تقم (وخبر) وهو ما يحتمل الصدق والكذب نحو جاء زيد وما جاء زيد (واستخبار) وهو الاستفهام نحو هل قام زيد فيقال نعم أولا (وينقسم) الكلام أيضا (إلى تمنّ) وهو طلب ما لا طمع فيه أو ما فيه

عسر فالأول نحو ليت الشباب يعود يوما والثانى نحو قول منقطع الرجاء ليت لى مالا فأحج به ويمتنع التمنى فى الواجب نحو ليت غدا يجىء إلا أن يكون المطلوب مجيئه الآن فيدخل فى القسم الأول. والحاصل أن التمنى يكون فى الممتنع والممكن الذى فيه عسر (وعرض) بسكون الراء هو الطلب برفق نحو ألا تنزل عندنا ونحوه التحضيض إلا أنه طلب بحثّ (وقسم) بفتح القاف والسين وهو الحلف نحو والله لأفعلن كذا (ومن وجه آخر ينقسم) الكلام أيضا (إلى حقيقة ومجاز فالحقيقة) فى اللغة ما يجب حفظه وحمايته، وفى الاصطلاح (ما بقى فى الاستعمال على موضوعه) أى على معناه الذى وضع له فى اللغة (وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة) التى وقع التخاطب بها وإن لم يبق على موضوعه الذى وضع له فى اللغة كالصلاة المستعملة فى لسان أهل الشرع للهيئة المخصوصة فانه لم يبق على موضوعه اللغوى وهو الدعاء بخير وكالدابة للموضوعة فى العرف لذوات الأربع كالحمار فانه لم يبق على موضوعه اللغوى وهو كل ما يدب على الأرض (والمجاز) فى اللغة مكان الجواز، وفى الاصطلاح (ما تجوّز) أى تعدى به (عن موضوعه) وهذا على القول الأول فى تعريف الحقيقة، وعلى القول الثانى هو ما استعمل فى غير ما اصطلح عليه من المخاطبة (والحقيقة إما لغوية) وهى التى وضعها واضع اللغة كالأسد للحيوان المفترس (وإما شرعية) وهى التى وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة (وإما عرفية) وهى التى وضعها

ولم يعد الضمير فى قام الراجع إلى زيد مثلا كلمة لعدم ظهوره والجمهور على عده كلمة وقوله : وجاء من اسم وحرف فى الندا ، أى وجاء من اسم وحرف فى النداء بمعنى المنادى نحو يا زيد فالكلام مجموع حرف النداء مع المنادى ، وقال أكثر النحاة إنما كان يا زيد كلاما لأن تقديره أدعو زيدا أو أنادى زيدا فالجملة مركبة من فعل واسم ولكن مقصود الناظم رحمه الله تعالى كغيره من الأصوليين بيان أقسام الجمل ومعرفة المفرد من المركب فلذلك لم يأخذوا فيه بالتحقيق الذى يسلكه النحويون ؛ ثم شرع رحمه الله تعالى فى أقسام الكلام فقال :

(وقسم الكلام للاخبار والأمر والنهى والاستخبار)

يعنى أن الكلام ينقسم إلى خبر وهو كلام يحتمل الصدق والكذب لذاته كقام زيد، وإلى أمر وهو كلام مشتمل على نحو افعل دال بالوضع على طلب فعل أو ترك نحو قم واترك ، وإلى نهى أى كلام مصدّر بلا دال بالوضع على الترك كلا تعص ، وإلى استخبار وهو الاستفهام نحو هل قام زيد فيقال نعم أولا ، وأحسن منه تقسيم جمع الجوامع وهو أن الكلام ينقسم إلى طلب وخبر وإنشاء فان أفاد اللفظ بالوضع طلب ذكر الماهية فاستفهام نحو ما هذا أو طلب تحصيلها فأمر نحو قم أو تحصيل الكف عنها فنهى نحو لا تلعب ولو كان ذلك من ملتمس وسائل وإن لم يفد بالوضع طلبا فإن احتمل الصدق والكذب لذاته بصرف النظر عن المخبر سمى خبرا وإن كان لا يحتمل الصدق والكذب سمى إنشاء بأن لم يفد طلبا كأنت طالق أو أفاده باللازم كالتمنى نحو ليت الشباب يعود والترجى نحو لعلى أزور النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، ثم قال رحمه الله تعالى :

(ثم الكلام ثانيا قد انقسم إلى تمنّ ولعرض وقسم)

يعنى أن الكلام كما انقسم أولا إلى ما ذكر قد انقسم ثانيا إلى تمنّ وهو طلب ما لا طمع فيه أو ما فيه عسر فالأول نحو * ليت الشباب يعود يوما * والثانى نحو قول منقطع الرجاء ليت لى مالا فأحج منه وقوله ولعرض أى وانقسم أيضا إلى عرض وهو كلام مصدّر بألا دالّ بالوضع على الطلب برفق ولين نحو ألا تنزل عندنا وقوله وقَسَمْ أى وانقسم أيضا إلى قسم وهو كلام دال على القسم أى اليمين نحو والله لأفعلن كذا .

﴿تنبيه﴾ إنما أعاد الفعل بقوله : ثم الكلام ثانيا قد انقسم . إلى تمنّ الخ مع أن ما قبله وما بعده تقسيم واحد فكان ينبغى أن يقتصر على قوله وإلى تمن الخ إشارة إلى أن منهم من اقتصر على تقسيمه إلى ما تقدم وأنه يزاد عليه انقسامه أيضا إلى هذه المذكورات وهذا من دقائق هذه المنظومة ثم قال رحمه الله تعالى :

(وثالثا إلى مجاز وإلى حقيقة وحدّها ما استعملا
من ذاك فى موضوعه وقيل ما يجرى خطابا فى اصطلاح قدما
أقسامها ثلاثة شرعى واللغوى الوضع والعرفى)

يعنى وانقسم الكلام انقساما ثالثا أى مغايرا للوجه الذى انقسم باعتباره إلى ما تقدم فان انقسامه

أهل العرف العام كالدابة لذوات الأربع ، وهى فى اللغة كل مايدب على وجه الأرض أو أهل العرف الخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة وهذا التقسيم إنما يتمشى على القول الثانى فى تعريف الحقيقة دون الأول فانه مبنى على نفى ماعدا الحقيقة اللغوية فالألفاظ الشرعية كالصلاة والحج ونحوهما والعرفيـة كالدابة مجاز عنده ، وفى إثبات المصنف للحقيقة الشرعية والعرفية دليل على اختيار القول الثانى وهو الراجح وإن اقتضى تقديمه للقول الأول على ترجيحه وجعل المصنف الحقيقة والمجاز من أقسام الكلام مع أنهما من أقسام المفردات إشارة إلى أن المفرد لايظهر اتصافه بالحقيقة والمجاز إلا بعد الاستعمال لاقبله والله أعلم (والمجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة فالمجاز بالزيادة (٢٠) مثل قوله تعالى ليس كمثله شىء) فالكاف زائدة لئلا يلزم إثبات مثل له تعالى لأنها إن لم تكن زائدة فهى بمعنى مثل فيقتضى ظاهر اللفظ نفى مثل مثل البارى وفى ذلك اثبات مثل له وهو محال عقلا وضد المقصود من الآية فان المقصود منها نفى المثل فالكاف مزيدة للتأكيد وقال جماعة ليست الكاف زائدة والمراد بالمثل الذات كما فى قولهم مثلك لايفعل كذا لقصد المبالغة فى نفى ذلك الفعل عنه لأنه إذا انتفى عمن عماثله ويناسبه كان نفيه عنه أولى وقال الشيخ سعد الدين القول بأن الكاف زائدة أخذ بالظاهر والأحسن أن لاتكون زائدة وتكون نفيا للمثل بطريق الكناية التى هى أبلغ لأن الله سبحانه موجود قطعا فنفى مثل المثل مستلزم لنفى المثل ضرورة أنه لو وجد له مثل لكان هو مثلا لمثله فلا يصح نفى مثل المثل فهو من باب نفى الشىء بنفى لازمه

إلى ماتقدم باعتبار مدلوله وإلى ماهنا باعتبار استعماله فى مدلوله أو غيره إلى مجاز وإلى حقيقة يعنى ينقسم إليهما لكنه لاينحصر فيهما إذ هو قبل الاستعمال لايوصف بواحد منهما فان أريد المستعمل بالفعل انحصر فيهما وقوله وحدّها أى تعريفها وقوله ما : أى لفظ استعملا بألف الإطلاق وقوله من ذاك أى من الكلام فى موضوعه أى مما استعمل فيما وضع له ابتداء والمراد لفظ بقى فى الاستعمال على موضوعه . وحاصل المعنى أن تعريف الحقيقة هو لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء فخرج بالمستعمل مالم يستعمل مما وضع وغيره ، وبقيد الوضع اللفظ المهمل والغلط كقولك خذ هذا الفرس مشيرا إلى حمار وبقيد الابتداء المجاز وقوله وقيل مايجرى خطابا الخ أى وقال بعضهم فى تعريف الحقيقة هو ما أى لفظ يجرى خطابا بأن استعمل فى اصطلاح صادر من الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ وقوله فى اصطلاح قدما أى فى اصطلاح متقدم . وحاصل المراد أنه قيل فى تعريف الحقيقة أيضا بأنها مااستعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة بكسر الطاء أى الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ بأن عينته على ذلك المعنى بنفسه وإن لم يبق على موضوعه اللغوى كالصلاة فى لسان الشرع للهيئة المخصوصة فانه لم يبق على موضوعه اللغوى وهو الدعاء بخير والدابة الموضوعة فى العرف لذات الأربع كالحمار فانه لم يبق على موضوعه وهو كل مايدب على الأرض ، ثم إن الحقيقة تنقسم باعتبار الواضع إلى ثلاثة أقسام وقد ذكرها الناظم بقوله أقسامها ثلاثة شرعى الخ أى فهى تنقسم إلى حقيقة شرعية ولغوية وعرفية فالحقيقة الشرعية هى ماوضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة واللغوية وهى ماوضعها واضع اللغة كالأسد للحيوان المفترس والعرفية وهى ماوضعها أهل العرف فنقلت من معناها اللغوى إلى غيره بحيث هجر الأول وهى إما أن لاتكون من قوم مخصوصين أو تكون فالأولى تسمى العرفية العامة وغلبت العرفية عند الإطلاق عليها كالدابة لذات الأربع بعد أن كانت فى اللغة لكل مايدب على الأرض كما مر لأنها مشتقة من الدبيب خصها العرف ببعضها ، والثانية التى من قوم مخصوصين تسمى العرفية الخاصة كالجوهر والعرض عند المتكلمين والرفع والنصب والجر للنحاة فان لكل واحد منها معنى خاصا فى اللغة ونقله أهل العرف الخاص إلى معنى مصطلح عليه عندهم .

ولما أنهى الكلام على الحقيقة وحدّها وأقسامها شرع يتكلم على المجاز فقال :

(ثم) كما يقال ليس لأخى زيد أخ فأخى زيد ملزوم والأخ لازمه لأنه لابد لأخى زيد من أخ هو زيد فنفيت اللازم وهو أخو أخى زيد والمراد نفى ملزومه وهو أخو زيد إذ لو كان له أخ لكان لذلك الأخ أخ وهو زيد (والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى واسئل القرية) أى أهل القرية ويسمى هذا النوع مجاز الإضمار وشرطه أن يكون فى المظهر دليل على المحذوف كالقرينة العقلية هنا الدالة على أن الأبنية لاتسئل لكونها جماد فان قيل حد المجاز لايصدق على المجاز بالزيادة والنقصان لأنه لم يستعمل اللفظ فى غير موضوعه . فالجواب أنه منه حيث استعمل نفى مثل المثل فى نفى المثل وسؤال القرية فى سؤال أهلها فقد تجوّز فى اللفظ وتعدى بمعنى معناه إلى معنى آخر . وقال صاحب التلخيص إنه مجاز من حيث إن الكلمة نقلت عن إعرابها الأصلى إلى نوع آخر من الإعراب فالحكم الأصلى لمثله النصب

(ثم المجاز مابه تجوّزا ... في اللفظ عن موضوعه تجوزا
بنقص او زيادة أو نقل ... أو استعارة كنقص أهل
وهو المراد في سؤال القريه ... كما أتى في الذكر دون مريه
وكازدياد الكاف في كمثله ... والغائط المنقول عن محله
رابعها كقوله تعالى ... يريد أن ينقضّ يعني مالا)

يعنى أن المجاز على ما اختاره من التعريف الأول للحقيقة هو ما أى لفظ تجوزا بألف الإطلاق والبناء للمفعول أو الفاعل أى تعدى به المتجوّز في اللفظ المستعمل والمراد تعدى في الاستعمال عن موضوعه أى كل موضوع له لغوى تعدياً صحيحا بأن يكون لعلاقة بينه وبين موضوعه اللغوى وإن شئت قلت هو اللفظ المستعمل فيا وضع له لغة أو شرعا أو عرفا بوضع ثان لعلاقة بين الموضوع لهما فخرج بقيد الثانوية الحقيقة فانها بوضع أول، وبالعلاقة العلم المنقول كفضل وزاد البيانيون ومن وافقهم في تعريفه مع قرينة صارفة عن إرادة ماوضع له أوّلا ، وعلى التعريف الثاني للحقيقة يقال في تعريف المجاز : هو ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ وهو واضح مما تقدم فلذا لم يذكره . والمجاز مشتق من الجواز من مكان الى آخر فكأن اللفظ الذى له حقيقة ومجاز تعدى من الحقيقة الى المجاز وقوله تجوزا أى تجوز تجوزا على وزن تفعل المضاعف تفعلا فهو بفتح المثناة فوق وضم الواو مصدر زاده تكملة للتأكيد وقوله بنقص متعلق بالمصدر أى وتجوز المجاز أى الذى يطلق عليه هذا اللفظ اصطلاحا إما أن يكون بنقص أى بسبب نقص لفظ على العبارة لأداء ذلك المعنى أو معها أو زيادة كما قال أو زيادة أى بسبب زيادة لفظ على العبارة أو معها أو نقل كما قال أو نقل أى أو بسبب أو مع نقل اللفظ عن معناه الأصلى الى معنى آخر للمناسبة بين المعنى المنقول عنه والمعنى المنقول إليه أو استعارة كما قال أو استعارة أى أو بسبب أو مع استعارة وهى ما كانت علاقته مشابهة معناه بما وضع له فالاستعارة مجاز علاقته المشابهة وكثيرا مايطلق على المعنى المصدرى الذى هو استعمال اسم المشبه به فى المشبه للمشابهة وهذا هو المناسب هنا فان كانت العلاقة غير المشابهة سمى مجازا مرسلا وقوله كنقص أهل هذا شروع فى تمثيل مايطلق عليه اسم المجاز اصطلاحا على اللف والنشر المرتب فكأنه قال فالمجاز بالنقص كنقص أهل من نحو قوله تعالى «واسئل القرية» كما قال وهو المراد فى سؤال القرية كما أتى فى الذكر وهو القرآن من قوله تعالى «واسئل القرية» وقوله دون مرية أى بغير شك تكملة والمراد واسئل أهل القرية ضرورة أن المقصود سؤال أهل القرية لاسؤال نفسها وإن كان الله قادرا على إنطاق الجدران أيضا ففيه مجاز بالنقص حيث أطلق واسئل القرية وأريد سؤال أهلها فيكون استعمال اللفظ فى غير موضوعه مجازا ويسمى هذا النوع مجاز الاضمار وشرطه أن يكون فى المظهر دليل على المحذوف كالقرينة العقلية هنا الدالة على أن الأبنية لاتسئل لكونها جمادا كما علمت وقد يقال يحتمل أن المراد بالقرية أهلها من باب اطلاق المحل على الحال فلا يكون فيه نقص وقوله وكازدياد الكاف فى كمثله من قوله تعالى «ليس كمثله شىء» وهذا مثال للمجاز بالزيادة وذلك كما علم مثل قوله تعالى «ليس كمثله شىء» أى موجود لأن الشىء مرادف له عندنا ويلزم نفى ماعداه بالطريق الأولى والمراد ليس مثله شىء وإلا يلزم اثبات المثل وهو محال ففيه زيادة الكاف حيث أطلق مثل المثل وأريد مثله فهو لم يبق على موضوعه لأنه نقل عن معنى مثل المثل الى المثل فيكون مجازا . فان قيل حد المجاز لا يصدق على المجاز بالنقص والزيادة لأنه لم يستعمل اللفظ فى غير موضوعه . فالجواب أنه من حيث استعمل سؤال القرية

لأنه خبر ليس وقد تغير بالجر بسبب زيادة الكاف والحكم الأصلىّ للقرية الجر وقد تغير إلى النصب بسبب حذف المضاف (والمجاز بالنقل) أى بنقل اللفظ عن معناه الى معنى آخر للمناسبة بين المعنى المنقول عنه والمنقول إليه (كالغائط فيا يخرج من الإنسان) فانه نقل إليه عن معناه الحقيقى وهو المكان المطمئن من الأرض لأن الذى يقضى الحاجة يقصد ذلك المكان طلبا للستر فسموا الفضلة الخارجة من الإنسان باسم المكان الذى يلازم ذلك واشتهر ذلك حتى صار لايتبادر فى العرف من اللفظ إلا ذلك المعنى وهو حقيقة عرفية مجاز بالنسبة الى معناه اللغوى ، فقول من قال إن تسميته مجازا مبنى على قول من أنكر الحقيقة العرفية ليس بظاهر ؛ إذ لامنافاة بين كونه حقيقة عرفية ومجازا لغويا كما عرفت (والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى جدارا يريد أن ينقض) أى يسقط فشبه ميله الى السقوط بإرادة السقوط التى هى من صفات الحى دون الجماد فان الإرادة منه ممتنعة عادة والمجاز المبنى على التشبيه يسمى استعارة

وعبارة المصنف توهم أن النقل قسم من المجاز ومقابل للأقسام وليس كذلك فان النقل يعم جميع أنواع المجاز فان معناه تحويل اللفظ عن معناه الموضوع له إلى معنى آخر فقوله ـ ليس كمثله شيء ـ منقول من الدلالة على نفي مثل المثل الى نفي المثل وقوله ـ واسئل القرية ـ منقول من الدلالة على سؤال القرية الى سؤال أهل القرية ولفظ الغائط منقول من الدلالة على المكان المطمئن الى فضلة الإنسان وقوله ـ جدارا يريد أن ينقض ـ منقول من الدلالة على الإرادة الحقيقية التي هي إرادة الحي الى صورة تشبه صورة الإرادة فالمجاز كله نقل اللفظ عن موضعه الأول الى معنى آخر لكنه قد يكون من بقاء اللفظ على صورته من غير تغيير وهذا المجاز العارض في الألفاظ المفردة كنقل

لفظ الأسد من الحيوان المفترس الى الرجل الشجاع ونقل لفظ الغائط من المكان المطمئن الى فضلة الإنسان وقد يكون مع تغيير يعرض اللفظ بزيادة أو نقصان وهو المجاز الذي يعرض للألفاظ المركبة ويسمى المجاز الواقع في الألفاظ المفردة مجازا لغويا، والمجاز الواقع في التركيب مجازا عقليا وهو إسناد الفعل الى غير من هو له في الظاهر والله أعلم . ولما انقضى كلامه على أقسام الكلام أتبع ذلك بالكلام على الأمر فقال (والأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب) بأن لا يجوز له الترك فقوله استدعاء الفعل يخرج به النهي لأنه استدعاء الترك وقوله بالقول يخرج به الطلب بالإشارة والكتابة والقرائن المفهمة وقوله ممن هو دونه يخرج به الطلب من المساوي والأعلى فلا يسمى ذلك أمرا بل يسمى الأول التماسا والثاني دعاء وسؤالا لا أمرا وهذا قول جماعة من الأصوليين ، والمختار أنه لا يعتبر في الأمر العلو ، وهو أن يكون الطلب على سبيل التعاظم والفرق بين العلو والاستعلاء أن العلو كون الآمر في نفسه أعلى درجة من المأمور ، والاستعلاء أن يجعل نفسه عاليا بتكبر أو غيره وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك فالعلو من صفات الآمر والاستعلاء من صفات كلامه ، وقوله على سبيل الوجوب مخرج للأمر على سبيل الندب بأن يجوز الترك واقتضى كلام المصنف أن المندوب ليس مأمورا به وفيه خلاف مبني على أن لفظ الأمر حقيقة في الوجوب أو في القدر المشترك بين الإيجاب والندب وهو طلب الفعل وقيل إنه حقيقة في الندب وغير ذلك (وصيغته) أي صيغة الأمر الدالة عليه (افعل) وليس المراد هذا الوزن بخصوصه بل كون اللفظ دالا على الأمر بهيئته نحو اضرب وأكرم واستخرج

في سؤال أهلها ونفي مثل المثل في نفي المثل فقد تجوز في اللفظ وتعدى به عن معناه إلى معنى آخر ، وقال جماعة التحقيق أن الكاف ليست زائدة ولا يلزم محذور لأنه إما أن تجعل مثل بمعنى الذات كما في قولهم مثلك لا يفعل كذا ، القصد المبالغة في نفي ذلك الفعل عنه لأنه إذا انتفى عمن يماثله ويناسبه كان نفيه عنه أولى أو بمعنى الصفة فيكون المعنى ليس كذاته شيء أي ذات أو ليس كصفته شيء أي صفة أو غير ذلك مما هو مذكور في المطولات وقوله : والغائط المنقول عن محله ، هذا إشارة إلى المجاز بالنقل فقوله والغائط الخ أي وكالغائط الخارج من الإنسان من الفضلة المخصوصة المنقول عن محله فانه نقل إليه عن معناه الحقيقي وهو المكان المطمئن من الأرض لأن الذي يقضي الحاجة يقصد ذلك المكان طلبا للستر فسموا الفضلة الخارجة من الإنسان باسم المكان الذي يلازم ذلك واشتهر حتى صار لا يتبادر في العرف من اللفظ إلا ذلك المعنى وهو حقيقة عرفية مجاز بالنسبة الى معناه اللغوي فقول من قال إن تسميته مجازا مبني على قول من أنكر الحقيقة العرفية ليس بظاهر ؛ إذ لا منافاة بين كونه حقيقة عرفية ومجازا لغويا كما عرفت ، وقوله رابعها الخ أي رابع ما يطلق عليه المجاز اصطلاحا وهو المجاز بالاستعارة كقوله تعالى يريد من قوله تعالى ـ جدارا يريد أن ينقض ـ يعني يسقط لأنه مالا بألف الإطلاق فالإرادة الحقيقية غير مرادة إذ لا إرادة لجماد فوجب الصرف للمجاز فشبه ميله الى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجماد بجامع القرب من الفعل في كل وأطلق اسم المشبه به وهو الإرادة على المشبه وهو ميله الى السقوط واشتق من لفظ الإرادة يريد فالاستعارة في المصدر أصلية وفي الفعل تبعية لجريانها فيه بتبعية جريانها في المصدر فظهر أن قوله يريد مجاز مبني على التشبيه يسمى استعارة ، ولما انقضى كلامه على أقسام الكلام أتبع ذلك بالكلام على الأمر فقال :

﴿ باب الأمر ﴾

أي هذا مبحثه . واعلم أن لفظ ا م ر المنتظم في هذه الأحرف المسماة بألف ميم راء حقيقة في القول المخصوص الدال على اقتضاء فعل معبر عنه بلفظ افعل نحو قوله تعالى ـ وأمر أهلك بالصلاة ـ أي قل لهم صلوا ومجاز في الفعل نحو قوله ـ وشاورهم في الأمر ـ أي الفعل الذي تعزم عليه لتبادر القول دون الفعل من لفظ الأمر الى الذهن والتبادر علامة الحقيقة . قال الناظم رحمه الله تعالى :

(وحده) استدعاء فعل واجب ... بالقول ممن كان دون الطالب
بصيغة افعل فالوجوب حققا ... حيث القرينة انتفت وأطلقا

لامع دليـل دلنا شرعا على   إباحة فى الفعل أو ندب فلا
بل صرفه عن الوجوب حتما   يحمـله على المراد منهما)

يعنى أن تعريف الأمر استدعاء فعل واجب أى طلب فعل محتم ، والمراد طلب فعل مقتض للوجوب بالقول الدالّ عليه بالوضع ممن كان أى ممن وجد دون الطالب فى الرتبة فقوله فعل أخرج النهى لأنه طلب للترك ، وقوله واجب أخرج مالم يكن واجبا بأن جوز الترك فانه ليس بأمر على ما اقتضاه ظاهر عبارته فيكون المنـدوب على هذا ليس بمأمور به . قال أبو بكر الرازى والكرخى وبعض الفقهاء وقال المحققون ومنهم القاضى أبو بكر الباقلانى : إن المندوب مأمور به لأنه طاعة إجماعا والطاعة فعل المأمور به فمسمى الأمر لفظ وهو صيغة افعل وصيغة افعل تدل على الوجوب فلفظ ا م ر معناه القول الطالب سواء كان على سبيل الحتم أم لا كما عرفت فيشمل الوجوب والندب وصيغته بنحو افعل تدل على الوجوب لكن قال الشيخ سعد الدين إنما يتم هذا الدليل أعنى الطاعة فعل المأمور به على رأى من جعل أمر للطلب الجازم أو الراجح ، أما من يخصه بالجازم يعنى كالناظم تبعا لصاحب الأصل فكيف يسلم أن كل طاعة فعل المأمور به بل الطاعة عنده فعل المأمور به أو المندوب إليه أعنى ما تعلق به صيغة افعل للإيجاب أو الندب ، وقوله بالقول أخرج الطلب بالإشارة والقرائن المفهمة فلا يكون أمرا حقيقة ، وقوله ممن كان دون الطالب أخرج الطلب من المساوى فيسمى التماسا ، وطلب الأعلى من الأدنى فيسمى دعاء كقولك اللهم اغفر لى ، وظاهر كلام الناظم رحمه الله تعالى أنه لا يشترط فى الأمر الاستعلاء وبه قال الرازى والآمدى وابن الحاجب ، والاستعلاء هو أن يكون الطالب مظهرا للتعاظم على المطلوب منه وإن خالف الواقع كما قال سيدنا عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه لسيدنا معاوية بن أبى سفيان رضى الله تعالى عنهما :

أمرتك أمرا جازما فعصيتنى   وكان من التوفيق قتل ابن هاشم

والمراد بابن هاشم عبد الله بن هاشم بن عتبة بن مالك بن أبى وقاص كان أبوه هاشم بن عتبة من فرسان ، ويلقب بالمرقال ، وهذا البيت أحد أبيات أربعة ، والقصة فى الكامل للمبرد ، وذكر حاصلها فى شرح جمع الجوامع وإنما يعتبر بها الناظم العلوّ بأن يكون الطالب أعلى رتبة من المطلوب منه كما علمت ، وبه قال أبو إسحق الشيرازى وابن الصباغ والسمعانى ، واشترطهما القنبرى واختار البيضاوى عدم اشتراطهما لقوله تعالى حكاية عن فرعون خطابا لقومه « ماذا تأمرون » فأطلق الأمر على ما يقولونه عند المشاورة ، ومن المعلوم انتفاء العلوّ والاستعلاء ، أما العلوّ فواضح لأن من المعلوم أنه لم يكن لهم علوّ على فرعون ، وأما الاستعلاء فلوقوعه فى حال المشاورة ولاعتقادهم الإلهية فى فرعون فلم يكن لهم استعلاء عليه وكيف وهم كانوا يعبدونه والعبادة أقصى غاية الخضوع وقول الناظم رحمه الله تعالى بصيغة افعل ، المراد كل ما يدل عليه من صيغته فليس المراد هذا الوزن بخصوصه بل كون اللفظ دالا على الأمر بهيئته نحو اضرب وأكرم واستخرج فيدخل افعلى وافعلا وافعلوا وغير ذلك . قال الأسنوى ويقوم مقامها اسم الفعل كصه والمضارع المقرون باللام نحو لتكرم و « لينفق ، وليطوّفوا » وهى حقيقة فى الوجوب كما قال : فالوجوب حققا ، حيث القرينة انتفت وأطلقا . أى حققن الوجوب لصيغة افعل إذا انتفت القرينة الصارفة له عن موضوعه فصيغة افعل عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تحمل على الوجوب كما عرفت نحو قوله تعالى « أقيموا الصلاة » وقوله وأطلقا لامع دليل الخ أى وأطلقن صيغة افعل على الوجوب عند عدم دليل يدلنا شرعا على الإباحة أو الندب فتحمل صيغة افعل حينئذ عند الإطلاق للوجوب عند التجرد من القرينة ، وهو عدم الدليل الذى يصرفه عن الوجوب

و « لينفق ، وليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوّفوا بالبيت العتيق » (وهى) أى صيغة الأمر (عند الإطلاق والتجرد عن القرينة) الصارفة عن الوجوب (تحمل عليه) أى على الوجوب نحو – أقيموا الصلاة – (إلا مادلّ الدليـل على أن المراد منه النـدب) نحو – فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا – لأن المقام يقتضى عدم الوجوب فان المكاتبة من المعاملات (وإما الإباحة) نحو – وإذا حللتم فاصطادوا – فان الاصطياد أحد وجوه التكسب وهو مباح ، وقد أجمعوا على عدم وجـوب المكاتبة والاصطياد وظاهر كلامه أن الاستثناء فى قوله : إلا مادلّ الدليـل منقطع لأن الدليـل هو القرينة ويمكن أن يكون متصلا وتخص القرينة بما كان متصلا بالصيغة والدليل بما كان منفصلا عنها لأن ما كانت القرينة فيـه منفصلـة داخل فى المجرد عن القرينة مثال القرينة المتصلة قوله تعالى – فالآن باشروهن – بعـد قوله – أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم – ومثال القرينة المنفصلة قوله تعالى – وأشهدوا إذا تبايعتم – والقرينة أن النبى

صلى الله عليه وسلم بلغ ولم يشهد فعلم أن الأمر للندب (ولا تقتضى) صيغة الأمر العارية عما يدل على التقيد بالتكرار أو بالمرة (التكرار على الصحيح) ولا المرة

لكن المرة ضرورية لأن ماقصد من تحصيل المأمور به لايتحقق إلا بها والأصل براءة الذمة مما زاد عليها (إلا مادل الدليل على قصد التكرار) فيعمل به كالأمر بالصلوات الخمس وصوم رمضان ومقابل الصحيح أنه يقتضى التكرار فيستوعب المأمور بالفعل المطلوب مايمكنه من عمره حيث لابيان لأمد المأمور به لانتفاء مرجح بعضه على بعض ، وقيل يقتضى المرة وقيل بالوقف ، واتفق القائلون بأنه لايقتضى التكرار على أنه إذا علق على علة محققة نحو إن زنى فاجلدوه أنه يقتضى التكرار (ولا تقتضى) صيغة الأمر (الفور) يريد ولا التراخى إلا بدليل فيهما لأن الغرض إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمن الأول والثانى ، وقيل يقتضى الفور وكل من قال بأنها تقتضى التكرار قال إنها تقتضى الفور (والأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لايتم) ذلك (الفعل إلا به كالأمر بالصلاة) فإنه (أمر بالطهارة) فإن الصلاة لاتصح إلا بالطهارة (المؤدية إليها وإذا فعل) بالبناء للمفعول والضمير للمأمور به (يخرج المأمور عن العهدة) أى عهدة الأمر ويتصف الفعل بالإجزاء . وفى بعض النسخ :
وإذا فعله المأمور يخرج عن العهدة والمعنى أن المكلف إذا أمر بفعل شىء ففعل ذلك الفعل المأمور به كما أمر به فإنه يحكم بخروجه

بأن لم توجد قرينة تصرفه عنه ، فإن وجد لنا دليل دلنا شرعا على إباحة فى الفعل أو ندب فلا نطلقه على الوجوب بل يحمل على الندب أو الإباحة كما قال : بل صرفه عن الوجوب حتما يحمله على المراد منهما أى الإباحة أو الندب ، مثال الإباحة قوله تعالى ــ كلوا من الطيبات ــ ومثال الندب قوله تعالى ــ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ــ فالمقام فى هذين المثالين يقتضى عدم الوجوب فإن الأكل من الطيبات مباح والكتابة من المعاملات مندوب إذ قد أجمعوا على عدم وجوب الأكل من الطيبات وعدم وجوب الكتابة ، وترد لغير ذلك مما يأتى إن شاء الله تعالى . ثم قال رحمه الله تعالى :

(ولم يفد فورا ولا تكرارا إن لم يرد مايقتضى التكرارا)

يعنى أن الأمر المطلق لايقتضى الفور أى المبادرة بفعل المأمور به عقب وروده ولا التراخى بل يشمل كلا منهما لأن الغرض منه إيجاد الفعل المأمور به من غير اختصاص للفعل بالزمان الأول أى مايعقب الأمر دون الزمان الثانى وهو ماعداه ، وقد يأتى للفور كالواجب المضيق وقد يأتى للتراخى كالحج ، وقوله ولا تكرارا ، يعنى ولا يقتضى الأمر المطلق أى العارى عن التقييد بالمرة أو بالتكرار أو بالصفة أو بالشرط التكرار على الصحيح بل إنما يفيد طلب فعل المأمور به من غير إشعار بالمرة والمرات لكن المرة الواحدة لابد منها فى الامتثال فهى من ضروريات الإتيان بالمأمور به إلا ما دل دليل على قصد التكرار فيحمل على التكرار كالأمر بالصلوات الخمس والأمر بصوم رمضان والأمر بالزكاة ، وقيل يقتضى التكرار أى عند الأستاذ أبى إسحق الاسفراينى ومواقفيه فيقتضى التكرار حيث لابيان لأمده فيستوعب مايمكن استيعابه من زمان العمر لانتفاء مرجح بعضه على بعض ، وقوله : إن لم يرد مايقتضى التكرارا . يعنى أن الأمر لايقتضى التكرار إن لم يرد مايقتضيه فإن ورد مايقتضيه بأن علق على شرط أو صفة اقتضى التكرار بحسب تكرار المعلق عليه مثل قوله تعالى ــ وإن كنتم جنبا فاطهروا ، والزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ــ فتكرر الطهارة بتكرر الجنابة ويكرر الجلد بتكرر الزنا وإن كان مطلقا بأن لم يعلق على شرط أو صفة لم يقتض التكرار ويحمل المطلق المذكور على المرة أيضا بقرينة كقوله تعالى ــ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ــ قضية الآية الشريفة على هذا القول وجوب تكرار الحج بتكرر الاستطاعة لكن قامت القرينة الدالة على المرة وهى الحديث «ألعامنا هذا أم للأبد قال بل للأبد» . ثم قال الناظم رحمه الله تعالى :

(والأمر بالفعل المهم المنحتم أمر به وبالذى به يتم
كالأمر بالصلاة أمر بالوضو وكل شىء للصلاة يفرض
وحيثما إن جىء بالمطلوب يخرج به عن عهدة الوجوب)

يعنى أن الأمر بالفعل أمر به وبما لايتم ذلك الفعل إلا به فقوله المهم المنحتم تكملة لأن الكلام فى الأمر الواجب ، وقولنا وبما لايتم ذلك الفعل إلا به هو معنى قوله وبالذى به يتم سواء كان ذلك سببا شرعيا كالصيغة بالنسبة للعتق أو عقليا كالنظر المحصل للعلم أو عاديا كحز الرقبة بالنسبة إلى القتل الواجب أو شرطا شرعيا كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة المؤدية إليها كما قال: كالأمر بالصلاة أمر بالوضو ، فإن الطهارة شرط شرعى للصلاة لاتصح الصلاة إلا به فهى متوقفة عليها أو عاديا كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه إذ استيعاب الوجه بالغسل لايمكن عادة بدون ذلك ، وقوله : وكل شرط للصلاة يفرض . أى كستر العورة واستقبال

واستقبال القبلة وما أشبههما وقوله : وحيثما إن جيء بالمطلوب يخرج به عن عهدة الوجوب يعنى إذا جيء بالبناء للمفعول بمعنى إذا فعل المأمور به المطلوب يخرج الشخص المأمور عن عهدة الوجوب أى عن عهدة الأمر وصار ذلك الفعل مجزئا وسقط عنه ذلك الأمر . وحاصل المعنى توضيحا أن المكلف إذا أمر بفعل شيء ففعل ذلك الفعل المأمور به على الوجه المطلوب منه حين الفعل كما أمر به فانه يحكم بخروجه عن عهدة ذلك الأمر ويتصف بالإجزاء ويصير كافيا فى سقوط الطلب

﴿ باب النهى ﴾

(تعريفه استدعاء ترك قد وجب ... بالقول ممن كان دون من طلب
وأمرنا بالشيء نهى مانـع ... من ضده والعكس أيضا واقع
وصيغة الأمر التى مضت ترد ... والقصد منها أن يباح ماوجد
كما أتت والقصد منها التسويه ... كذا لتهديد وتكوين هيه)

يعنى أن تعريف النهى هو استدعاء أى طلب الترك أى الكف عن الفعل بصيغة لاتفعل لابنحو اترك وكف ودع فانها أوامر وهذا معنى قوله استدعاء ترك بالمنع من الفعل بناء على أن الندب ليس بأمر كما هو رأى مرجوح ويجوز أن يكون المراد بالوجوب غير الحتم وقوله : بالقول ممن كان دون من طلب . أى ممن وجد دون الطالب فى الرتبة فخرج بقوله ترك بالتنوين الفعل وبقوله قد وجب بأن لايجوز له الفعل النهى على سبيل الكراهة بأن يجوز له الفعل ، وبقوله بالقول وهو اللفظ الدال عليه بالوضع من صيغة لاتفعل كما علمت الطلب بالإشارة ونحوها كما تقدم فى الأمر وما هناك يأتى هنا مايناسبه منه مثل عدم اعتبار العلو والاستعلاء إلا أن النهى المطلق مقتض الفور والتكرار فيجب الانتهاء فى الحال واستمرار الكف فى جميع الأزمان لأن الترك المطلق إنما يصدق بذلك وقوله : وأمرنا بالشيء نهى مانع . الخ ، يعنى أن الأمر النفسى بالشيء المعين نهى مانع عن ضده على الأصح بمعنى أن تعلق الأمر بالشيء هو عين تعلقه بالكف عن ضده واحدا كان الضد كضد السكون الذى هو التحرك أوأكثر كضد القيام الذى هو القعود والاتكاء والاستلقاء ، فالطلب له تعلق واحد بأمرين : هما فعل الشيء والكف عن ضده ، فباعتبار الأول هوأمر وباعتبار الثانى هونهى وهذا ماذهب إليه الشيخ أبوالحسن ومن وافقه . وهناك أقوال يمنعنا سوقها عن الاختصار ، وأما مفهوما الأمر والنهى فلانزاع فى تغايرهما كذا لانزاع فى أن الأمر اللفظى ليس عين النهى اللفظى ؛ والأصح أنه لايتضمنه ، وقيل يتضمنه فاذا قال اسكن فكأنه قال لاتتحرك لأنه لايتحقق السكون إلابالكف عن التحرك ، وقوله والعكس أى هوالنهى النفسى عن الشيء أمر بضده كما قيل فإن كان واحدا فواضح وإن كان أكثر كان أمرا بواحد من غير تعيين ، وقيل إن النهى النفسى ليس أمرا بالضد قطعا ، وأما النهى اللفظى فليس عين الأمر اللفظى قطعا ولايتضمنه على الأصح ، وقيل يتضمنه فاذا قيل لاتتحرك فكأنه قال اسكن لأنه لايتحقق ترك التحرك إلا بالسكون .

تتمة﴾ أسقط الناظم رحمه الله تعالى هنا من قول الأصل مسئلة وهى : ويدل النهى على فساد المنهى عنه ولم ينظمها فلنذكرها مع شرحنا لها تتميما للفائدة فنقول : ويدل النهى المطلق على فساد المنهى عنه شرعا فى الأصح عند الشافعية والمالكية وسواء كان المنهى عنه من العبادات أومن المعاملات ، وسواء نهى عنها لعينها كصلاة الحائض وصومها أولأمر لازم لها كصوم يوم النحر للاعراض به عن ضيافة الله تعالى والصلاة فى الأوقات المكروهة . وإن قلنا الكراهة للتنزيه إذ يستحيل كون الشيء الواحد مأمورا به ومنهيا عنه لأن الآتى بالفعل المنهى عنه لا يكون آتيا بالمأمور به لأن النهى يطلب الترك والأمر

عن عهدة ذلك الأمر ويتصف الفعل بالإجزاء وهذا هو المختار ، وقال قوم إنه يحكم بالإجزاء بخطاب متجدد

﴿ الذى يدخل فى الأمر والنهى ومالا يدخل ﴾ هذه ترجمة معناها بيان من يتناوله خطاب التكليف بالأمر والنهى ومن لايتناوله ، وقال مالايدخل تنبيها على أن من لم يدخل فى خطاب التكليف ليس فى حكم ذوى العقول

(يدخل فى خطاب الله تعالى المؤمنون) المكلفون وهم العاقلون البالغون غير الساهين ويدخل الإناث فى خطاب الذكور بحكم التبع. (و) أما (الساهى والصبى والمجنون) فهم (غير داخلين فى الخطاب) لانتفاء التكليف عنهم لأن شرط الخطاب الفهم وهم غير فاهمين للخطاب ، ويؤمر الساهى بعد ذهاب السهو بجبر ذلك السهو بقضاء مافاته من الصلاة وضمان ما أتلفه من المال لوجود سبب ذلك وهو الإتلاف ودخول الوقت (والكفار مخاطبون بفروع الشريعة) على الصحيح (وبما لاتصح إلا به وهو الإسلام) اتفاقا ، وقوله (لقوله تعالى ماسلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين) حجة للقول الصحيح ، وقيل إنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة لعدم صحتها منهم قبل الإسلام وعدم مؤاخذتهم بها بعده . وأجيب بأن فائدة خطابهم بها عقابهم عليها وعدم صحتها فى حال الكفر لتوقفها على النية المتوقفة على الإسلام ، وأما عدم المؤاخذة بها بعد الإسلام فترغيبا لهم فى الإسلام (والأمر) النفسى (بالشىء نهى عن ضده) بمعنى أن تعلق الأمر بالشىء هو عين تعلقه بالكف عن ضده واحدا كان الضد كضد السكون الذى هو التحرك أو أكثر كضد القيام الذى هو القعود والاتكاء والاستلقاء فالطلب له تعلق واحد بأمرين هما فعل الشىء والكف عن ضده ، فباعتبار الأول هو أمر وباعتبار الثانى هو نهى ، وقيل إن الأمر بالشىء ليس عين النهى عن ضده ولكن يتضمنه ، وقيل ليس عينه ولا يتضمنه وذلك وعزاه صاحب جمع الجوامع للمصنف ، وأما مفهوما الأمر والنهى فلا نزاع فى تغايرهما وكذا لا نزاع فى أن الأمر اللفظى ليس عين النهى اللفظى ، والأصح أنه لا يتضمنه ، وقيل يتضمنه فإذا قال اسكن فكأنه قال لا تتحرك لأنه لا يتحقق السكون إلا بالكف عن التحرك (و) أما (النهى) النفسى (عن الشىء) فقيل إنه (أمر بضده) فإن كان واحدا فواضح وإن كان أكثر كان أمرا بواحد من غير تعيين وقيل إن النهى النفسى ليس أمرا بالضد قطعا ، وأما النهى اللفظى فليس عين الأمر اللفظى قطعا ولا يتضمنه على الأصح وقيل يتضمنه

يطلب الفعل وفى المعاملات سواء رجع النهى فيها إلى نفس العقد كحديث مسلم فى النهى عن بيع الحصاة وهو جعل الإصابة بالحصى بيعا قائما مقام الصيغة وهو أحد التأويلات فى الحديث أو رجع النهى إلى أمر داخل فى العقد كالنهى عن بيع الملاقيح كما رواه البزار فى مسنده وهو بيع مافى بطون الأمهات ، فالنهى راجع إلى نفس المبيع والمبيع ركن من أركان العقد والركن داخل فى الماهية أو رجع النهى إلى أمر خارج لازم كالنهى عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط واحترزنا بالمطلق عما إذا اقترن به مايقتضى عدم الفساد كأن كان مطلق النهى لخارج عن المنهى عنه غير لازم له كالوضوء بماء مغصوب لإتلاف مال الغير الحاصل بغير الوضوء وكالبيع وقت نداء الجمعة لتفويتها الحاصل بغير البيع وكالصلاة فى المكان المكروه أو المغصوب كما مر فانه لم يفد الفساد عند الأكثرين لأن المنهى عنه فى الحقيقة ذلك الخارج وظاهر كلام إمام الحرمين صاحب الأصل أن النهى يقتضى الفساد مطلقا وبه قال الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه وقوله : وصيغة الأمر التى مضت . الخ ، يعنى أن صيغة الأمر التى مضت فى باب الأمر والكلام عليه ترد أى توجد والقصد منها أى من تلك الصيغة أن يباح بالبناء للمفعول أى المباح أى ترد والمراد بها الإباحة كما تقدم نحو قوله تعالى ـ كلوا من الطيبات ـ والعلاقة هى الإذن وهى مشابهة معنوية ، وقوله ماوجد بالبناء للمفعول تكملة ، وقوله كما أتت الخ أى كما أتت صيغة افعل للإباحة فيما تقدم عند قوله لامع دليل دلنا شرعا على إباحة الخ كذلك أتت ، والقصد منها التسوية نحو قوله تعالى ـ اصبروا أو لا تصبروا سواء عليكم ـ وقوله كذا التهديد أى أتت صيغة افعل للتهديد أيضا نحو قوله تعالى ـ اعملوا ما شئتم ـ فانه فهم بالقرينة أنها صيغة مذكورة فيه فى معرض التهديد والعلاقة هنا المضادة فان المهدد عليه حرام أو مكروه ، وقوله وتكوين أى وأتت صيغة الأمر أيضا للتكوين وهو الإيجاد عن العدم بسرعة مثل قوله تعالى ـ كن فيكون ـ والعلاقة هنا المشابهة المعنوية وهى تحتم الوقوع كما تحتم فعل الواجب ، وترد أيضا لغير ذلك مما هو مذكور فى المبسوطات وقوله هيه ، الأصل هى وزيدت الهاء الأخيرة لسكت .

﴿ تنبيه ﴾ لم يذكر المصنف ورود صيغة الأمر للندب اكتفاء بما تقدم من الإشارة إليه فيما تقدم عند قوله أو ندب فلا الخ . هذا ، ولما بين الأمر والنهى أراد أن يبين من يدخل فيهما ومن لا يدخل فقال :

﴿ فصل ﴾ أى فى بيان من يتناوله خطاب التكليف ومن لا يتناوله ، ومن المكلف ؟.

قال الناظم رحمه الله تعالى :

(وللمؤمنون فى خطاب الله	قد دخلوا إلا الصبى والساهى
وذا الجنون كلهم لم يدخلوا	والكافرون فى الخطاب دخلوا
فى سائر الفروع للشريعه	وفى الذى بدونه ممنوعه

فلذا قال لاتتحرك فكأنه قال اسكن لأنه لايتحقق ترك التحرك إلا بالسكون (والنهي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب) على وزان ماتقدم في الأمر إلا أنه يقال هنا قوله استدعاء الترك مخرج للأمر وقوله هنا على سبيل الوجوب أي بأن لايجوز له الفعل مخرج للنهي على سبيل الكراهة بأن يجوز له الفعل ولا يعتبر فيه أيضا علو ولا استعلاء إلا أن النهي المطلق مقتض للفور والتكرار فيجب الانتهاء في الحال واستمرار الكف في جميع الأزمان لأن الترك المطلق إنما يصدق بذلك (ويدل) النهي المطلق (على فساد المنهي عنه) شرعا على الأصح عند المالكية والشافعية وسواء كان المنهي عنه عبادة كصوم يوم العيد أو عقدا كالبيوع المنهي عنها واحترزنا بالمطلق عما إذا اقترن به ما يقتضي عدم الفساد كما في بعض صور البيوع المنهي عنها وسقطت هذه المسألة من نسخة المحلي (وترد صيغة الأمر والمراد به) أي بالأمر (الإباحة) كما تقدم (أو التهديد) نحو «اعملوا ماشئتم» (أو التسوية) نحو «اصبروا أو لاتصبروا» (أو التكوين) نحو «كونوا قردة» {وأما العام فهو ماعم شيئين فصاعدا} أي من غير حصر وهو مأخوذ (من قوله عممت زيدا وعمرا بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء) أي شملتهم ففي العام شمول، وفي بعض النسخ مثل عممت زيدا وعمرا ولا يصح ذلك لأن عممت زيدا وعمرا ليس من العام الذي يريد بيانه وقوله ماعم شيئين فصاعدا جنس يشتمل على المثنى كرجلين وأسماء العدد كثلاثة وأربعة ونحو ذلك وقولنا من غير حصر فصل مخرج للمثنى ولأسماء العدد فانها تتناول شيئين فصاعدا إلا أنها تنتهي إلى غاية محصورة (وألفاظه) أي صيغ العموم الموضوعة له (أربعة) أي أربعة أنواع: النوع الأول (الاسم الواحد المعرف بالألف واللام) التي ليست للعهد ولا للحقيقة فانه يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء منه نحو «إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا» .

وذلك الإسلام فالفروع   تصحيحها بدونه ممنوع)

يعني أن المؤمنين المكلفين منهم وهم البالغون العاقلون ومثلهم المؤمنات قد دخلوا جميعا في خطاب الله تعالى إلا الصبي والصبية والساهي حال سهوه ومثله الساهية وكذا المجنون أي صاحبه أي وإلا المجنون أي والمجنونة فانهم كلهم لم يدخلوا في الخطاب لانتفاء التكليف عنهم إذ شرط التكليف فهم الخطاب والصبي والساهي والمجنون غير فاهمين له، نعم يؤمر الساهي بعد ذهاب السهو عنه حال تكليفه بجبر خلل السهو وقضاء مافاته من نحو الصلاة وضمان ماأتلفه من المال ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل وولي الصبي والمجنون مخاطب بأداء ماوجب في مالهما منه كالزكاة وضمان المتلف كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ماأتلفته حيث فرّط في حفظها لتنزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليهما ليس لأنه مأمور بهما كالبالغ بل ليعتادها فلايتركها بعد بلوغه إن شاء الله تعالى.

واعلم أنه لايشترط في التكليف بالفعل حصول الشرط الشرعي لصحة ذلك الفعل كالإسلام للطاعات والطهارة للصلاة بل يجوز التكليف بالفعل وإن لم يحصل شرطه شرعا على الأصح وإليه أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله * والكافرون في الخطاب دخلوا * وقوله * في سائر الفروع للشريعه * متعلق بالخطاب وفي بمعنى الباء، والمعنى أن الكفار داخلون في الخطاب بجميع فروع الشريعة فهم مخاطبون بها مع انتفاء شرطها وهو الإسلام حتى يعذبون بترك الفروع كما يعذبون بترك الإسلام وإليه أشار بقوله * وفي الذي بدونه ممنوعه * يعني ودخل الكفار في الخطاب بالإسلام الذي بدونه فروع الشريعة ممنوعة لاتصح ولهذا فرع رحمه الله تعالى على ذلك فقال: فالفروع * تصحيحها بدونه ممنوع * يعني إذا علمت أن الكفار دخلوا في الخطاب بفروع الشريعة وبما لاتصح إلا به وهو الإسلام فاعلم أن فروع الشريعة لاتصح بدون الإسلام وإنما كلف الكفار بفروع الشريعة لأنهم لو لم يكونوا مكلفين بها لما أوعدهم الله على تركها لكن الآيات الموعدة بالعذاب على ترك الفروع كثيرة كقوله تعالى – ماسلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين – الآية وقوله تعالى – وويل للمشركين الذين لايؤتون الزكاة – وقوله تعالى – ومن يفعل ذلك يلق أثاما – وهو عام للعقلاء فصرح بتعذيبهم بترك الزكاة والصلاة وفائدة خطابهم عقابهم عليها لما يأتي قريبا إن شاء الله تعالى وامتثال الكافر حال كفره ممكن في نفسه بأن يسلم ويصلي ويفعل ما أمر به وليس مأمورا بايقاع الفعل حال كفره لعدم صحتها منه لتوقفها على النية المتوقفة على الإسلام ولايؤاخذون بها بعد الإسلام ترغيبا فيه وتخفيفا عنهم وقيل ليسوا مكلفين بالفروع وقيل كلفوا بالنواهي دون الأوامر والله أعلم. ثم قال الناظم رحمه الله تعالى:

{ باب العام }

(وحده لفظ يعم أكثر   من واحد من غير ماحصر يرى
من قولهم عممتهم بما معي   ولتنحصر ألفاظه في أربع

الجمع والفرد المعرّفان ... باللام كالكافر والإنسان
وكل مبهم من الأسماء ... من ذاك ما للشرط من جزاء
ولفظ من فى عاقل ولفظ ما ... فى غيره ولفظ أى فيهما
ولفظ أين وهو للمكان ... كذا متى للموضوع للزمان
ولفظ لا فى النكرات ثم ما ... فى لفظ من آتى بها مستفهما
ثم العموم أبطلت دعواه ... فى الفعل بل وما جرى مجراه)

يعنى أن تعريف العام هو لفظيعم أى يتناول دفعة أكثر من واحد من غير دلالة على حصر أى ضبط وتعيين لمقدار المدلول وهذا معنى قوله * وحده لفظيعم أكثرا * البيت فألف أكثرا للاطلاق ولفظ ما فى كلامه زائد ويرى بالبناء للمجهول تكملة كما علمت من الحل وخرج بقوله أكثر من واحد النكرة فى الإثبات وبقوله من غير حصر أسماء الأعداد مثل الثلاثة والعشرة والألف والنكرة المثناة من حيث الآحاد كرجلين فانهما يتناولان أكثر من واحد ولكن إلى غاية محصورة ولفظ من غير حصر يتناول كل ما يمكن الارتفاع إليه من الأعداد وزاد بعضهم فى الحد من جهة واحدة ليخرج تناول العدد بطريق العطف فى قولك قام زيد وعمرو وبكر وخالد فان هذا اللفظ يتناول أكثر من اثنين بجهة العطف وهى مختلفة فان المعطوف غير المعطوف عليه بخلاف قولك جاء الفقهاء فانه يدل على جماعة دلالة واحدة وقوله من قولهم عممتهم الخ أى لفظ العام مأخوذ من مادة قولهم عممتهم بما معى من العطاء أى شملتهم به بأن أعطيت كل واحد منهم ففى العام شمول وقوله * ولتنحصر ألفاظه فى أربع * يعنى احصر مجموع صيغ ألفاظ العموم المفهوم من العام الموضوعة له فى أربعة أنواع بل أكثر وإنما قيدها بمراعاة المبتدى فان الضبط أسهل عليه وأمنع لانتشار فكره المشوّش . (النوع الأوّل والثانى) ذكرهما بقوله الجمع والفرد المعرفان باللام كالكافر والإنسان ، فقوله الجمع أى النوع الأول من الأربعة الأنواع الجمع بالمعنى اللغوى المعرف باللام وهو اللفظ الدال على جماعة فشمل الجمع واسم الجنس الجمعى نحو قوله تعالى « قد أفلح المؤمنون » ونحو رب العالمين ونحو التمر قوت وقوله والفرد أى النوع الثانى من الأربعة الأنواع الاسم الواحد المفرد المعرف باللام فانه يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء منه نحو قوله تعالى إن الإنسان أى كل إنسان لفى خسر إلا الذين آمنوا ما لم يتحقق عهده لتبادره إلى الذهن حينئذ (النوع الثالث) الأسماء المبهمة وقد ذكره بقوله * وكل مبهم من الأسماء * أى والأسماء المبهمة فهو معطوف على قوله الجمع والفرد المعرفان فهو ثالث الأنواع كما علمت وقوله من ذلك ما كان حقه التفريع بالفاء والتقدير فمن الأسماء المبهمة لفظ ما حالة كونه عاما أو مستعملا فى أفراد ما لا يعقل كما سيصرح به فى قوله ولفظ ما فى غيره شرطا كان كما قال للشرط والجزاء أو موصولا أو استفهاما مثال ذلك ماجاءنى منك رضيت به فهذه تحتمل الشرطية والموصولة ومثال الاستفهامية ماعندك وخرج بالشرطية وما بعدها النكرة الموصوفة نحو مررت بما معجب لك أى بشىء معجب لك والتعجبية نحو ما أحسن زيدا فانهما لا يعمان (تنبيه) إنما ذكرت ما الاستفهامية هنا وإن كانت سيذكرها الناظم بعد النوع الرابع بقوله : ثم ما * فى لفظ من آتى بها مستفهما * لأن هنا محل ذكرها حيث إنها من الأسماء المبهمة فذكره لها ثمة غير مناسب كما سننبه عليه وقوله ولفظ من فى عاقل أى ومن الأسماء المبهمة أيضا لفظ من غير الموصوفة عاما أو مستعملا فى أفراد من يعقل شرطا كان أو موصولا أو استفهاما مثاله «من دخل دارى فهو آمن» فهذه تحتمل الشرطية والموصولة ومثال الاستفهامية من عندك ؟ ولو قال فيمن يعلم لكان أحسن ليشمل البارى تعالى وتقدس نحو قوله تعالى « ومن لستم له برازقين » أما الموصوفة فانها لا تعم نحو مررت

(و) النوع الثانى (اسم الجمع) أى الدال على جماعة (المعرف باللام) التى ليست للعهد نحو «اقتلوا المشركين» (و) النوع الثالث (الأسماء المبهمة كمن فيمن يعقل) نحو من دخل دارى فهو آمن .(وما فيما لا يعقل) نحو ماجاءنى قبلته (وأى فى الجميع) أى من يعقل ومن لا يعقل نحو أى عبيدى جاءك فأحسن إليه وأى الأشياء أردته أعطيتك .(وأين فى المكان) نحو أين تجلس أجلس (ومتى فى الزمان) نحو متى تقم أقم (وما فى الاستفهام) نحو ماعندك (و) فى (الجزاء) أى المجازاة نحو ماتفعل تجزبه ، وفى نسخة والخبر بدل الجزاء نحو قولك علمت ماعلمت بتاء المتكلم فى الأول وتاء الخطاب فى الثانى جوابا لمن قال لك ماعلمت (وغيره) أى غير ماذكر كالخبر على النسخة الأولى والجزاء على النسخة الثانية (و) النوع الرابع (لا فى النكرات) أى الداخلة على النكرات فان بنيت النكرة معها على الفتح نحو لارجل فى الدار فهى نص فى العموم وإن لم تبن فهى ظاهرة فى العموم نحو لا رجل فى الدار (والعموم من صفات النطق) أى اللفظ

بمن معجب لك بجر معجب أى برجل معجب وقوله ولفظ مافى غيره أى ومن الأسماء المبهمة أيضا لفظ ما عاما أو مستعملا فى أفراد مالا يعقل شرطا كان أو موصولا أو استفهاما كامر الكلام على ذلك مستوفى وماذكره من كون ما لما لا يعقل قال فى التلويح هو قول بعض أئمة اللغة والأكثرون على أنها للعقلاء وغيرهم .

﴿تنبيه﴾ لاتكرار فى قوله هنا ولفظ ما فى غيره مع قوله المار من ذاك ماالخ وقوله الآتى ثم ماالخ لأن المقصود هنا الإشارة لبيان كونها لغير العاقل وفيما تقدم الإشارة الى كونها تستعمل شرطية كما تستعمل موصولة وفيما يأتى الإشارة الى أنها تستعمل استفهامية كما تستعمل شرطية وموصولة لكن فيه تشتيت لايخفى وقوله ولفظ أىّ فيهما أى فيمن يعقل ومالايعقل ؛ والمعنى ومن الاسماء المبهمة أيضا لفظ أىّ عاما أو مستعملا فى أفراد من يعقل وما لايعقل شرطا كان أو موصولا أو استفهاما نحو أى عبيدى دخل الدار فهو حر ، و«ثم لننزعن من كل شيعة أيهم أشد» وأى عبيدى جاءك ونحو أى الأشياء أردت أعطيتك وأى شىء نابك التجأت الى الله واركب أى الأشياء أردت وخرج بالشرطية والموصولة والاستفهامية الصفة نحو مررت برجل أى رجل بمعنى رجل كامل والحال نحو مررت بزيد أىّ رجل بمعنى كامل أيضا أومنادى بها نحو ياأيها الرجل فانها لاتفيد العموم ومثل أى العامة كل وجميع وقوله ولفظ أين وهو للمكان أى ومن الأسماء المبهمة أيضا لفظ أين شرطا أو استفهاما عاما أو مستعملا فى أفراد المكان خاصة نحو أين تجلس أجلس وأين تكون وقوله * كذا متى الموضوع للزمان * أى وكذا من الأسماء المبهمة أيضا متى شرطا كان أو استفهاما اتصل بما أو لا حال كونه عاما أو مستعملا فى أفراد الزمان المبهم كما قيده بذلك ابن الحاجب قال الأسنوى ولم أر هذا الشرط فى الكتب المعتمدة نحو متى شئت جئتك ومتى تجىء بخلاف المعين فلا تقول متى زالت الشمس .

(النوع الرابع) لفظ لافى النكرات وقد ذكرها بقوله ولفظ لافى النكرات أى لا النافية حال كونها داخلة على النكرات أوحال كونها معها عاملة فيها عمل إن مع بناء النكرة نحو لارجل فى الدار ببناء رجل على الفتح أو مع إعرابها نحو لاغلام سفر حاضر أو عاملة فيها عمل ليس أو غير عاملة نحو لارجل فى الدار برفع رجل على الإعمال أو الإهمال ، مباشرة للنكرات كما ذكر أو لعاملها كلا يباع حر ومثل لا ماسواها باشر النكرة النفى نحو ماأحد قائم أو باشر عاملها نحو ماقام أحد وقوله: ثم ما * فى لفظ من أتى بها مستفهما * قد علمت مما تقدم أن ما الاستفهامية ليس هذا موضعها فكان يجب على الناظم أن يذكرها قبل لافى النكرات كما لايخفى إذهى من الأسماء المبهمة التى هى من القسم الثالث فذكره لها هنا غير مناسب كما نبهنا عليه فى كلامه رحمه الله قصور ، فلو قال :

وكل مبهم من الأسما كما	من وأى حيث كل عمما
فلفظ من فى عاقل ولفظ ما	فى غيره ولفظ أى فيهما
ولفظ أين وهو للمكان	كذا متى الموضوع للزمان
ورابع الأنواع لا إذ تعمل	فى النكرات إذ عليها تدخل

لكان أولى وأسبك . ثم اعلم أن العموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم فى غيره من الفعل ومايجرى مجراه وهذا معنى قول الناظم رحمه الله تعالى :

(ثم العموم أبطلت دعواه   فى الفعل بل وماجرى مجراه)

يعنى أن العموم قد أبطل العلماء صحة دعواه فى غير النطق من الفعل الذى هو بمعنى الفعل الحاصل بالمصدر وماجرى مجراه مثال الأول وهو الفعل حديث أنس « كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع بين الصلاتين فى السفر » رواه البخارى فلاتصح دعوى العموم فى هذا الجمع فانه لايعم السفر الطويل

والنطق مصدر بمعنى منطوق به (ولايجوز دعوى العموم فى غيره) أى فى غير اللفظ (من الفعل ومايجرى مجراه) أى يجرى الفعل فالفعل كجمعه عليه الصلاة والسلام بين الصلاتين فى السفر كما رواه البخارى فلايدل على عموم الجمع فى السفر الطويل والقصير فانه إنما وقع فى واحد منهما والذى يجرى مجرى الفعل كالقضايا المعينة مثل قضائه صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار رواه النسائى عن الحسن مرسلا فلايعم كل جار لاحتمال خصوصية فى ذلك الجار

﴿ والخاص يقابل العام ﴾ فيقال فى تعريفه : هو ما لا يتناول شيئين فصاعدا من غير حصر ، بل إنما يتناول شيئا محصورا إما واحدا أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال (والتخصيص تمييز بعض الجملة) أى إخراج بعض الجملة التى يتناولها اللفظ العام كاخراج المعاهدين من قوله تعالى «اقتلوا المشركين» (وهو) أى المخصص بكسر الصاد المفهوم

وهو مايبلغ مرحلتين والقصير وهومادونهما فانه إنما يقع فى واحد منهما وهو السفر الطويل ومثال الثانى وهو الجارى مجرى الفعل قضاؤه صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار فانه لايعم كل جار لاحتمال خصوصية فى ذلك الجار .

﴿ باب الخاص ﴾

وهو يقابل العام فيؤخذ حده من حد العام فيقال فى تعريفه مالا يتناول دفعة شيئين فصاعدا من غير حصر كما قال الناظم رحمه الله تعالى :

(والخاص لفظ لايعم أكثرا من واحد أوعم مع حصر جرى)

يعنى أن الخاص لفظ لايعم أى لايتناول دفعة أكثر من واحد أوعم أكثر من واحد مع الحصر فدخل فيه مالايتناول أكثر من واحد نحو رجل ومايتناول شيئين فقط نحو رجلين ومايتناول أكثر مع الحصر نحو ثلاثة رجال فألف أكثرا للاطلاق ولفظ جرى كما علم من الحل تكملة . ثم قال رحمه الله تعالى:

(والقصد بالتخصيص حيثما حصل تمييز بعض جملة فيها دخل)

يعنى أن المراد بالتخصيص حيثما حصل أى إذا حصل التخصيص فهو تمييز بعض الجملة إذا دخل فيها بالإخراج وهذا معنى قول الأصل والتخصيص تمييز بعض الجملة أى إخراج بعض الجملة التى يتناولها اللفظ العام كاخراج أهل الذمة المعاهدين من حكم المشركين فى قوله تعالى ـ فاقتلوا المشركين ـ فقد ميز أهل الذمة عن جملة المشركين وقوله بعض احتراز عن الكل فانه نسخ وقوله جملة دخل فيه العام وغيره كالاستثناء من العدد فسيأتى أنه من المخصصات وكذا بدل البعض من الكل كما صرح به ابن الحاجب نحو أكرم الناس قريشا وستكلم عليه وخرج الاستثناء المنقطع فانه لايخصص وقيل يخصص ويأتى إن شاء الله تعالى . ثم قال رحمه الله تعالى :

(وما به التخصيص إما متصل كما سيأتى آنفا أو منفصل)
(فالشرط والتقييد بالوصف اتصل كذاك الاستثنا وغيرها انفصل)

يعنى أن الذى يحصل به التخصيص ينقسم الى قسمين متصل ومنفصل كما سيأتى آنفا أى قريبا فهو إما متصل وهو ما لا يستقل بنفسه بل يكون مذكورا مع العام أو منفصل وهو مايستقل بنفسه ولايكون مذكورا مع العام بل يكون مفردا وقوله : فالشرط والتقييد بالوصف اتصل . كذاك الاستثنا أى فالمتصل أنواع منها الشرط والتقييد بالوصف ومثلهما الاستثناء ، فعلم أن التخصيص المتصل ثلاثة أنواع على ماذكره الناظم تبعا للأصل : أحدها الشرط نحو أكرم الفقراء إن زهدوا . وثانيها التقييد بالصفة نحو أكرم العلماء الفقهاء . وثالثها الاستثناء نحو جاء الفقهاء إلا زيدا ويزاد رابع وهو الغاية وخامس وهو بدل البعض من الكل وسأذكرهما كما ستراهما إن شاء الله تعالى وقوله وغيرها انفصل أى وغير هذه الثلاثة انفصل يعنى المنفصل . هذا ولما ذكر الاستثناء أراد أن يبين حده وشرطه وجوازه فقال :

(وحد الاستثناء مابه خرج من الكلام بعض مافيه اندرج)

من التخصيص (ينقسم إلى متصل) وهو مالا يستقل بنفسه بل يكون مذكورا مع العام (ومنفصل) وهو مايستقل بنفسه ولايكون مذكورا مع العام بل يكون مفردا (فالمتصل) ثلاثة أشياء على ماذكر المصنف أحدها (الاستثناء) نحو قام القوم إلا زيدا (و) ثانيها (التقييد بالشرط) نحو أكرم بنى تميم إن جاءوك أى الجائين منهم (و) ثالثها (التقييد بالصفة) نحو أكرم بنى تميم الفقهاء (والاستثناء) الحقيق أى المتصل هو (إخراج مالولاه) أى لولا الاستثناء (لدخل فى الكلام) نحو المثال السابق فالاستثناء المتصل هو مايكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه واحترزنا به عن المنفصل وهو مالا يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه نحو قام القوم إلا حمارا فليس من المخصصات وإن كان المصنف سيذكره على سبيل الاستطراد ولابد فى الاستثناء المنقطع أن يكون بين المستثنى والمستثنى منه ملابسة كما مثلنا فلا يقال قام القوم إلا ثعبانا (وإنما يصح) الاستثناء (بشرط أن يبقى من المستثنى منه شىء) ولو واحدا فلو استغرق المستثنى منه لم يصح وكان لغوا فلو قال له على عشرة إلا تسعة صح ولزمه واحد ولو قال إلا عشرة لم يصح ولزمته العشرة (ومن شرطه) أى الاستثناء (أن يكون متصلا بالكلام) بالنطق أو فى حكم المتصل فلا يضر قطعه بسعال وتنفس وشرطه

وشرطه أن لا يرى منفصلا ولم يكن مستغرقا لما خلا
والنطق مع إسماع من بقربه وقصده من قبيل نطقه به
والأصل فيه أن مستثناه من جنسه وجاز من سواه
وجاز أن يقدم المستثنى والشرط أيضا لظهور المعنى)

يعنى أن تعريف الاستثناء هو الإخراج من متعدد ولو محصورا بإلا أو إحدى أخواتها مالولاه لدخل فى الكلام المخرج منه حالة كون الإخراج والمخرج منه صادرين من متكلم واحد كما رجحه الصفى الهندى وهذا مراد قوله : مابه خرج . من الكلام بعض مافيه اندرج . أى فهو ماخرج بإلا أو إحدى أخواتها من الكلام السابق بعض ما اندرج فى حكمه ولولا الإخراج لدخل فى الكلام السابق وهو المستثنى منه نحو قولك جاء القوم إلا زيدا وهذا يسمى الاستثناء المتصل فلولا إخراج زيد من القوم لدخل فى مجيئهم فخرج بالاخراج بإلا نحو أستثنى زيدا فلا يسمى استثناء فى الاصطلاح وإن كان مثله هنا فالاستثناء المتصل نحو المثال السابق هو مايكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه ، واحترزنا به عن المنقطع وهو مالايكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه نحو قام القوم إلا حمارا فليس من المخصصات وإن كان الناظم ذكره على سبيل الاستطراد بقوله وجاز من سواه ، ونقل ابن قاسم أن المنقطع من المخصصات أيضا وسيأتى إن شاء الله تعالى ، وقوله وشرطه أن لا يرى منفصلا أى وشرط صحة الاستثناء أن لا يرى منفصلا عن الكلام المستثنى منه بل شرطه أن يكون متصلا به فيشترط اتصاله به حسا أو ماهو فى حكم الاتصال فلا يضر انفصاله بنحو سكتة تنفس أو سعال أو تعب أو طول الكلام المستثنى منه ونحو ذلك مما لا يعد فصلا عادة وعرفا فلو انفصل عنه كذلك كما لو قال قام القوم ثم قال بعد أن مضى مايعد فاصلا فى العرف إلا زيدا لم يصح ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما : يصح الاستثناء المنفصل بشهر ، وقيل بسنة ، وقيل أبدا ، وقوله : ولم يكن مستغرقا لما خلا . أى وشرط صحة الاستثناء أن لا يكون مستغرقا لما خلا أى لما مضى قبل المستثنى بأن يبقى بعد الاستثناء من المستثنى منه شىء وإن قل كالنصف أو دونه أو أكثر نحو له على عشرة إلا خمسة على عشرة إلا ثلاثة على عشرة إلا تسعة فيلزمه على الأول خمسة وعلى الثانى سبعة وعلى الثالث واحد فلو استغرق بأن لم يبق منه شىء كما لو قال على عشرة إلا عشرة لم يصح فتلزمه العشرة نعم إن أتبعه باستثناء آخر صح كقوله على عشرة إلا عشرة إلا خمسة صح فتلزمه خمسة وكأنه قال له على عشرة إلا عشرة ناقصة خمسة وهو بمعنى إلا خمسة ، وقوله : والنطق مع إسماع من بقربه . أى وشرط صحة دعوى الاستثناء التلفظ به مع إسماع من بقربه ، وقوله : وقصده من قبل نطقه به . أى وشرط صحة الاستثناء نيته من قبل نطق الشخص بالاستثناء قال شيخ الإسلام وهذا الشرط متفق عليه عند القائلين باشتراط اتصاله فلو لم ينو الاستثناء إلا بعد فراغ المستثنى منه لم يصح وعليه لا يشترط وجود النية من أوله بل يكفى وجودها قبل فراغه على الأصح والاستثناء من الإثبات نفى ومن النفى إثبات ، وما فى هذا البيت أعنى والنطق الخ لم يذكره صاحب الأصل فهو من زيادة الناظم رحمه الله تعالى

وقوله : والأصل فيه أن مستثناه من جنسه وجاز من سواه

يعنى أن الأصل فى المستثنى أن يكون من جنس المستثنى منه ويجوز الاستثناء من سواه وهو غير جنسه فيجوز الاستثناء كما قال من جنسه مما هو بعضه وهو المتصل نحو قام القوم إلا زيدا كما تقدم ومن غيره وهو المنقطع نحو جاء القوم إلا حمارا ، فالاستثناء المنقطع يخصص أيضا لأن المستثنى فيه وإن لم يكن داخلا فى المستثنى منه بطريق النطق لكنه داخل فيه بطريق المفهوم فيتحقق إخراج الحمير من نحو جاء القوم إلا الحمير لأنه يفهم عرفا مجىء ما يتعلق بالقوم أيضا فكأنه قيل جاء القوم

ونحوها مما لا يعد فاصلا فى العرف فإن لم يتصل بالكلام المستثنى منه لم يصح فلو قال جاء القوم ثم قال بعد أن مضى مايعد فاصلا فى العرف إلا زيدا لم يصح وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : يصح الاستثناء المنفصل بشهر ، وقيل بسنة ، وقيل أبدا (ويجوز تقديم الاستثناء) أى المستثنى (على المستثنى منه) نحو ماقام إلا زيدا أحد (ويجوز الاستثناء من الجنس) وهو المتصل المعدود فى المخصصات كما تقدم (ومن غيره) وهو المنقطع كما تقدم (والشرط) وهو الثانى من المخصصات المتصلة يجوز أن يتأخر عن المشروط فى اللفظ كما تقدم (ويجوز أن يتقدم عن المشروط) فى اللفظ نحو إن جاءوك بنو تميم فأكرمهم، وأما فى الوجود الخارجى فيجب أن يتقدم الشرط على المشروط أو يقارنه

وجاءمايتعلق بهم أيضا إلا الخير وعلى هذا يتحقق به التخصيص بلا شبهة كذا قاله ابن قاسم عن البدر ابن مالك ونحو له على ألف درهم إلا ثوبا فيلزمه ألف ناقص قيمة ثوب يرجع فى بيان قيمته إليه وقوله :
وجاز أن يقدم المستثنى ، أى ويجوز تقديم لفظ المستثنى مع أداة الاستثناء كما هو ظاهر على لفظ المستثنى منه كقوله :

وما لى إلا آل أحمد شيعة   وما لى إلا مذهب الحق مذهب

وقوله : والشرط أيضا لظهور المعنى ، أى كما يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه كذلك يجوز أن يقدم فى اللفظ الشرط المخصص وهو الصفة على المشروط به وذلك لظهور المعنى نحو إن جاءوك بنو تميم فأكرمهم ويجوز أن يتأخر نحو أنت طالق إن دخلت الدار وهو الأصل أما الشرط الوجودى فيجب أن يتقدم على المشروط كما إذا قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق فلابد من وجود دخول الدار حتى يقع الطلاق هنا . والقسم الرابع من أقسام المخصص المتصل الذى لم يذكره الناظم رحمه الله تعالى الغاية وهى طرف الشىء ومنتهاه وحكم مابعدها مخالف لما قبلها قاله الشافعى والجمهور ، مثال ذلك ـ وأتموا الصيام إلى الليل ـ إذ مابعد الحرف ليس داخلا فى الحكم فما قبله بل محكوما عليه بنقيض حكمه واختار الأموى أن التقييد بالغاية لايدل على شىء ولعل صاحب الأصل يرى ذلك فلذا تركه فتبعه الناظم رحمه الله تعالى . والقسم الخامس من أقسام المخصص المتصل الذى لم يذكره الناظم أيضا بدل البعض من الكل نحو أكرم الناس قريشا ذكره ابن الحاجب ويتعلق بهذه الأقسام الخمسة فوائد مذكورة فى المطولات . هذا ولما كان المطلق عاما عموما بدليا والمقيد أخص منه كان تعارضهما من باب تعارض الخاص والعام فشابهاهما كما هو ظاهر فلذا جمعهما معهما فى مبحثهما وذكرهما أثناء الكلام عليهما حيث قال :

(ويحمل المطلق مهما وجدا   على الذى بالوصف منه قيدا
فمطلق التحرير فى الأيمان   مقيد فى القتل بالإيمان
فيحمل المطلق فى التحرير   على الذى قيد فى التكفير)

يعنى أنه يحمل المطلق على المقيد بالصفة مهما وجد المطلق فى صورة يمكن حمله فيها على المقيد كآيتى الظهار والقتل وقولنا على المقيد بالصفة هو مراد الناظم بقوله : على الذى بالوصف منه قيدا . فالألف للاطلاق كألف وجدا قبله ولفظ منه فى كلامه تكملة ، وقوله فمطلق التحرير فى الأيمان البيتين أى أن مطلق عتق الرقبة فى كفارة الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وهو الحلف مقيد فى كفارة القتل بالإيمان بكسر الهمزة وهو لفظ مؤمنة كما سيأتى مثال كفارة الأيمان قوله تعالى « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين » إلى « أو تحرير رقبة » فالرقبة هنا مطلقة مثل كفارة الظهار المذكورة فى قوله تعالى ـ فتحرير رقبة ـ ومثال كفارة القتل المقيدة بمؤمنة قوله تعالى « فتحرير رقبة مؤمنة » إذا علمت ذلك فيحمل المطلق فى عتق الرقبة على المقيد بمؤمنة فى التكفير.

ولنوضح مايتعلق بالمطلق والمقيد فنقول : اعلم أنه إذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد نظر فان اتحد حكمهما وسببهما وكانا مثبتين كما لو قيل فى الظهار أعتق رقبة وقيل فيه أيضا أعتق رقبة مؤمنة فان تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ وإن تقدم عليه أو تأخر عنه لاعن وقت العمل فالراجح حمل المطلق عليه جمعا بين الدليلين ويكون المقيد بيانا للمطلق أى دالا على أنه المراد منه وان اتحدا حكما وسببا وكانا منفيين يعنى غير مثبتين منفيين أو منهيين نحو لايجزئ عتق مكاتب لايجزئ عتق مكاتب كافر لاتعتق مكاتبا لاتعتق مكاتبا كافرا فالقائل بحجية مفهوم المخالفة وهو الراجح يقيد النهى بالكافر ومن لايقول بحجية المفهوم يعمل بالاطلاق والمسئلة حينئذ من

(و) التقييد بالصفة وهو الثالث من المخصصات المتصلة يكون فيه (المقيد بالصفة) أصلا (ويحمل عليه المطلق) فيقيده بقيده (كالرقبة قيدت بالإيمان فى بعض المواضع) كما فى كفارة القتل (وأطلقت فى بعض المواضع) كما فى كفارة الظهار (ويحمل المطلق على المقيد) احتياطا ثم شرع يتكلم على القسم الثانى من المخصص أعنى المنفصل فقال (ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب) على الأصح نحو « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » الشامل لأولات الأحمال خص بقوله « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » ونحو قوله « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » الشامل الكتابيات لأن أهل الكتاب مشركون لقوله تعالى « وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله إلى قوله لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون » خص بقوله تعالى « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » أى حل لكم والمراد هنا بالمحصنات الحرائر

باب الخاص والعام لكونه نكرة فى سياق النفى لامن للطلق والمقيد كما توهم فلذا لم يذكر الناظم هذا القسم وإن اتحد حكمهما وسببهما وكان أحدهما أمرا والآخر نهيا كأن يقال أعتق رقبة لاتعتق رقبة كافرة أعتق رقبة مؤمنة لاتعتق رقبة فيقيد المطلق بضد الصفة فى المقيد ليجتمعا فالمطلق فى المثال الأول مقيد بالإيمان وفى الثانى مقيد بالكفر وليس من حمل المطلق على المقيد ولذا لم يذكره الناظم أيضا وإن اختلف السبب واتحد الحكم وهو الذى ذكره الناظم كما علم ففيه ثلاثة مذاهب فقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه لايحمل المطلق على المقيد فى ذلك لاختلاف السبب فيبقى المطلق على إطلاقه وقيل يحمل عليه من جهة اللفظ بمجرد ورود اللفظ المقيد من غير حاجة إلى جامع ونقله الروياني تبعا للماوردى عن ظاهر مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه . وقال إمامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه يحمل عليه من جهة القياس فلا بد من جامع بينهما كما فى آيتى الظهار والقتل وهو حرمة سببهما وجزم به البيضاوى تبعا للامام الرازى والآمدى ونقله الآمدى وغيره عن الشافعى ، وإن اختلف الحكم واتحد السبب كما فى قوله تعالى فى التيمم «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم» وفى الوضوء «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق» فانه أطلق فى آية التيمم مسح اليدين وقيد فى آية الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين وسببهما واحد وهو الحدث فهى كالتى قبلها فى الخلاف ذكره الباجى وابن العربى ، وحكى القرافى عن أكثر الشافعية حمل المطلق هنا على المقيد هذا ويتعلق بهذا ماهو مذكور فى المطولات مع أنى قد أطلقت الكلام فى هذا المقام وإن كان هذا المختصر لايحتمل ذلك لما فى لم أطراف هذه المسئلة من الفوائد . ثم إنه رحمه الله تعالى لما أنهى الكلام على أقسام المخصصات المتصلة أخذ يتكلم على أقسام المخصصات المنفصلة فقال :

(ثم الكتاب بالكتاب خصصوا ... وسنة بسنة تخصص
وخصصوا بالسنة الكتابا ... وعكسه استعمل يكن صوابا
والذكر بالإجماع مخصوص كما ... قد خص بالقياس كل منهما)

اعلم أولا أن المخصصات المنفصلة ثلاثة : الحسى والعقلى والدليل السمعى ، فالأول الحسى ، فيجوز التخصيص به كما فى قوله تعالى إخبارا عن الريح المرسلة على عاد «تدمر كل شىء» فانا ندرك بالحس أى المشاهدة ما لاتدمير فيه كالسموات والجبال ، والثانى العقلى ، والتخصيص به على قسمين : أحدهما أن يكون بالضرورة كقوله تعالى «الله خالق كل شىء» فانا ندرك بالعقل ضرورة أنه تعالى ليس خالقا لنفسه . ثانيهما أن يكون بالنظر كقوله تعالى «ولله على الناس حج البيت» فان العقل قاض نظرا باخراج الصبى والمجنون للدليل الدال على امتناع تكليف الغافل . والثالث الدليل السمعى وفيه عشر مسائل ذكرها فى جمع الجوامع ذكر منها الناظم ستا وسنذكر الأربع تمام العشر فى التتمة . فالأولى ذكرها بقوله * ثم الكتاب بالكتاب خصصوا * الخ . أقول الكتاب هو القرآن الكريم غلب عليه اسم الكتاب فى عرف الشرع والمراد أن الأصح جواز تخصيص بعض الكتاب ببعض الكتاب لوقوعه كقوله تعالى «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» فانه مخصص لعموم قوله تعالى «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» فتكون عدة الحامل بوضع الحمل . والثانية ذكرها بقوله * وسنة بسنة تخصص * أى وجوزوا تخصيص السنة بالسنة لوقوعه كذلك . والسنة هى أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وهمه وإشاراته . مثاله تخصيص ماسقت السماء الشامل لما دون خمسة أوسق فى حديث الصحيحين «فيما سقت السماء العشر» بحديثهما «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» والثالثة ذكرها بقوله * وخصصوا بالسنة الكتابا * بألف الإطلاق أى وجوزوا

(و) يجوز (تخصيص الكتابة بالسنة) سواء كانت متواترة أو خبر آحاد وفاقا للجمهور كتخصيص قوله تعالى «يوصيكم الله فى أولادكم» الآية الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» (و) يجوز (تخصيص السنة بالكتاب) كتخصيص حديث الصحيحين «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» بقوله «وإن كنتم مرضى» إلى قوله «فلم تجدوا ماء فتيمموا» وإن وردت السنة بالتيمم أيضا بعد نزول الآية (و) يجوز (تخصيص السنة بالسنة) كتخصيص حديث الصحيحين «فيما سقت السماء العشر» بحديثهما «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» (و) يجوز (تخصيص النطق بالقياس ، ونعنى بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم) لأن القياس يستند إلى نص من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فكان ذلك هو المخصص

تخصيص بعض الكتاب ببعض السنة المتواترة القولية إجماعا وكذا الفعلية والآحاد على الصحيح مثال تخصيص الكتاب بالسنة القولية المتواترة كما مثل البيضاوى قوله تعالى «يوصيكم الله فى أولادكم» الآية فانه مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم «القاتل لايرث» رواه مالك والنسائى والترمذى وابن ماجه وفيه نظر فانه غير متواتر اتفاقا بل قال الترمذى إنه لم يصح لكن قال البيهقى له شواهد تقويه وأجاب القرافى بأن زمن التخصيص هو زمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقد كان الحديث إذ ذاك متواترا قال وكم من قضية كانت متواترة فى الزمن الماضى ثم صارت آحادا بل ربما نسيت بالكلية ومثال تخصيص الكتاب بالآحاد هو هذا الحديث مع الآية بالنسبة إلينا . ومثال تخصيصه بخبر الواحد قوله تعالى « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين «لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» وأما تخصيص الكتاب بالسنة الفعلية فلأن النبى صلى الله عليه وسلم رجم المحصن فكان فعله مخصصا لعموم قوله تعالى « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » والرابعة ذكرها بقوله * وعكسه استعمل يكن صوابا * أى وعكس تخصيص الكتاب بالسنة وهو تخصيص السنة بالكتاب استعمله يكن استعمالك لما ذكر صوابا . مثال تخصيص السنة بالكتاب حديث الصحيحين « لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فانه مخصص بآية التيمم ولا يضرنا فى هذا المثال ورود السنة بالتيمم لأنه كان بعد نزول الآية فالمخصص الآية و كحديث ابن ماجه «ماأبين من حى فهو ميت» فانه مخصص بقوله تعالى «ومن أصوافها وأوبارها» الآية . الخامسة ذكرها بقوله : والذكر بالاجماع مخصوص . أى وجوزوا تخصيص الذكر وهو القرآن العظيم بالاجماع فهو مخصوص به . مثاله كما فى الأسنوى على منهاج البيضاوى تنصيف حد القذف على العبد فانه ثابت بالاجماع فكان مخصصا لعموم قوله تعالى «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » فان قيل الكتاب والسنة المتواترة موجودان فى عصره عليه الصلاة والسلام مشهوران وانعقاد الاجماع بعد ذلك على خلافهما خطأ وفى عصره لاينعقد . قلت لانسلم أن التخصيص بالاجماع بل ذلك إجماع على التخصيص ومعناه أن العلماء لم يخصصوا العام بنفس الاجماع وإنما أجمعوا على تخصيصه بدليل آخر ثم إن الآتى بعدهم يلزمه متابعتهم وإن لم يعرف المخصص انتهى ، وهذا أعنى تخصيص القرآن بالإجماع من زيادة الناظم على الأصل . السادسة ذكرها بقوله : كما * قد خص بالقياس كل منهما * يعنى كما أنهم خصصوا السنة بالكتاب كعكسه كذلك خصصوا بالقياس الكتاب والسنة فضمير المثنى فى منهما عائد على الكتاب والسنة وليس عائدا لأقرب مذكور وهو الذكر والاجماع كما هو متبادر إلى الفهم لأنه لم يقل أحد بتخصيص الاجماع بالقياس إذ لم أره لا فى نهاية السول شرح منهاج الأصول ولا فى التحبير شرح التحرير ولا فى جمع الجوامع وشروحه ، فلو قال بدل هذا البيت دفعا للالتباس :

والذكر بالاجماع عند ناس وذاك والسنة بالقياس

لكان أحسن من غير باس ، وجواز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس المستند إلى نص خاص هو الأصح الذى قال به الأئمة الأربعة والأشعرى لوقوعه . مثال تخصيص الكتاب بالقياس قياس العبد على الأمة فى نصف الجلد الدالّ عليه قوله تعالى «الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» الشامل للأمة المخصص بقوله تعالى «فاذا أحصنّ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » بجامع اشتراكهما فى نقص الرق فالعبد يقاس على الأمة فى التنصيف أيضا .

مثال تخصيص الكتاب بالقياس قوله تعالى « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» خص عمومه الشامل للأمة بقوله تعالى «فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » وخص عمومه أيضا بالعبد المقيس على الأمة .

ومثال

ومثال تخصيص السنة بالقياس تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم «لىّ الواجد» أى مطله «يحل عرضه وعقوبته» بغير الوالد مع ولده . أما هو فليه لايحل عرضه الخ قياسا على عدم خلافه الثابت بقوله تعالى «فلا تقل لهما أف» بالأولى .

﴿تتمة﴾ يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم سواء كان مفهوم الموافقة بقسميه الأولى والمساوى كأن يقال فى مثال الأولى من أساء إليكَ فعاقبه ثم يقال إن أساء إليك زيد فلا تقل له أف ولاتضربه من باب أولى ، وهذا المفهوم يخصص العموم فى من أساء إليك فعاقبه أو يقال فى مثال المساوى من أساء إليك فخذ ماله ثم يقال إن أساء إليك زيد فلا تحرق ماله وهذا المفهوم يخصص العموم فى من أساء إليك فخذ ماله أومفهوم المخالفة كتخصيص قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «خلق الله الماء طهورا لاينجسه شىء إلا ماغير طعمه أو لونه أوريحه» بمفهوم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «إذا بلغ الماء قلتين لايحمل خبثا» ويجوز التخصيص بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم وتقريره كما لو قال : الوصال حرام على كل مسلم ثم فعله أو أقر من فعله ، فهذه أربع مسائل تمام العشر ، والله أعلم .

﴿ باب المجمل والمبين ﴾

أى والظاهر والمؤوّل ؛ ثم إن المجمل مشتق من الجمل بفتح الجيم وسكون الميم وهو الاختلاط . والمبين مشتق من التبيين وهو التوضيح لغة ، فالمبين بكسر الياء هو الموضح لغة وفى الاصطلاح الكاشف عن المراد من الخطاب وبالفتح للوضح بفتح الضاد . قال الناظم رحمه الله تعالى :

(ما كان محتاجا الى بيان   فمجمل وضابط البيان
إخراجه من حالة الإشكال   إلى التجلى واتضاح الحال
كالقرء وهو واحد الأقراء   فى الحيض والطهر من النساء)

يعنى أن تعريف المجمل هو مااحتاج وافتقر الى البيان من قرينة حالية أو دليل منفصل لعدم إيضاح دلالته ، فشمل القول والفعل ، وخرج المهمل إذ لادلالة له والمبين لاتضاح دلالته ، وأن تعريف البيان من التبيين هو إخراج الشىء كالمجمل من حال إشكاله وعدم فهم معناه إلى حال التجلى وهو حال اتضاح معناه وفهمه بنص يدل عليه من حال أو قال إذا علمت ذلك فالإجمال مثل القرء بفتح القاف فى قول الناظم وهو واحد الأقراء أوالقروء فيجمع عليهما فالقرء واحد قروء من قوله «ثلاثة قروء» مجمل لأنه متردد فى المعنى بين الحيض والطهر لاشتراكه بينهما فحمله الشافعى على الطهر وأبوحنيفة على الحيض وكل منهما موافق لجمع من الصحابة والتابعين ، وفى مثل النور لصلاحيته للعقل ونور الشمس لتشابههما من حيث الاهتداء بكل منهما فى الجملة ، وفى الجسم لصلاحيته للسماء والأرض وغيرهما لتماثلها ، وفى قوله تعالى «أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح» لتردده بين الزوج والولى وعلى الأول الشافعى وأبو حنيفة لما قام عندهما ، وعلى الثانى مالك الملك وفى غير ذلك مما هو مذكور فى المطولات ، وقوله من النساء بيان لما قبله وهو لبيان الواقع وتكملة .

﴿تنبيه﴾ إنما احتجنا الى تقدير الإجمال الذى هو بمعنى المجمل قبل تمثيل الناظم بقوله كالقرء مخافة فهم أنه تمثيل للبيان وإن كان لايخفى على ذوى العرفان ، فلو قال :

فمجمل ما احتاج للتبيان   كالقرء ثم ضابط البيان
إخراجه من حالة الإشكال   الى التجلى واتضاح الحال

لكان أولى وأحسن وأخصر وأتقن ، ثم قال الناظم رحمه الله تعالى :

﴿ والمجمل ﴾ فى اللغة من أجملت الشىء إذا جمعته وضده المفصل وفى الاصطلاح هو (ماافتقر إلى البيان) أى هو اللفظ الذى يتوقف فهم المقصود منه على أمر خارج عنه إما قرينة حال أو لفظ آخر أو دليل منفصل فاللفظ المشترك مجمل لأنه مفتقر الى مايبين المراد من معنيه أو من معانيه نحو قوله تعالى «ثلاثة قروء» فانه يحتمل الأطهار والحيضات لاشتراك القرء بين الطهر والحيض .

﴿ والبيان ﴾ يطلق على التبيين الذى هو فعل المبين وهو الدليل ، وعلى متعلق التبيين ومحله وهو المدلول ، والمصنف عرّفه بالنظر الى المعنى الأول بقوله (إخراج الشىء من حيز الإشكال إلى حيز التجلى) أى الظهور والوضوح ، وأورد عليه أمران أحدهما أنه لايشمل التبيين ابتداء قبل تحرير الإشكال لأنه ليس فيه إخراج من حيز الإشكال والثانى أن التبيين أمر معنوى والمعنى لايوصف بالاستقرار فى الحيز فذكر الحيزية فيه تجوّز وهو مجتنب فى الرسم . وأجيب بأن المراد بقوله إخراج الشىء

من حيز الإشكال ذكره وجعله واضحا ، والمراد بالحيز مظنة الإشكال ومحله والله أعلم ﴿ والنص مالايحتمل إلا معنى واحدا كزيدا فى رأيت زيدا (وقيل) فى تعريف النص هو (ماتأويله تنزيله) أى يفهم معناه بمجرد نزوله ولا يتوقف فهمه على تأويل (وهو) أى النص (مشتق من منصة العروس وهو الكرسى) الذى تجلس عليه لتظهر للناظرين وفى قوله مشتق من منصة العروس مسامحة لأن المصدر لايشتق من غيره على الصحيح بل يشتق غيره منه فالمنصة مشتقة من النص فالنص لغة الرفع فإذا ظهرت دلالة اللفظ على معناه كان ذلك فى معنى رفعه على غيره فقوله مشتق من منصة العروس لم يرد به الاشتقاق الاصطلاحى وإنما أراد اشتراكهما فى المادة والنص عند الفقهاء يطلق على معنى آخر وهو مادل على حكم شرعى من كتاب أوسنة سواء كانت دلالته نصا أو ظاهرا (والظاهر ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر) كالأسد فى نحو رأيت اليوم أسدا فانه ظاهر فى الحيوان المفترس لأنه المعنى الحقيق ويحتمل للرجل الشجاع والظاهر فى الحقيقة هو الاحتمال الراجح فان حمل اللفظ على الاحتمال المرجوح سمى اللفظ مؤولا وإنما يؤول بالدليل كما قال (ويؤول الظاهر بالدليل) كزيد أى يحمل على الاحتمال المرجوح (ويسمى) حينئذ (الظاهر بالدليل) أى كما يسمى مؤولا كما فى قوله تعالى ـ والسماء بنيناها بأيد ـ فان ظاهره جمع يد وهو محال فى حق الله تعالى فصرف عنه الى معنى القوة بالدليل العقلى القاطع

(والنص عرفا كل لفظ وارد لم يحتمل إلا لمعنى واحد
كقد رأيت جعفرا وقيل ما تأويله تنزيله فليعلما)

اعلم أن البيان كما تقدم مأخوذ من التبيين الذى هو فعل المبين بكسر التحتية وهو الموضح وبفتحها المبين الذى هو الموضح وهو النص وله معان : منها ماقال الناظم . والنص عرفا كل لفظ لم يحتمل معنيين بل لايحتمل إلا معنى واحدا كقوله تعالى « فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة» فهذا لايحتمل مازاد على العشرة فأخرج المجمل والظاهر والمؤول ونحو قول الناظم : كقد رأيت جعفرا وقوله : وقيل ماتأويله تنزيله ؛ أى وقيل فى تعريف النص لفظ تأويله أى حمله على معناه وفهمه منه تنزيله أى يحصل بمجرد نزوله وسماعه فهو لكونه مع التنزيل كأنه هو نحو الآية السابقة . وحاصل المعنى أنه هو الذى لايتوقف فهم تنزيله على تأويل كما مر فى الآية فانه بمجرد ماينزل يفهم معناه ولايتوقف فهمه على تأويل ؛ ثم إن النص مأخوذ من منصة العروس وهو الكرسى الذى تنص عليه العروس أى ترفع لتظهر للناظرين لارتفاعه على غيره فى فهم معناه من غير توقف .

﴿ تنبيه ﴾ لفظة وارد تكملة واللام من لمعنى زائدة ، وقوله فليعلما تكملة أيضا ، ولو قال :

والنص ما لاغير معنى احتمل وقيل ماتأويله لما نزل

لكان أحسن وأخصر .

ولما أنهى الكلام على المجمل والمبين أخذ يتكلم على الظاهر والمؤول فقال رحمه الله تعالى :

(والظاهر الذى يفيد ماسمع معنى سوى المعنى الذى له وضع
كالأسد اسم واحد السباع وقد يرى للرجل الشجاع
والظاهر المذكور حيث أشكلا مفهومه فبالدليل أولا
وصار بعد ذلك التأويل مقيدا فى الاسم بالدليل)

يعنى أن الظاهر فى اصطلاح الأصوليين كما فى الأصل لفظ احتمل أمرين أحدهما المراد منه أظهر من الآخر ، وأخصر منه أن تقول هو لفظ دل على معنى دلالة ظنية أى راجحة فيه مرجوحة فى غيره وهذا مراد قول الناظم : والظاهر الذى يفيد ماسمع معنى أى يفيد الذى سمع من جهة المعنى الراجح بأن وضع وضعا حقيقيا له سوى المعنى الذى له وضع وضعا مجازيا وهو المعنى المرجوح سواء كانت تلك الدلالة لغوية كالأسد فانه راجح فى الحيوان المفترس لأنه المعنى الحقيقى له ولاصارف له عنه ومرجوح فى الرجل الشجاع لأنه معنى مجازى له ولاصارف إليه وهذا مرادف قوله كالأسد أى من قولك رأيت اليوم أسدا فانه يحتمل أن يراد به اسم واحد السباع وهو الحيوان المفترس والرجل الشجاع كما قال الناظم وقد يرى للرجل الشجاع لكنه ظاهر فى الحيوان المفترس وهو المعنى الحقيقى له كما علمت فالظاهر فى الحقيقة هو الاحتمال الراجح وقد مر مثله فى الظن أوعرفية كالغائط فانه راجح فى الخارج المستقذر مرجوح فى المكان المطمئن الموضوع له لغة أولا ، أو شرعية كالصلاة فانها راجحة فى ذات الركوع والسجود مرجوحة فى الدعاء فخرج بالظنية القطعية وهى دلالة النص

﴿ الأفعال ﴾ هذه ترجمة والمراد بها بيان حكم أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا قال المصنف (فعل صاحب الشريعة) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم (لايخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة أوغير ذلك) والقربة والطاعة بمعنى واحد فان كان على وجه القربة والطاعة (فان دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص) كالوصال فى الصوم فان الصحابة لما أرادوا الوصال نهاهم صلى الله عليه وسلم عنه وقال لست كهيئتكم متفق عليه (وإن لم يدل) دليل على الاختصاص به كالتهجد (لايخصص به لأن الله تعالى يقول: لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) أى قدوة صالحة والأسوة بكسر الهمزة وضمها لغتان قرئ بهما فى السبعة، وهو اسم وضع موضع المصدر أى اقتداء حسن، والظرفية هنا مجازية مثل قوله تعالى «لقد كان فى يوسف وإخوته آيات للسائلين» وإذا لم يخصص ذلك الفعل به صلى الله عليه وسلم فيعم الأمة جميعا ثم إن علم حكم ذلك الفعل من وجوب أو ندب فواضح وإن لم يعلم حكمه (فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا) فى حقه صلى الله عليه وسلم وفى حقنا لأنه الأحوط وبه قال مالك رضى الله عنه وأكثر أصحابه (ومن أصحابنا من قال يحمل على الندب) لأنه المتحقق (ومنهم من قال توقف عنه) لتعارض الأدلة فى ذلك (فان كان) فعل صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم (على وجه غير القربة والطاعة) كالقيام والقعود والأكل والشرب والنوم (فيحمل على الاباحة فى حقه وحقنا) وهذا فى أصل الفعل، وأما فى صفة الفعل فقال بعض المالكية يحمل على الندب ويؤيده ماورد عن كثير من السلف من الاقتداء به فى ذلك، وقال بعضهم يحمل على الإباحة أيضا

كزيد فان دلالته على معناه قطعية والمجمل لكون دلالته مساوية والمؤوّل لكون دلالته مرجوحة، وأن المؤول فى اصطلاحهم لفظ دل على معنى دلالة مرجوحة فيه، والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح.

واعلم أن اللفظ الذى يحتمل وجوها من المعنى وبعضها أرجح من بعض لايقال له ظاهر إلا إذا استعمل فى الطرف الراجح فان استعمل فى الاحتمال المرجوح كان مؤولا فان أطلق عليه اسم الظاهر كان مجازا كما قال * والظاهر المذكور حيث أشكلا * مفهومه إلى آخره أى والظاهر إذا أشكل مفهومه بأن حمل اللفظ على الاحتمال المرجوح فيؤول بالدليل ويسمى حينئذ ظاهرا بالدليل كما يسمى مؤولا أى يحمل عليه ويصير إليه مجازا فان الغالب أن الحمل على الطرف الراجح وحمله على المرجوح نادر فتسميته ظاهرا من باب تسمية الشىء باسم مايلازمه، مثاله قوله تعالى «والسماء بنيناها بأيد» ظاهره جمع يد، ويد الجارحة محال فى حق الله تعالى فيصرف إلى معنى القوّة بالبرهان العقلى القاطع، فالمؤوّل فى اصطلاحهم لفظ دل على معنى دلالة مرجوحة فيه، والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح كما علم.

﴿ تنبيه ﴾ هذه الأبيات الأربعة التى الكلام فيها يغنى عنها لو قال بيتا واحدا بدلها، وهو:

والظاهر الدالّ برجحان وإن ... يحمل المرجوح تأويل زكن

والخطب سهل. ولما قدم مباحث القول وهو شامل لقول الله تعالى ولقول رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم عقب ذلك بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم ويدخل فيه التقرير لأنه كف عن الإنكار والكف عن الإنكار فعل فقال:

﴿ باب الأفعال ﴾

أى باب حكم أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم، وهذا الباب معقود للسنة وهى لغة الطريقة، واصطلاحا أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وقد علمت سبق مباحث الأقوال.

قال الناظم رحمه الله تعالى: (وأفعال طه صاحب الشريعه ... جميعها مرضية بديعه

وكلها إما تسمى قربه ... فطاعة أولا ففعل القربه

من الخصوصيات حيث قاما ... دليلها كوصله الصياما

وحيث لم يقم دليلها وجب ... وقيل موقوف وقيل مستحب

* فى حقه وحقنا وأما ... مالم يكن بقربة يسمى

* فانه فى حقه مباح ... وفعله أيضا لنا يباح)

اعلم أولا رحمك الله تعالى أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون لايصدر عنهم ذنب أصلا لاصغيرة ولا كبيرة ولاعمدا ولاسهوا وفاقا للأستاذ أبى إسحق الأسفرائينى وأبى الفتح الشهرستانى والقاضى عياض والتقى السبكى وهو الأصح عند القاضى حسين وحكاه ابن برهان عن اتفاق المحققين وتبعه النووى فى زوائد الروضة وهذا المذهب أنزه المذاهب وحيث تقررت العصمة لهم فلا يقول سيدهم نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم باطلا ولايفعله ولايقر أحدا على أمر باطل من عبادة أوغيرها وسكوته عليه

الصلاة والسلام على فعل ولو من غير استبشار به دليل على جوازه مطلقا للفاعل وكذا لغيره لأن التقرير يجرى مجرى الخطاب وقد عرفت سبق الكلام على مباحث القول . وأما الفعل فهو كما قال الناظم رحمه الله تعالى : أفعاله وهو سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم صاحب الشريعة جميعها مرضية عند الله تعالى إما واجبة وإما مندوبة وقد تكون مباحة فليس فيها محرم لعصمته من ذلك ولا مكروه ولا خلاف الأولى لندرة وقوعهما من أتقياء أمته فكيف يقعان منه مع عظمة منصبه الشريف على كل منصب ولأن التأسى به مطلوب فلو وقعا لطلب التأسى بهما واللازم باطل ، وما فعله لبيان الجواز لا يكون مكروها فى حقه ولا خلاف الأولى بل هو أفضل فى حقه لأنه مأمور ببيان المشروع كما حكاه النووى عن العلماء فى وضوئه صلى الله تعالى عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين أنه أفضل فى حقه من التثليث للبيان وقوله بديعة أى عجيبة ليس لها مثال فى موافقة الصواب وحسن الحال . ثم إن مطلق أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم أقسام فما كان جبليا محضا كقيامه وقعوده وأكله وشربه فواضح أنا لسنا متعبدين به ، وقيل يندب اتباعه وجزم به الزركشى وما كان بيانا لنص مجمل كصلاته المبينة لقوله تعالى « أقيموا الصلاة » أو لنص لم يرد ظاهره كقطعه يد السارق من الكوع المبين لمحل القطع فى آية السرقة فهو دليل فى حقنا واجب فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم لوجوب التبليغ عليه وإن كان مخيرا فى التبليغ بين القول والفعل إذ الواجب المخير يوصف كل من خصاله بالواجب ، وما كان مخصصا به عليه الصلاة والسلام كزيادته فى النكاح على أربع نسوة ووجوب الضحى عليه والمشاورة فلا استدلال به ولا تعبد ، وما كان مترددا بين الجبلى والشرعى كحجه راكبا واضطجاعه بعد ركعتى الفجر فيه تردد فقيل يحمل على الجبلى لأن الأصل عدم التشريع فلا يسن لنا وقيل يحمل على الشرعى لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات فيسن لنا وهذا هو الراجح وعليه الأكثرون . هذا ، ثم إن فعله صلى الله تعالى عليه وسلم إما أن يكون على وجه القربة والطاعة كما قال الناظم وكلها إما تسمى قربة فطاعة وهما بمعنى واحد أو لا يكون على وجه القربة والطاعة فان كان على وجه القربة والطاعة فلا يخلو إما أن يدل دليل على الاختصاص به أو لا فان دل دليل على الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم فيحمل على الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم مثل الوصال فى الصوم فان الصحابة رضى الله تعالى عنهم لما أرادوا الوصال نهاهم صلى الله تعالى عليه وسلم عنه وقال لست كهيئتكم متفق عليه وكزيادته فى النكاح على أربع نسوة فان الدليل دل على اختصاص ذلك به وغير ذلك مما تقدم وهذا معنى قوله أولا فعل القربة من الخصوصيات حيث قام دليلها أى القربة كوصله صلى الله تعالى عليه وسلم الصيام وإن لم يدل دليل على الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم مثل تهجده صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يخلو إما أن لا تعلم صفته من وجوب أو ندب أو تعلم فان لم تعلم فهو لا يختص به بل تشاركه فيه أمته لقوله تعالى « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » أى قدوة صالحة فاقتضى التشريع فى حقنا إذ قيل فى معنى أسوة أيضا خصلة حسنة من حقها أن يتأسى بها وهو صلى الله تعالى عليه وسلم فى نفسه قدوة يحسن التأسى به إذ مدح على التأسى به وذلك يقتضى كونه مطلوبا شرعيا فلا اختصاص لمنافاته طلب التأسى به وإذا لم يختص به فيحمل ذلك الفعل أى حكمه على الوجوب له عند بعض أصحابنا فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم وحقنا لقوله تعالى واتبعوه والأمر للوجوب ولأنه الأحوط ورجحه فى جمع الجوامع وهذا مراده من قوله وحيث لم يقم دليلها أى دليل القربة بالاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم وجب ، ومن أصحابنا من قال يحمل على الندب كما قال الناظم بعد وقيل مستحب لأنه المتحقق بعد الطلب الثابت فى حقه وحقنا وللآية المتقدمة ، ومنهم من قال يتوقف فيه كما قال الناظم وقيل موقوف فى حقه وحقنا

لتعارض

محط مما ذكره المصنف انحصار أفعاله صلى الله عليه وسلم فى الوجوب والندب والإباحة فلا يقع منه صلى الله عليه وسلم محرم لأنه معصوم ولا مكروه ولا خلاف الأولى ولقلة وقوع ذلك من المتقى من أمته فكيف منه صلى الله عليه وسلم (وإقرار صاحب الشريعة) صلى الله عليه وسلم (على القول الصادر من أحد) بحضرته (هو) أى ذلك القول (قول صاحب الشريعة) أى كقوله كإقراره صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رضى الله عنه على قوله بإعطاء سلب القتيل لقاتله متفق عليه

(وإقراره) أى صاحب الشريعة (على الفعل) الصادر من أحد بحضرته (كفعله) أى كفعل صاحب الشريعة كإقراره صلى الله عليه وسلم خالد ابن الوليد على أكل الضب متفق عليه وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم معصوم عن أن يقر على منكر (وما فعل فى وقته) أى زمنه صلى الله عليه وسلم (فى غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل فى مجلسه) كعلمه صلى الله عليه وسلم بحلف أبى بكر رضى الله عنه إنه لا يأكل الطعام فى وقت غيظه ثم أكل لما رأى ذلك خيرا كما يؤخذ من حديث مسلم فى الأطعمة (وأما النسخ فمعناه لغة الإزالة) يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته ورفعته بانبساط ضوئها والإزالة والرفع بمعنى واحد (وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما فى هذا الكتاب أى نقلته) وفى الاستدلال بهذا على أن النسخ بمعنى النقل ليس هو نقلا لما فى الأصل فى الحقيقة وإنما هو إيجاد مثل ما كان فى الأصل فى مكان آخر فتأمله وليس هذا باختلاف قول وإنما هو بيان لما يطلق عليه النسخ فى اللغة فذكر أنه يطلق على معنيين على الازالة وعلى النقل وذكر بعضهم أنه يطلق على معنى ثالث وهو التغيير كما فى قولهم نسخت الريح آثار الديار أى غيرتها والظاهر أنه يرجع إلى المعنى الأول وهو الازالة فإنها أعم. واختلف فى استعماله فى المعنيين اللذين ذكرهما المصنف فقيل إنه حقيقة فيهما فيكون مشتركا بينهما وقيل إنه حقيقة فى الإزالة مجاز فى النقل

لتعارض الأدلة فى ذلك وقوله فى حقه وحقنا هذا تنازع فيه كل من قوله وجب وموقوف ومستحب كما قرر وإن كان على وجه غير القربة والطاعة بأن كان جبليا كما تقدم كالقيام والقعود والأكل والشرب فيحمل على الإباحة فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم وحقنا وهذا مراد الناظم بقوله وأما مالم يكن بقربة يسمى أى وأما الذى لم يكن قربة فانه فى حقه مباح أى فانه مباح فى حقه أيضا أى كما أنه مباح له صلى الله تعالى عليه وسلم لنا يباح أى ويباح لنا ، وقيل يندب اتباعه كما تقدم أيضا وإنما حمل الذى لم يكن قربة على الاباحة فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لايقع منه محرم لما تقدم من عصمته ولا مكروه ولا خلاف الأولى لما تقدم من قلة وقوعهما من أتقياء أمته فكيف يقعان منه صلى الله تعالى عليه وسلم والأصل عدم الوجوب والندب فتبقى الاباحة فعلم مما ذكره الناظم انحصار أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الوجوب والندب والاباحة .هذا ، ولما أنهى الكلام على أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله أراد أن يبين تقريراته صلى الله تعالى عليه وسلم فقال :

(وإن أقر قول غيره جعل ... كقوله كذاك فعل قد فعل
وما جرى فى عصره ثم اطلع ... عليه إن أقره فليتبع)

يعنى وإن أقر صلى الله تعالى عليه وسلم القول من واحد غيره جعل كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الدلالة على جوازه من الفاعل وغيره لأنه معصوم عن أن يقر أحدا على منكر. مثاله اقراره صلى الله تعالى عليه وسلم أبا بكر رضى الله تعالى عنه وكرم وجهه على قوله بإعطاء سلب القتيل لقاتله متفق عليه وقوله : كذاك فعل قد فعل أى كما أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إن أقر القول من أحد فهو كقوله كذلك إن أقر صلى الله تعالى عليه وسلم الفعل من أحد فهو كفعله لذلك الشىء فى الدلالة على جوازه من الفاعل وغيره أيضا لما تقدم من أنه معصوم عن أن يقر على منكر ومثاله إقراره صلى الله تعالى عليه وسلم خالد بن الوليد على أكل الضب متفق عليه فيدل على جواز أكل الضب له ولغيره إذ حكمه على الواحد حكم على الجماعة ومحل هذا كله ما اذا لم يكن ذلك الفعل مما علم أنه منكر له مستمر على انكاره لسبق الإنكار وثبوت التحريم قبل ذلك كمشى كافر إلى كنيسة فتركه انكاره صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحال لعلمه بأنه علم منه انكاره وبأنه لاينفع فى الحال فلا أثر للاقرار حينئذ ولا دلالة على الجواز اتفاقا كما قال ابن الحاجب ولو كان ذلك الفعل مما سبق تحريمه ثم قرر صلى الله تعالى عليه وسلم شخصا على فعله فيكون هذا التقرير نسخا لتحريمه إن كان خاصا به فالنسخ خاص وإن كان عاما بأن ثبت الحكم على الجماعة فالنسخ أيضا عام وقول الناظم : وما جرى فى عصره أى والفعل الذى فعل أو القول الذى قيل فى وقته وزمان حياته صلى الله تعالى عليه وسلم فى غير مجلسه بحيث لايشاهده ثم اطلع عليه بأن علم به إن أقره ولم ينكره فليتبع لأن حكمه حكم مافعل أو قيل فى مجلسه وعلم به ولم ينكره فى دلالته على جواز ذلك الفعل للفاعل وغيره وعلى حقيقة ذلك القول كذلك وما فى هذين البيتين من قول الناظم يشمله ماتقدم ولكن صرح به للايضاح ودفع توهم الاختصاص بما فى مجلسه فيستثنى هنا ماتقدم استثناؤه وعلمه بما فى غير مجلسه ولم ينكره. مثاله علمه صلى الله تعالى عليه وسلم بحلف أبى بكر رضى الله تعالى عنه إنه لا يأكل الطعام فى وقت غيظه ثم أكل لما رأى الأكل منه خيرا من تركه كما يؤخذ من حديث مسلم فى الأطعمة فيستفاد منه جواز الحنث بل ندبه بعد الحلف إذا كان خيرا والله أعلم .

﴿ باب النسخ ﴾

(النسخ نقل أو ازالة كما ... حكوه عن أهل اللسان فيهما

وذكر بعضهم قولا ثالثا أنه حقيقة فى النقل مجاز فى الازالة وهو بعيد (وحدّه) أى معناه الاصطلاحى الشرعى (هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه) أى لولا الخطاب الثانى (لكان) الحكم (ثابتا مع تراخيه) أى الخطاب الثانى (عنه) أي الخطاب المتقدم وهذا الذى ذكره رحمه الله حدّ للناسخ ولكنه يؤخذ منه حد النسخ وأنه رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب آخر لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه ونعنى برفع الحكم رفع تعلقه بفعل المكلف فقولنا رفع الحكم جنس يشمل النسخ وغيره كما سيأتى بيانه ، وقولنا الثابت بخطاب فصل يخرج به رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية أى عدم التكليف بشىء فانه ليس بنسخ إذ لو كان نسخا كانت الشريعة كلها نسخا فان الفرائض كلها كالصلاة والزكاة والصوم والحج رفع للبراءة الأصلية وقولنا بخطاب آخر فصل ثان يخرج به رفع الحكم بالجنون والموت وقولنا على وجه لولاه لكان ثابتا فصل ثالث يخرج به ما لو كان الخطاب الأول مغيا بغاية أو معللا بمعنى وصرح الخطاب الثانى ببلوغ الغاية أو زوال المعنى فان ذلك لا يكون نسخا له لأنه لو لم يرد الخطاب الثانى الدال على ذلك لم يكن الحكم ثابتا لبلوغ الغاية وزوال العلة . مثاله قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » فتحريم البيع مغيا بانقضاء الجمعة فلا يقال إن قوله تعالى « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله » ناسخ للأول بل هو مبين لغاية التحريم وكذا قوله تعالى « وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما » لا يقال إنه منسوخ بقوله تعالى « وإذا حللتم فاصطادوا » .

(٤٠)

وحده رفع الخطاب اللاحق ثبوت حكم بالخطاب السابق

رفعا على وجه آتى لولاه لكان ذاك ثابتا كما هو

إذا تراخى عنه فى الزمان مابعده من الخطاب الثانى)

يعنى أن النسخ معناه لغة النقل مأخوذ من قولهم : نسخت ما فى هذا الكتاب أى نقلته بأشكال كتابته وقيل معناه الازالة يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته ورفعته بانبساط ضوئها والازالة والرفع بمعنى واحد وتفسير النسخ بهذين المعنيين لغة هو معنى قوله* النسخ نقل أو إزالة كما *أى مثل ما حكوه أى النسخ بهذين المعنيين عن أهل اللسان وهم أهل اللغة فيهما أى فى النقل والازالة ، وقوله : *وحده رفع الخطاب اللاحق* الخ أى ومعنى النسخ بمعنى الناسخ الاصطلاحى الشرعى الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه وهذا معنى قول الناظم وحدّه أى تعريفه الشرعى رفع الخطاب اللاحق أى الخطاب الثانى المتأخر ثبوت تعلق حكم بفعل المكلف تعلقا تنجيزيا بالخطاب السابق أى الأول المتقدم متعلق بثبوت رفعا على وجه آتى لولاه أى لولا الخطاب اللاحق الثانى لكان ذاك أى الخطاب السابق الأول ثابتا كما هو إذا تراخى أى الخطاب اللاحق الثانى عنه أى عن السابق المتقدم فى الزمان ، مابعده أى الذى بعد الخطاب الأول السابق من الخطاب اللاحق الثانى فقوله الخطاب ولم يقل النص ليشمل اللفظ والفحوى والمفهوم وكل دليل إذ يجوز النسخ بجميع ذلك والمراد بالحكم هنا الأثر الثابت بالخطاب المتعلق بالمكلف تعليق التنجيز كما علمت فانه ليس قديما فيجوز رفعه وتأخره عن غيره وخرج بقوله ثبوت حكم بالخطاب السابق الثابت بالبراءة الأصلية وهو عدم التكليف بشىء فان رفعه بدليل شرعى ليس بنسخ وخرج بالخطاب الرفع بالموت والجنون والغفلة والعجز وإنما قال رفع ثبوت الحكم ليتناول الأمر والنهى والخبر وقال على وجه لولاه لكان ثابتا لأن حقيقة النسخ الرفع وهو إنما يكون رافعا لو كان المتقدم بحيث لولا طريانه لبقى وخرج به ما لو كان الخطاب الأول مغيا بغاية أو معللا بمعنى وصرح الخطاب الثانى بمؤدى الأول فلا يسمى نسخا لأن الحكم الأول غير ثابت لبلوغ غايته وزوال معناه . مثاله قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » فتحريم البيع مغيا بانقضاء الجمعة فليس قوله تعالى « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله » ناسخا لتحريم البيع بل عين غاية التحريم ، وقوله تعالى « وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما » لم ينسخه قوله تعالى « وإذا حللتم فاصطادوا » لأن التحريم للاحرام وقد زال وخرج بقوله إذا تراخى عنه فى الزمان البيان المتصل كالاستثناء والصفة والشرط والمنفصل كما لو قال لا تقتلوا أهل الذمة عقب قوله اقتلوا المشركين واشترط فى الناسخ أن يكون متراخيا إذ لو لم يكن كذلك لكان الكلام متناقضا وأنت خبير بأن ما ذكره الناظم تعريف الناسخ كما أشرنا إليه ويؤخذ منه تعريف النسخ بأن يقال هو رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم الخ والنسخ جائز عقلا لأن حكمه تعالى إن تبع المصلحة فيتغير بتغيرها لأنا نقطع بأن المصلحة تختلف باختلاف الأوقات

لأن التحريم لأجل الإحرام وقد قال وقولنا مع تراخيه فصل رابع يخرج به ماكان متصلا بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء فان ذلك تخصيص كما تقدم وليس ذلك نسخا (ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم) أى يجوز نسخ رسم الآية فى المصحف وتلاوتها على أنها قرآن مع بقاء حكمها والتكليف به نحو آية الرجم وهى: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة» قال عمر رضى الله عنه: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم وذكرها ثم قال فإنا قد قرأناها رواه مالك فى الموطأ قال مالك : الشيخ والشيخة الثيب والثيبة

ورواها مالك وغيره بلفظ «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم» وأصل الحديث متفق عليه من غير ذكر لفظها والمراد بالثيب المحصن وضده البكر والله أعلم (و) يجوز (نسخ الحكم وبقاء الرسم) نحو قوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول» نسخت بالآية التى قبلها أعنى قوله تعالى «يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» وهو كثير ويجوز نسخ الحكم والرسم معا نحو حديث مسلم «كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات، فنسخن بخمس معلومات» أى ثم نسخت تلاوة ذلك وبقى حكمه كآية الشيخ والشيخة قاله الشافعى وغيره وقال المالكية وغيرهم . تحرم المصة الواحدة ولا حجة فى حديث عائشة رضى الله عنها لأن ظاهره متروك لأن فيه توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى فيما يقرأ من القرآن وذلك يقتضى وقوع النسخ بعد موته صلى الله عليه وسلم فلم يثبت كونه قرآنا ولا يحتج بأنه خبر واحد لأن خبر الواحد إذا توجه اليه قادح توقف عن العمل به وهذا لما لم يجىء إلا بالآحاد مع أن العادة تقتضى مجيئه متواترا كان ريبة فيه وقادحا ولأنه لا يحتج بالقراءة الشاذة على الصحيح لأنها ليست بقرآن وناقلها لم ينقلها على أنها حديث بل على أنها قرآن وذلك خطأ والخبر إذا وقع فيه الخطأ لم يحتج به والله أعلم (و) يجوز (النسخ لبدل) كما فى نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة (وإلى غير بدل) كما فى نسخ قوله تعالى «فإذا ناجيتم

الأوقات كشرب دواء فى وقت دون وقت فقد تكون المصلحة فى وقت تقتضى شرع ذلك الحكم وفى وقت رفعه فتتغير بتغير المصالح وإن لم يتبع حكمه تعالى المصلحة فله تعالى بحكم المالكية أن يفعل مايشاء . والنسخ واقع كما سيأتى إن شاء الله تعالى حيث قال الناظم رحمه الله تعالى :

(وجاز نسخ الرسم دون الحكم ... كذاك نسخ الحكم دون الرسم
ونسخ كل منهما إلى بدل ... ودونه وذاك تخفيف حصل
وجاز أيضا كون ذلك البدل ... أخف أو أشد مما قد بطل)

يعنى أنه يجوز نسخ رسم الآية من القرآن العظيم أى رفع وجوب قرآنيته وخاصة قرآنيته كحرمة مس المصحف وقراءة الجنب وبقاء الحكم والتكليف به وقد وقع نسخ الرسم وبقاء الحكم نحو آية الرجم وهى «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة» الحديث بتمامه رواه البيهقى وغيره فانه كان قرآنا قال عمر رضى الله تعالى عنه: قد قرأناها رواه الشافعى وغيره وأصله فى الصحيحين ثم نسخ كونه قرآنا وبقى حكمه ولذلك قد رجم صلى الله تعالى عليه وسلم المحصنين متفق عليه وهذا معنى قوله : وجاز نسخ الرسم الشطر ، وقوله كذاك نسخ الحكم أى كما يجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم كذلك يجوز نسخ الحكم دون الرسم الدال على ذلك الحكم فتبقى القرآنية وخاصتها وقد وقع ذلك نحو قوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه فدية» نسخ حكمه وهو جواز الفطر مع إعطاء الفدية وبقى رسمه وتلاوته ويجوز نسخ الرسم والحكم معا . مثاله حديث مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها وأرضاها قالت «كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن تلاوة وحكما بخمس معلومات» ثم نسخت الخمس أيضا لكن تلاوة لا حكما ، وقول الناظم رحمه الله تعالى: ونسخ كل منهما أى من الرسم والحكم إلى بدل ودونه أى وإلى غير بدل . مثال الأول نسخ استقبال بيت المقدس الثابت فى السنة الفعلية فى حديث الصحيحين بقوله تعالى «فول وجهك شطر المسجد الحرام» وقوله تعالى «يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» فانه نسخ قوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول» . ومثال الثانى وجوب تقديم صدقة النجوى بقوله تعالى «إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة» فانه نسخ بلا بدل وقول الناظم * وجاز أيضا كون ذلك البدل * أخف الخ أى كما جاز نسخ الحكم والرسم إلى بدل يجوز كذلك كون ذلك البدل أخف أو أشد . مثال النسخ إلى ماهو أخف نسخ مصابرة العشرة من الكفار فى القتال إلى مصابرة اثنين فى قوله تعالى «إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين» بقوله تعالى «فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين» . ومثال النسخ إلى ماهو أشد وأغلظ نسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية كما مر إلى تعيين الصوم . ثم قال الناظم رحمه الله تعالى :

(ثم الكتاب بالكتاب ينسخ ... كسنة بسنة فتنسخ

الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة» (و) يجوز النسخ (إلى ماهو أغلظ) كما فى نسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بالطعام إلى تعيين الصوم (و) النسخ (إلى ماهو أخف) كما فى قوله تعالى «إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين» ثم قال «فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين» (ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب) كما فى آيتى العدة وآيتى المصابرة (ونسخ السنة بالكتاب) كما فى نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية فى حديث الصحيحين بقوله تعالى «فول وجهك شطر المسجد الحرام» (ونسخ السنة بالسنة) كما فى حديث مسلم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» ومراد المصنف بذلك ماعدا نسخ

السنة المتواترة بالآحاد فانه سيصرح بعدم جوازه ويأتى أن الصحيح جوازه وسكت عن التصريح ببيان حكم نسخ الكتاب بالسنة لكن كلامه الآن يقتضى أنه يجوز بالسنة المتواترة ولا يجوز بالآحاد وقد اختلف فى جواز ذلك ووقوعه، وقال فى جمع الجوامع الصحيح أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة أى سواء كانت متواترة أو آحادا ثم قال والحق أنه لم يقع إلا بالمتواترة قال الشارح فى شرحه لجمع الجوامع وقيل وقع بالآحاد كحديث الترمذى وغيره «لا وصية لوارث» فانه ناسخ لقوله تعالى «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين» قلت : لانسلم عدم تواتر ذلك ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمان النبى صلى الله عليه وسلم انتهى

ولم يجز أن ينسخ الكتاب بسنة بل عكسه صواب
وذو تواتر بمثله نسخ وغيره بغيره فلينتسخ
واختار قوم نسخ ماتواترا بغيره وعكسه حتما يرى)

يعنى أنه يجوز نسخ حكم الكتاب بالكتاب كما عرفت من آيتى العدة وآيتى المصابرة وقوله : كسنة بسنة فتنسخ ، أى ويجوز نسخ حكم السنة بالسنة وقد وقع . مثاله حديث مسلم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » وقوله * ولم يجز أن ينسخ الكتاب * بسنة ، أى بالسنة آحادا أو متواترة كما نقل عن الشافعى رضى الله تعالى عنه الجزم به ، ونقل البيضاوى عن الأكثرين جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ومثل له بنسخ الجلد فى حق المحصن برجمه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وفيه نظر من وجوه ذكرها الأسنوى ؛ وبالجملة إن نسخ الكتاب بالسنة قد اختلفوا فيه ، فقيل بمنعه مطلقا لقوله تعالى « قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى» والنسخ بالسنة تبديل منه ، وقيل بجوازه مطلقا وصححه فى جمع الجوامع لقوله تعالى «وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم» وليس ذلك تبديلا من تلقاء نفسه قال تعالى «وما ينطق عن الهوى» وقوله بل عكسه صواب أى بل عكس نسخ الكتاب بالسنة وهو نسخ حكم السنة بالكتاب كما مر من استقبال الكعبة هو الصواب، وقوله * وذو تواتر بمثله نسخ * يعنى أنه يجوز نسخ حكم المتواتر من كتاب أوسنة بالمتواتر ، وقوله : * وغيره بغيره فلينتسخ * أى ويجوز نسخ حكم غير المتواتر وهو الآحاد بالآحاد ، ثم إن بعضهم قال لايجوز نسخ المتواتر بالآحاد لأنه دونه فى القوة إذ الأول قطعى والثانى مظنون فلا يرتفع به، واختار قوم جواز ذلك كما قال * واختار قوم نسخ ماتواترا * بغيره أى واختار قوم جواز نسخ المتواتر بالآحاد وهذا هو الراجح وصححه فى جمع الجوامع لأن محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالآحاد ، وقوله وعكسه حتما يرى أى وعكس جواز نسخ المتواتر بالآحاد ، وهو جواز نسخ الآحاد بالمتواتر من باب أولى فقوله حتما أى وجوبا عقليا يرى جواز ماذكر وهو مبنى للمجهول والتقدير على كلامه وإذا جاز نسخ المتواتر بالآحاد فلأن يجوز نسخ الآحاد بالمتواتر من باب أولى فيجب ذلك وجوبا عقليا فهذا مع كونه لم يعبر به أحد فيه تكلف لايخفى فلو قال بدل حتما يرى أولى يرى فيصير التقدير فمن باب أولى يرى ذلك لكان أولى والخطب سهل .

﴿ باب ﴾ فى بيان مايفعل (فى التعارض بين الأدلة والترجيح ﴾

والتعارض تفاعل من عرض يعرض وهو التوارد بين معنيين مختلفين على معنى واحد .

قال الناظم رحمه الله تعالى :

ويوجد فى بعض نسخ الورقات ولايجوز نسخ الكتاب بالسنة ويريد غير المتواترة بدليل ماسيأتى واختار القول بالمنع وتقدم أنه يجوز تخصيص الكتاب بالسنة فكأنه رأى أن التخصيص أهون من النسخ (ويجوز نسخ المتواتر) من كتاب أوسنة (بالمتواتر منهما ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر ؛ ولايجوز نسخ المتواتر) كالقرآن والسنة المتواترة (بالآحاد) لأنه دونه فى القوة وقد تقدم أن الصحيح الجواز لأن محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية فهو كالآحاد والله أعلم .
﴿ فصل ﴾ فى بيان مايفعل (فى التعارض) بين الأدلة وهو تفاعل من عرض الشىء يعرض كأن كلا من النصين عرض للآخر حين خالفه

(تعارض

(إذا تعارض نطقان) أى نصان من قول الله سبحانه وتعالى أو من قول رسوله صلى الله عليه وسلم أو أحدهما من قول الله تعالى والآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا يخلو إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاما والآخر خاصا أو كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فان كانا عامين فان أمكن الجمع بينهما جمع) وذلك بأن يحمل كل منهما على حال إذ لا يمكن الجمع بينهما مع إجراء كل منهما على عمومه لأن ذلك محال لأنه يفضى إلى الجمع بين النقيضين فإطلاق الجمع بينهما مجاز عن تخصيص كل واحد منهما بحال . مثاله حديث مسلم «ألا أخبركم بخير الشهود الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها» وحديث الصحيحين «خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا » فحمل الأول على ما إذا كان من له الشهادة غير عالم بها والثانى على ما إذا كان عالما وحمل بعضهم الأول على ما كان فى حق الله كالطلاق والعتاق والثانى على غير ذلك (وإن لم يمكن الجمع بينهما) أى بين النصين (يتوقف فيهما) عن العمل بهما (إن لم يعلم التاريخ) أى إلى أن يظهر مرجح لأحدهما مثاله قوله تعالى «أو ما ملكت أيمانكم» وقوله تعالى «وأن تجمعوا بين الأختين» فالأول يجوز جمع الأختين بملك اليمين والثانى يحرم ذلك فتوقف فيهما عثمان رضى الله عنه لما سئل عنهما وقال : أحلتهما آية وحرمتهما آية ثم حكم الفقهاء بالتحريم لدليل آخر وهو أن الأصل فى الأبضاع التحريم (فان علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر) كما فى آيتى عدة الوفاة وآيتى المصابرة والمراد بالمتأخر المتأخر فى النزول لا فى التلاوة والله أعلم.

(تعارض النطقين فى الأحكام ... يأتى على أربعة أقسام
إما عموم أو خصوص فيهما ... أو كل نطق فيه وصف منهما
أو فيه كل منهما ويعتبر ... كل من الوصفين فى وجه ظهر
فالجمع بين ما تعارضا هنا ... فى الأولين واجب إن أمكنا)

اعلم أنه إذا تعارض نصان من قول الله سبحانه وتعالى أو من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو أحدهما من قول الله تعالى والآخر من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يخلو حالهما من أحد أربعة أمور كما قال الناظم رحمه الله تعالى : تعارض النطقين أى النصين فى الأحكام . * يأتى على أربعة أقسام * بتنوين أربعة للضرورة وذلك لأنهما إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاما والآخر خاصا أو كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فان كانا عامين فاما أن يمكن الجمع أولا فان أمكن الجمع بينهما جمع وجوبا بينهما بحمل كل منهما على حال مغاير لما حمل عليه الآخر فقولنا : إما أن يكونا عامين أو خاصين هو معنى قوله * إما عموم أو خصوص فيهما * ولفظ فيهما تنازعه كل من عموم وخصوص إذ المعنى إما أن يكونا عامين متساويين فى العموم أو يكونا خاصين متساويين فى الخصوص وقولنا أو أحدهما عاما والآخر خاصا هو معنى قوله أو كل نطق أى نص فيه وصف منهما أى العموم والخصوص وذلك بأن يكون أحدهما خاصا والآخر عاما وقولنا أو كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه هو مراد قوله أو فيه كل منهما البيت ، إذ المراد أو يكون فيه كل منهما أى العموم والخصوص ، ويعتبر كل من الوصفين أى العموم والخصوص فى وجه بأن يكون كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه كما علمت ولفظ ظهر تكملة وقولنا فان كانا عامين الخ هو مراد قوله فالجمع بين ماتعارضا الخ إذ معناه فالجمع بين النصين اللذين تعارضا وتنافيا الأولين فى الذكر الكائن فيهما بأن يكونا عامين واجب إن أمكن فالألف للاطلاق وذلك بأن يحمل كل منهما على حال مغاير لما حمل عليه الآخر كما علمت إذ لا يمكن الجمع بينهما مع إجراء كل منهما على عمومه لأن ذلك محال لأنه يفضى إلى الجمع بين النقيضين فإطلاق الجمع بينهما مجاز عن تخصيص كل واحد منهما بحال مثاله حديث مسلم «ألا أخبركم بخير الشهود الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها» وحديث الصحيحين «خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا » فان الموصول فى الأول ولفظ قوم فى الثانى عامان فى كل شهادة بدون استشهاد وقد حكم فى أحدهما بالخيرية وفى الآخر بالشرية وهما متنافيان لكن أمكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على حال ، فحمل الأول على ما إذا كان من له الشهادة غير عالم بها والثانى على ما إذا كان عالما بها ، وحمل البيضاوى وغيره الأول على حق الله تعالى كالطلاق والعتاق والثانى على حقنا ، وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إلى أن يعلم التاريخ كما قال الناظم رحمه الله تعالى :

(وحيث لا إمكان فالتوقف ... مالم يكن تاريخ كل يعرف
فان علمنا وقت كل منهما ... فالثان ناسخ لما تقدما)

يعنى أنه إذا لم يمكن الجمع بين النصين العامين كما ذكر يتوقف وجوبا فيهما عن العمل بواحد منهما إن لم يعلم التاريخ ويستمر التوقف إلى أن يظهر ترجيح أحدهما على الآخر فيعمل به. مثاله «أو ما ملكت

(وكذا إذا كانا) بأى النصان (خاصين) أى فان أمكن الجمع بينهما جمع كما فى حديث « أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه »
وهذا مشهور فى الصحيحين وغيرهما وحديث « أنه توضأ ورش الماء على قدميه وهما فى النعلين »

أيمانكم » وقوله تعالى « وأن تجمعوا بين الأختين » فالأول يجوّز الجمع بين الأختين فى الاستمتاع بملك اليمين لشموله لهما والثانى يحرّم ذلك فتوقف فيهما سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنهما لما سئل عنهما وقال أحلتهما آية يعنى الأولى وحرمتهما آية يعنى الثانية ثم رجح الفقهاء التحريم فحكموا به بدليل منفصل وهو أن الأصل فى الأبضاع التحريم فهو أحوط فان علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر كما مر فى آيتى عدة الوفاء والمصابرة وهذا مراد الناظم بقوله فان علمنا أى التاريخ بأن عرفنا وقت ورود كل منهما فالثانى منهما ورودا ناسخ لما تقدما بألف الاطلاق سواء كانا من الكتاب والسنة أو أحدهما من الكتاب والآخر من السنة .

﴿تتمة﴾ قال فى الأصل بعد ماذكر وكذلك إذا كانا خاصين ، وقد أهمل الناظم هذه المسألة فى نظمها وقد نظمتها تتميما للفائدة ولما فى عدم ذكرها من قصور لايخفى فقلت :

كذاك فى خصوص كل منهما يفعل فيه مثل ما قد قدما

أى يفعل فى كل من النصين إن كانا خاصين مثل مافعل فى النصين الأول العامين فيما تقرر فيهما فان أمكن الجمع بينهما يحمل كل منهما على حال كما تقدم جمع وجوبا بينهما كذلك ، مثاله حديث « أنه صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ وغسل رجليه » وهذا مشهور فى الصحيحين وغيرهما وحديث « أنه صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ ورش الماء على قدميه وهما فى النعلين » رواه النسائى والبيهقى وغيرهما لجمع بينهما بأن الرش فى حال التجديد لما فى بعض الطرق أن هذا وضوء من لم يحدث وقيل المراد بالوضوء فى حديث الغسل الوضوء الشرعى وفى حديث الرش اللغوى وهو النظافة ، وقيل المراد أنه غسلهما فى النعلين وسمى ذلك رشا مجازا ، وإن لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف فيهما إلى ظهور مرجح لأحدهما . مثاله ماجاء « أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض فقال مافوق الإزار » رواه أبو داود وجاء أنه قال « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » أى الوطء رواه مسلم ومن جملة ذلك الاستمتاع بما تحت الإزار فتعارض فيه الحديثان فرجح بعضهم التحريم احتياطا وبعضهم الحل لأنه الأصل فى المنكوحة ، والأول هو المشهور عندنا وعند المالكية وقال أبو حنيفة وجماعة من العلماء وإن علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر كما تقدم فى حديث زيارة القبور من نسخ النهى عن زيارتها بطلبها المتأخر عن النهى وإن كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيخص العام بالخاص كما قال الناظم رحمه الله تعالى :

(وخصصوا فى الثالث المعلوم بذى الخصوص لفظ ذى العموم)

يعنى أنهم خصصوا فى القسم الثالث المعلوم بأنه إن كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيخصص بذى الخصوص أى صاحب الخصوص وهو الخاص لفظ ذى العموم أى صاحب العموم وهو العام ، والمراد أنه إن كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيخص العام بالخاص كما بينا . مثاله حديث الصحيحين « فيما سقت السماء العشر » وحديثهما « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » فيخص الأول بالثانى سواء وردا معا أم تقدم أحدهما على الآخر أم جهل التاريخ وإن كان كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص كل واحد منهما بخصوص الآخر : كما قال الناظم رحمه الله تعالى :

رواه النسائى والبيهقى وغيرهما لجمع بينهما بأن الرش فى حال التجديد لما فى بعض الطرق « إن هذا وضوء من لم يحدث » وقيل المراد بالوضوء فى حديث الغسل الوضوء الشرعى وفى حديث الرش اللغوى وهو النظافة وقيل المراد أنه غسلهما فى النعلين وسمى ذلك رشا مجازا وإن لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ توقف فيهما إلى ظهور مرجح لأحدهما . مثاله ماجاء « أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض فقال مافوق الإزار » رواه أبو داود وجاء أنه قال « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » أى الوطء رواه مسلم ومن جملة ذلك الاستمتاع بما تحت الإزار تعارض فيه الحديثان فرجح بعضهم التحريم احتياطا وبعضهم الحل لأنه الأصل فى المنكوحة والأول هو المشهور عندنا وعند الشافعية وقال به أبو حنيفة وجماعة من العلماء ووقع فى كلام الشرح بعد ذكر الحديث الثانى ومن جملة ذلك الوطء فيما فوق الازار فيتعارض فيه الحديثان والظاهر أنه سهو فان مافوق الإزار يجوز الاستمتاع به باتفاق العلماء ، وقال النووى فى شرح مسلم بل حكى جماعة كثيرة الاجماع عليه وان علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر كما تقدم فى حديث زيارة القبور (وان كان أحدهما عاما والآخر خاصا ، (وفى

فيخصص العام بالخاص) كحديث الصحيحين « فيما سقت السماء العشر » وحديثهما « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » فيخص الأول بالثانى سواء وردا معا أو تقدم أحدهما على الآخر أو جهل التاريخ (وإن كان أحدهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر) إن أمكن ذلك وإلا احتيج الى التاريخ .

مثال مايمكن فيه التخصيص حديث أبى داود وغيره «إذا بلغ الماء قلتين فانه لاينجس» مع حديث ابن ماجه وغيره «الماء لاينجسه شىء إلا ماغلب على ريحه وطعمه ولونه » فالأول خاص فى القلتين عام فى المتغير وغيره والثانى خاص فى المتغير عام فى القلتين وما دونهما فيخص عموم الأول بخصوص الثانى فيحكم بأن مادون القلتين ينجس وإن لم يتغير هذا مذهب الشافعية ورجح المالكية الثانى لأنه نص والأول إنما يعارضه بمفهومه والقصد التمثيل . ومثال ما لايمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر حديث البخارى« من بدّل دينه فاقتلوه» وحديث الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء» فالأول عام فى الرجال والنساء خاص بأهل الردّة والثانى خاص فى النساء عام فى الحربيات والمرتدات فيتعارضان فى المرتدة هل تقتل أم لا فيطلب الترجيح وقد رجح بقاء عموم الأول وتخصيص الثانى بالحربيات بحديث ورد فى قتل المرتدة والله أعلم ﴿وأما الإجماع﴾ فهو ثالث الأدلة الشرعية الأربعة أعنى الكتاب والسنة والإجماع والقياس وهو لغة العزم كما فى قوله تعالى «فأجمعوا أمركم» وأما فى الاصطلاح (فهو اتفاق علماء العصر) من أمة محمد صلى الله عليه وسلم (على حكم الحادثة) فلا يعتبر وفاق العوام معهم على المعروف والعصر الزمان (ونعنى بالعلماء الفقهاء) يعنى المجتهدين فلايعتبر موافقة الأصوليين معهم (ونعنى بالحادثة الحادثة الشرعية) لأنها محل نظر الفقهاء بخلاف غير الشرعية كاللغوية مثلا

(وفى الأخير شطر كل نطق من كل شق حكم ذاك النطق
فاخصص عموم كل نطق منهما بالضد من قسميه واعرفنهما)

يعنى أن فى الاخير وهو القسم الرابع شطر كل نطق : أى نص من كل شق أى حكم ذاك النطق : أى النص ومراده كما أنه إن كان كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص كل واحد منهما بخصوص الآخر كما قال * فاخصص عموم كل نطق منهما * أى كل نص منهما بالضد وهو الخصوص من قسميه واعرفنهما تكملة ومراده ما علمت آنفا من أنه يخص كل واحد مما كان عاما من وجه وخاصا من وجه بخصوص الآخر وإنما يخص كل واحد مما ذكر بخصوص الآخر إن أمكن ذلك وإلا فيطلب الترجيح فيما تعارضا فيه مثال مايمكن فيه ذلك حديث أبى داود وغيره «إذا بلغ الماء قلتين فانه لاينجس » مع حديث ابن ماجه وغيره « الماء لاينجسه شىء إلا ماغلب على ريحه وطعمه ولونه » فالأول خاص بالقلتين عام فى المتغير وغيره والثانى خاص فى المتغير عام فى القلتين ودونهما فإذا جمعنا بينهما نخص عموم الأوّل بخصوص الثانى وهو التغير فنحكم بنجاسة القلتين بالتغير ويصير تقديره إذا بلغ الماء القلتين لم ينجس إلا بالمتغير ونخص عموم الثانى بخصوص الأوّل وهو كونه قلتين فنحكم بأن مادون القلتين ينجس وإن لم يتغير فيصير تقديره الماء طهور لاينجسه شىء إلا ماغير لونه أو طعمه أو ريحه إذا كان قلتين . ومثال ما لا يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر حديث البخارى «من بدل دينه فاقتلوه » وحديث الصحيحين «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن قتل النساء» فالأول عام فى الرجال والنساء خاص بأهل الردّة ، والثانى خاص بالنساء عام فى الحربيات والمرتدات فتعارضا فى المرتدة هل تقتل أم لا فيطلب الترجيح وقد رجح بقاء عموم الأوّل وتخصيص الثانى بالحربيات بحديث ورد فى قتل المرتدة ، والله أعلم .

﴿ باب الإجماع ﴾

هو ثالث الأدلة الشرعية الأربعة ، أعنى الكتاب والسنة والإجماع والقياس .
قال الناظم رحمه الله تعالى :

(هو اتفاق كل أهل العصر أى علماء الفقه دون نكر
على اعتبار حكم أمر قد حدث شرعا كحرمة الصلاة بالحدث)

اعلم أن الإجماع فى اللغة يطلق لمعنيين أحدهما العزم كما فى قوله تعالى «فأجمعوا أمركم» وثانيهما الاتفاق ويصح على الأول إطلاق اسم الإجماع على الواحد بخلاف الثانى ، وفى الاصطلاح اتفاق خاص وهو اتفاق كل مجتهدى علماء الفقه أهل العصر من أمة سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاة نبيها صلى الله تعالى عليه وسلم على حكم الحادثة ، فالاتفاق كالجنس والمراد به الاشتراك فى اعتقاد أو قول أو فعل أو سكوت أو تقرير ويفهم من تقييدنا فى التعريف بكل مجتهدى علماء الفقه أن المراد بقول الناظم أى علماء الفقه المجتهدون منهم وقول الناظم أيضا دون نكر أى من غير نكير ، وفيه إشارة

بها عمل نظر علماء اللغة
وإجماع هذه الأمة
حجة دون غيرها لقوله
صلى الله عليه وسلم «لاتجتمع
أمتى على ضلالة ») رواه
الترمذى وغيره (والشرع
ورد بعصمة هذه الأمة)
لهذا الحديث وغيره
(والإجماع حجة على
العصر الثانى) ومن بعده
(و) الإجماع حجة (فى أى
عصر كان) سواء كان
فى عصر الصحابة أوفى عصر
من بعدهم (ولا يشترط) فى
حجية الاجماع (انقراض
العصر) بأن يموت أهله
(على الصحيح) لسكوت
أدلة حجية الإجماع عن
ذلك فلواجتمع المجتهدون
فى عصر على حكم لم يكن
لهم ولا لغيرهم مخالفته
وقيل يشترط فى حجيته
انقراض المجتهدين لجواز
أن يطرأ لبعضهم مايخالف
اجتهاده فيرجع . وأجيب
بأنا نمنع رجوعه للاجماع
قبله (فان قلنا انقراض
العصر شرط فيعتبر) فى
انعقاد الإجماع (قول من
ولد فى حياتهم وتفقه وصار
من أهل الاجتهاد) فان
خالفهم لم ينعقد اجماعهم
السابق (فلهم) على هذا
القول (أن يرجعوا عن
ذلك الحكم) الذى أجمعوا
عليه وعلى القول الصحيح
لايقدح فى إجماعهم مخالفة من ولد فى عصرهم ولايجوز لهم الرجوع ،

الى أن ذلك متفق عليه وهوكذلك ، فلا يعتبر وفاق غير المجتهدين من الفقهاء دونهم اتفاقا ، ولا وفاق الأصوليين على الأصح ولا وفاق العوام وهم من عدا العلماء فانه لاعبرة بقولهم من وفاق ولاخلاف ولا وفاق النحويين ولاوفاق بعض المجتهدين والمراد بالعصر من قوله أهل كل العصر عصر من كان من أهل الاجتهاد فى العصر الذى حدثت فيه المسئلة ثم يصير حجة عليهم وعلى من بعدهم والمراد بأمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أمة الإجابة وهم المسلمون فخرج بهم اتفاق الأمم السابقة كما سيأتى وخرج بالمسلمين غيرهم لأن الإسلام قيد فى المجتهد المأخوذ فى تعريفه فلا اعتبار بقول الكافر فى علم من العلوم ولو بلغ رتبة الاجتهاد فيه سواء فى ذلك المعترف بالكفر ومن نكفره ببدعته كالمجسمة وخرج بقولنا بعد وفاة نبيها صلى الله عليه وسلم الإجماع الواقع فى حياته صلى الله عليه وسلم فالإجماع فيه ليس بحجة بل لاينعقد فدخل الإجماع زمن الصحابة رضى الله عنهم فزمن التابعين فى عصر الصحابة لأنهم معتبرون فيه معهم وزمن من بعد التابعين أيضا لأنهم من مجتهدى الأمة فى عصر فلايختص الإجماع بالصحابة رضى الله عنهم فعلم منه اختصاصه بالعدول إن كانت العدالة ركنا فى الاجتهاد وعدم الاختصاص بهم إن لم تكن ركنا وهو الأصح وعلم منه أنه لايشترط فى المجمعين عدد التواتر لصدق المجتهدين بما دون ذلك وهو الأصح وعلم منه أنه إذا لم يكن فى العصر إلا مجتهد واحد لم يحتج به إذ أقل مايصدق به اتفاق المجتهدين اثنان وهو مااختاره فى جمع الجوامع كما سيصرح به وقولنا على حكم الحادثة الحكم يشمل الإثبات والنفى والمراد بالحادثة الحادثة الشرعية كما يؤخذ من قوله قد حدث شرعا وذلك كما قال كحرمة الصلاة بالحدث ومثله حل البيع وعدم حل الربا مثلا وخرج بحكم الحادثة الشرعية الأحكام اللغوية ككون الفاء للتعقيب والعقلية كحدوث العالم والدنيوية كالآراء والحروب وتدبير الرعية والتحقيق فى هذه الأمور أعنى اللغوية والعقلية والدنيوية أنه إن تعلق بها عمل أو اعتقاد فهو حادثة شرعية فتدخل فى كلامه وإلا فلا تتصور حجية الإجماع فى غير الدينى . ثم قال الناظم رحمه الله تعالى :

(واحتج بالإجماع من ذى الأمه   لاغيرها إذ خصصت بالعصمه)

يعنى أنه احتج أهل السنة والجماعة بالإجماع من هذه الأمة لاغيرها فاجماع هذه الأمة حجة فيجب الأخذ به دون إجماع غيرها من الأمم السابقة عليها كما تقدم فليس حجة فى حق واحد من هذه الأمة كما قاله فى شرح جمع الجوامع ثم قال وقيل حجة بناء على أن شرعهم شرع لنا وإنما قلنا إن إجماع هذه الأمة حجة دون غيرها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «لاتجتمع أمتى على ضلالة» رواه الترمذى وغيره والشرع ورد بعصمة هذه الأمة كما قال : إذ خصصت بالعصمة لهذا الحديث ولقوله تعالى «وكذلك جعلناكم أمة وسطا» أى عدولا ونحو ذلك من الكتاب والسنة . ثم قال الناظم رحمه الله تعالى:

(وكل إجماع فحجة على   من بعده فى كل عصر أقبلا
ثم انقراض عصره لم يشترط   أى فى انعقاده وقيل مشترط
ولم يجز لأهله أن يرجعوا   إلا على الثانى فليس يمنع
وليعتبر عليه قول من ولد   وصار مثلهم فقيها مجتهد)

يعنى أن الإجماع فى عصره حجة على العصر الثانى كعصره الى آخر الزمان كما يفيده قوله فى كل عصر أقبلا بألف الإطلاق والمراد من كون الإجماع حجة على من ذكر وجوب الأخذ به وامتناع مخالفته قال تعالى «ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا» نسأله السلامة فقد توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين فوجب اتباع سبيلهم

وهو

(والإجماع يصح بقولهم) أى بقول المجتهدين فى حكم من الأحكام : إنه حلال أو حرام أو واجب أو مندوب أوغير ذلك وهذا هو الإجماع القولى (و) يصح أيضا (بفعلهم) بأن يفعلوا فعلا فيدل فعلهم على جوازه

وإلا كانوا مجمعين على الضلالة وتقدم أنهم معصومون من ذلك قالوا ولا يكاد يتحقق ذلك فان الأمة متى فعلت شيئا فلا بد من متكلم بحكم ذلك الشيء ، وقد قيل إن إجماعهم على إثبات القرآن فى المصاحف إجماع فعلىّ وليس كذلك لتقدم المشورة فيه بين الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، وقيل مثال الإجماع الفعلى إجماع الأمة على الختان فهو مشروع بالإجماع الفعلى، أما وجوبه وسنيته فمأخوذ من أقوالهم وذلك أمر مختلف فيه (و) يصح الإجماع أيضا (بقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك) القول أو الفعل (وسكوت الباقين) من المجتهدين عنه مع علمهم به من غير إنكار ويسمى ذلك بالإجماع السكوتى وظاهر كلام المصنف أنه إجماع وفيه خلاف فقيل إنه إجماع وقيل إنه حجة وليس بإجماع ، وقيل ليس بإجماع ولا حجة (وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره) من الصحابة اتفاقا ولا على غيره من غير الصحابة (على القول الجديد) وفى القديم هو حجة وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه لحديث « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » رواه ابن ماجه ، وذكر الواحد لامفهوم له فان الخلاف جار فيما لم يجمعوا عليه .

وهو قولهم أو فعلهم كما يأتى ، ثم إنه لايشترط فى انعقاد الإجماع وكونه حجة انقراض أهل العصر من المجمعين بموتهم على الصحيح لسكوت أدلة حجية الإجماع عن ذلك ، وهذا معنى قوله : ثم انقراض عصره أى الإجماع لم يشترط فى انعقاده ، فلو اجتمع المجتهدون فى عصر على حكم ولو حينا لم يجز لهم ولا لغيرهم مخالفته كما قال : * ولم يجز لأهله أن يرجعوا * لأن دليل السمع عام يتناول ما انقرض ومالم ينقرض ولو فى لحظة واحدة مطلقا غير مقيد بانقراض العصر ، وقيل يشترط فى حجيته انقراض المجتهدين كما قال وقيل مشترط لجواز أن يطرأ لبعضهم مايخالف اجتهاده فيرجع كما قال :

* إلا على الثانى فليس يمتنع * وأجيب بأنا نمنع رجوعه لا لإجماع قبله كما فى جمع الجوامع . فإن قلت انقراض العصر شرط فى حجية الإجماع وهو مقابل الصحيح فيعتبر فى انعقاد الإجماع قول من ولد فى حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد كما قال وليعتبر عليه أى على القول المقابل للصحيح من ولد أى فى حياتهم وصار مثلهم فقيها مجتهدا فإن خالفهم لم ينعقد إجماعهم السابق فلهم على هذا القول أن يرجعوا عن ذلك الحكم الذى أجمعوا عليه ، وعلى القول الصحيح لايقدح فى إجماعهم من ولد فى عصرهم ولايجوز لهم الرجوع ، ثم قال الناظم رحمه الله تعالى :

(ويحصل الإجماع بالأقوال   من كل أهله وبالأفعال
وقول بعض حيث باقيهم فعل   وبانتشار مع سكوتهم حصل)

يعنى أن الإجماع يصح ويتحقق ويحصل بقول المجتهدين من أهله فى حكم من الأحكام إنه حلال أو حرام أو واجب أومندوب أوغير ذلك كأن يقولوا يجوز كذا ويحرم كذا وهلمّ جرا ، وهذا هو الإجماع القولى ويصح أيضا بفعلهم بأن يفعلوا فعلا فيدل على جوازه وإلا كانوا مجمعين على الضلالة وهو ممنوع كما تقدم ويصح أيضا الإجماع بقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك القول فى الأول أو الفعل فى الثانى وسكوت الباقين من المجتهدين عنه مع معرفتهم به ولم ينكره أحد منهم ولم يكن بعد استقرار المذاهب بل قبله وهو عند البحث عن المذاهب والنظر فيها وأن يمضى زمن يمكن النظر فيها عادة وأن تكون الواقعة فى محل الاجتهاد ، ويسمى ذلك بالإجماع السكوتى .

﴿ تنبيه ﴾ فى قول الناظم : وقول بعض البيت يوهم مخالفة لما قررناه من أنه يصح الإجماع بقول البعض أوبفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقين عنه فلو قال :

وهو بقول أو بفعل البعض   مع انتشار حيث باق يغضى

ويراد بالإغضاء السكوت تجوّزا لكان أولى وأحسن والخطب سهل ، ثم قال الناظم رحمه الله تعالى :

(ثم الصحابى قوله عن مذهبه   على الجديد فهو لايحتج به
وفى القديم حجة لما ورد   فى حقهم وضعفوه فليرد)

يعنى أن قول المجتهد الواحد الصحابى إذا كان عالما هو قوله عن مذهب نفسه فليس بحجة على غيره من علماء الصحابة اتفاقا ولا من علماء غيرهم على قول الشافعى رضى الله تعالى عنه الجديد وهو ماقاله بمصر فهو لايحتج به إذ لادليل على كونه حجة فوجب تركه إذ إثبات الحكم بلا دليل لايجوز وفى القول القديم وهو ماقاله الشافعى قبل دخوله مصر هو حجة على غير الصحابى وهو مذهب مالك رضى الله تعالى عنه لحديث « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » . وأجيب عن هذا الدليل

بأن المحدثين ضعفوا هذا الحديث فليرد هذا ، والصحيح كما قال الجوهرى أن هذا الحديث حسن خلافا لمن نازع فيه أخرجه السجزى وغيره ، فالحق أن قوله ليس بحجة لإجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم على مخالفة بعضهم بعضا ولو كان قول بعضهم حجة لوقع الإنكار على من خالفه منهم وذكر الواحد لامفهوم له فان الخلاف جار فيما لم يجمعوا عليه .

﴿ خاتمة ﴾ نسأل الله تعالى حسن الختام : جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر كافر قطعا لأن جحده يستلزم تكذيب الشارع فيه وجاحد المجمع عليه المشهور بين الناس المنصوص عليه كحل البيع كافر فى الأصح ولا يكفر جاحد المجمع عليه الخفى الذى لايعرفه إلا الخواص كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف لخفائه ولو كان الخفى منصوصا عليه كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب تكملة الثلثين فانه أجمع عليه وفيه نص فان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قضى به كما رواه البخارى ، أما جاحد المجمع عليه من غير الدين كوجود بغداد مثلا فلا يكفر قطعا .

﴿ باب ﴾ بيان (الأخبار وحكمها)

وهى بفتح الهمزة جمع خبر وهو نوع مخصوص من القول وهو اللفظ المفيد ، كما قال الناظم رحمه الله تعالى :

(والخبر اللفظ المفيد المحتمل ... صدقا وكذبا منه نوع قد نقل
تواترا للعلم قد أفادا ... وما عدا هذا اعتبر آحادا
فأول النوعين مارواه ... جمع لنا عن مثله عزاه
وهكذا إلى الذى عنه الخبر ... لا باجتهاد بل سماع أو نظر
وكل جمع شرطه أن يسمعوا ... والكذب منهم بالتواطى يمنع)

يعنى أن الخبر هو المركب الكلامى وهو اللفظ المفيد المحتمل للصدق والكذب لذاته ، فقوله اللفظ المفيد جنس ، وخرج بقوله المحتمل للصدق والكذب مالم يحتمله كزيد وعمرو ، وبقولنا لذاته ما احتمله لا لذاته بل للازمه كالإنشاءات من الأمر والنهى فان قولك اسقنى مثلا وإن احتمل الصدق لكن لا لذاته بل لما استلزمه من قولك أنا طالب للسقيا منك ودخل بهذا القيد ماقطع بصدقه أو كذبه فالأول أخبار الله تعالى وأخبار رسله عليهم الصلاة والسلام والأخبار المعلوم صدقها بضرورة العقل نحو الواحد نصف الاثنين ، والثانى كأخبار مسيلمة الكذاب فى دعواه النبوة ، والأخبار المعلوم كذبها بضرورة العقل نحو الواحد نصف الأربعة لأن ذلك يحتمل الصدق لذاته وإن قطع بصدقه أو كذبه لشىء آخر وهو القطع بالصدق فى الأول وبالكذب فى الثانى من جهة المخبر والبداهة وبهذا تعلم أن القيد المذكور لكل من الإخراج والإدخال ، ومعنى الصدق مطابقة النسبة المفهومة من الخبر للنسبة التى فى الواقع وضده الكذب . ثم الخبر ينقسم قسمين متواتر وآحاد ، فالمتواتر مايوجب بنفسه العلم ، ويفيد بصدق مضمونه كما قال الناظم : منه نوع قد نقل ، تواترا للعلم قد أفادا . بألف الإطلاق أى الخبر يأتى منه نوع قد نقل بالتواتر أفاد بصدق مضمونه العلم ، والآحاد وهو مقابل المتواتر هو مايوجب العمل ويفيده ولم يوجب العلم ، وعناه الناظم بقوله : وماعدا هذا اعتبر آحادا . أى وما عدا المتواتر اعتبره آحادا ؛ ثم إن المتواتر هو أن يروى جماعة يمتنع التواطؤ أى التوافق على الكذب من مثلهم ، وهكذا إلى أن ينتهى النقل إلى المخبر عنه فلا بد أن يبلغ عدد المخبرين فى جميع الطبقات مبلغا يمتنع بحسب العادة أن يتوافقوا على الكذب ، ويختلف ذلك باختلاف المخبرين والوقائع والقرائن ، وهذا مراد قوله فأول النوعين الخ ، أى وهو المتواتر ما أى كلام

﴿ باب ﴾ يذكر فيه الكلام على الأخبار وهكذا يوجد فى بعض النسخ ، وأكثر النسخ على سقوط الباب والاكتفاء بقوله (وأما الأخبار) بفتح الهمزة فهى جمع خبر فيذكر تعريف الخبر أولا ثم أقسامه (فالخبر مايدخله الصدق والكذب) بمعنى أنه يحتمل لهما لأنهما يدخلانه جميعا واحتماله لهما بالنظر إلى ذاته أى من حيث إنه خبر كقولك قام زيد فالصدق مطابقته للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع وقد يقطع بصدق الخبر أو بكذبه لأمر خارجى فالأول كخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم ، والثانى كقولك الضدان يجتمعان لاستحالة ذلك عقلا فلايخرجه القطع بصدقه أو كذبه عن كونه خبرا (والخبر ينقسم إلى قسمين آحاد ومتواتر) فالمتواتر) هو (مايوجب العلم ، وهو أن يروى جماعة لايقع التواطؤ على الكذب من مثلهم) وهكذا (إلى أن ينتهى إلى المخبر عنه ويكون فى الأصل عن مشاهدة أو سماع لاعن اجتهاد) كالاخبار عن مشاهدة مكة أو سماع خبر

رواه جمع لنا أى رواه لنا جمع يزيد عدده على الأربعة ويمتنع عادة أوعقلا بملاحظة العادة توافقهم على الـكذب وعن مثله عزاه : أى عزاه ذلك الجمع عن جمع مثله فى امتناع وقوع توافقهم على الـكذب وهكذا ، ولفظ هكذامتعلق بمحذوف . أىورواه مثلذلك الجمع هكذا أى كرواية هذا الجمع فىأنهاعن مثله فيما ذكر ويستمر على ذلك بأن يكون كل طبقة جمعابالصفة المذكورة إلىأن ينتهى إلى الشخص الذى ورد عنه الخبر وهو الصحابى مثلا ، ثم إنه لابدأن يكون مستندعلمهم إلى سماع أومشاهدة لاعن اجتهاد كما قال لاباجتهاد بل سماع أونظر أى عن سماع أو مشاهدة أو إدراك بقية الحواس ، يعنى شرط الخبر المتواتر أن يكون سند المخبرين فى الإخبار مدركا بإحدى الحواس الخمس كالاخبار عن مشاهدة مكة والمدينة وبيت المقدس أو الاخبار عن إخباره صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله تعالى الحاصل عن سماع خبر الله من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بسماع لفظه عليه الصلاة والسلام أو الإخبار بوجود هذا الجسم فى هذا المكان الحاصل عن لمسه فيه فى نحو ظلمة ، فإن أخبروا عن أمر مجتهد فيه بأن يستند الإخبار عنه إلى الاجتهاد فليس من المتواتر لجواز الغلط فيه كإخبار الفلاسفة بقدم العالم فانه عن اجتهاد فليس من المتواتر وهذا معنى قوله لاباجتهاد . وضابط الخبر المتواتر إفادة العلم بصدقه كما أشرنا إليه بقولنا : مايوجب العلم ويفيده تبعا للأصل ، وإذا علم ذلك عادة علم وجود الشرائط وإذا لم يعلم تبينا عدم التواتر وعلم من اقتصار الناظم تبعا للأصل على ما اشترطه أنه لايشترط فى المخبرين الإسلام ولا العدالة ولااختلاف الدين والبلد والوطن والنسب ولاوجود الإمام المعصوم ولاوجود أهل الذمة ولا كثرتهم بحيث لايحصرهم عدد ولايحويهم بلد وهو كذلك على الأصح لحصول العلم بدون ذلك ، وقوله : وكل جمع شرطه أن يسمعوا ؛ الظاهر كان حقه أن يقول فكل بالفاء لابالواو لأنه مفرع على قوله بل سماع وأنث الجمع هنا باعتبار معناه وذكره فيماسبق باعتبار لفظه وقوله : والـكذب منهم بالتواطؤ يمنع . قد علمت معناه مفصلا فلا عود ولا إعادة ، ثم قال الناظم رحمه الله تعالى :

(ثانيهما الآحاد يوجب العمل لاالعلم لـكن عنده الظن حصل
لمرسل ومسند قد قسما وسوف يأتى ذكر كل منهما
فحيثما بعض الرواة يفقد فمرسل وما عداه مسند)

يعنى أن ثانى النوعين الآحاد الذى هو مقابل المتواتر وهو الذى يوجب العمل لاالعلم : أى لايوجب العلم فهو الذى لم تبلغ رواته عدد التواتر واحدا كان راويه أوأكثر أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أم لا وشرطه عدالة راويه فلايجب العمل بخبر الفاسق والمجهول وانما لم يوجب خبر الواحد العلم لأن دلالته ظنية كما قال الناظم : لـكن عنده الظن حصل أى فلايفيد العلم ولـكن يفيد الظن وانما أوجب العمل لأنه تعالى أوجب الحذر وهو الاحتراز عن الشىء بانذار طائفة من الفرقة بقوله تعالى «فلولانفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون » والإنذار الخبر المخوف والطائفة من كل فرقة لايجب أن تكون أهل التواتر لأن الفرقة اسم ثلاثة فأكثر فالطائفة منها يصح أن يكون واحدا أواثنين قاله ابن امام الكاملية كما فى القاموس وأيضا عمل الصحابة بخبر الواحد فى الوقائع المختلفة التى لاتكاد تحصى شاع ذلك وذاع بينهم ولم ينكر عليهم أحد ، ومن أدلة وجوب العمل بخبر الواحد أيضا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبعث الآحاد الى القبائل والنواحى لتبليغ الأحكام التى منها وجوب الواجبات وحرمة المحرمات ليعتقدوا ذلك ويلتزموا العمل به كما هومعلوم من سياق تلك الأخبار فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة وقوله : لمرسل ومسند قد قسما الخ بألف

الله تعالى من النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف الاخبار عن أمر مجتهد فيه كإخبار الفلاسفة بقدم العالم (والآحاد) هو ما لم يبلغ الى حد التواتر (هو الذى يوجب العمل) بمقتضاه (ولا يوجب العلم) لاحتمال الخطأ فيه ولو بالسهو والنسيان (وينقسم) أى خبر الآحاد (الى مرسل ومسند فالمسند ما اتصل اسناده) بأن ذكر فى السند رواته كلهم

(والمرسل مالم يتصل إسناده) بأن سقط بعض رواته من السند (فان كان) المرسل (من مراسيل غير الصحابة) كأن يقول التابعي أو من بعده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فليس ذلك) المرسل (حجة) عند الشافعي لاحتمال أن يكون الساقط مجروحا (إلا مراسيل سعيد بن المسيب) بفتح المثناة التحتية وكسرها وهو من كبار التابعين رضي الله عنهم فاذا أسقط الصحابي وعزا الأحاديث للنبي صلى الله عليه وسلم فان مراسيله حجة (فانها فتشت) أي فتش عنها (فوجدت مسانيد) أي رواها الصحابي الذي أسقطه (عن النبي) صلى الله عليه وسلم وهو في الغالب صهره أبو زوجته يعني أبا هريرة رضي الله عنه. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه وجماعة من العلماء: المرسل حجة لأن الثقة لا يرسل الحديث إلا حيث يجزم بعدالة الراوي، وأما مراسيل الصحابة فحجة لأنهم لا يروون غالبا إلا عن صحابي والصحابة كلهم عدول، فاذا قال الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يسمعه منه صلى الله عليه وسلم فهو محمول على أنه سمعه من صحابي آخر فله حكم المسند، وقولنا غالبا لأنه قد وجدت أحاديث رواها الصحابة عن التابعين خلافا لمن أنكر ذلك وهذا فيما علم أن الصحابي لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وأما اذا لم يعلم ذلك وقال الصحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم فهو محمول على أنه سمعه منه صلى الله عليه وسلم (والعنعنة) مصدر عنعن الحديث اذا رواه بكلمة عن فقال حدثنا فلان عن فلان، و (تدخل على الأسانيد) أي على الأحاديث المسندة فلا تخرجها عن حكم الإسناد الى حكم الإرسال فيكون الحديث المروي بها مسندا لاتصال سنده في الظاهر لا مرسلا.

وقال

الإطلاق المراد أن الآحاد ينقسم الى قسمين مرسل ومسند، وسوف يأتي ذكر كل منهما، وقوله: * بحيثما بعض الرواة يفقد * فمرسل، مراده أن المرسل هو مالم يتصل اسناده ظاهرا بأن سقط بعض رواته واحدا كان أو أكثر فهو قول غير الصحابي تابعيا كان أو غيره قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا مسقطا الواسطة بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا اصطلاح الأصوليين والفقهاء. وأما المرسل في اصطلاح المحدثين فهو قول التابعي صغيرا كان أو كبيرا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا وفعل كذا أو فعل بحضرته كذا ونحوه، فان كان القول من تابعي التابعين فمنقطع أو ممن بعدهم فمعضل، وقوله: وما عداه مسند، أي وما عدا المرسل هو المسند وهو ما اتصل اسناده ظاهرا بأن كان رواته كلهم مذكورين، فالإسناد في اللغة ضم أحد الجسمين الى الآخر ثم استعمل في المعاني فقيل أسند فلان الخبر الى فلان إذا عزاه اليه أو تلقاه منه وهو الطريق الموصلة الى المتن. والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الإسناد من الكلام. قال الحاكم: المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الخطيب: المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى مسندا ثم ان المسند يحتج به لا المرسل، كما قال رحمه الله تعالى:

(للاحتجاج صالح لا المرسل ... لكن مراسيل الصحابي تقبل
كذا سعيد بن المسيب اقبلا ... في الاحتجاج مارواه مرسلا)

يعني أن المسند صالح للاحتجاج بلا خلاف لا المرسل ان كان من مراسيل غير الصحابة رضي الله تعالى عنهم فليس بحجة عند الشافعي رضي الله تعالى عنه لاحتمال أن يكون الساقط مجروحا لأن عدالة الذي أسقط لم تعلم لأنه غير معلوم والعلم بعدالة الشخص فرع عن العلم به، وأفهم كلامه بقوله: لكن مراسيل الصحابي تقبل، أي أن مراسيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم حجة وهو كذلك لأن الصحابة كلهم عدول وذلك بأن يروي صحابي عن صحابي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويسقط الصحابي بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. وأما سماعه من تابعي فنادر، وقوله: كذا سعيد بن المسيب اقبلا أي اقبلن في الاحتجاج ما رواه أي الذي رواه حالة كونه مرسلا. والمعنى مراسيل غير الصحابة من التابعين لا تقبل الا مراسيل سعيد بن المسيب فانه لا يرسل الا عمن يقبل قوله فاقبلها في الاحتجاج لأنها فتشت وبحث عنها فوجدت كلها مسانيد أي رواها الصحابي الذي أسقطه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في الغالب أبو زوجته صهره أبو هريرة رضي الله تعالى عنه. واعترض بأن هذه مسانيد لا مراسيل. وأجيب بأن صورتها صورة مرسل. واعلم أن المرسل يقبل اذا تأكد بقول الصحابي أو فعله أو فتوى أكثر أهل العلم أو كان من مراسيل الصحابة كما مر وكذا اذا أسنده غير المرسل، وكذا اذا عرف من حال الراوي الذي أرسله أنه لا يرسل الا عمن يقبل قوله كمراسيل سعيد بن المسيب المذكور، وهذه الستة نص عليها الشافعي رضي الله تعالى عنه ونقلها عنه الإمام والآمدي ماعدا الأول، ثم قال الناظم رحمه الله تعالى:

(وألحقوا بالمسند المعنعنا ... في حكمه الذي له تبينا

وقال من عليه شيخه قرا حـدثنى كما تقول أخبرا
ولم يقـل فى عكسه حـدثنى لـكن يقول راويا أخبرنى
وحيث لم يقـرأ وقد أجازه يقـول قد أخبرنى اجازه)

يعنى أنهم ألحقوا بالمسند الحديث المعنعن فى حكمه أى المسند الذى تبيناه فيما سبق أنه يحتج به وهو مصدر عنعن الحديث يعنعنه اذا رواه بكلمة عن فلان فقال حدثنا فلان عن فلان عن فلان الى آخر السند ، ومعنى إلحاقه بالمسند فى حكمه أن يكون الحـديث المروى بالعنعنة داخلا فى حكم الحديث المسند المروى بغيرها مما يشعر بنحو التحديث من القبول والعمل به لا فى حكم الحديث المرسل من رده وعدم العمل به وإنما كان فى حكم المسند لا المرسل لاتصال سنده بالتصريح بجميع رواته فى الظاهر لأنه الظاهر من العبارة فيحمل على الاتصال حقيقة ، هذا هو الصحيح الذى عليه العمل وقول الجماهير من أهل الحـديث والفقه والأصول لـكن بشرط أن يكون المعنعن بكسر العين غير مدلس وأن يمكن لقاء بعض المعنعنين بعضا ؛ وفى اشتراط ثبوت اللقاء خلاف ذهب جمع منهم البخارى الى اشتراطه قال النووى وهو الصحيح وقوله : وقال من عليه شيخه قرا . حدثنى الخ يعنى إذا قرأ الشيخ الحديث من حفظه أو كتابه سواء كان ذلك بإملاء والسامع يكتبه حالة الإملاء أو تحديثا مجردا عن الاملاء وغيره يسمع ولو من وراء حجاب حيث عرف صوته يجوز للراوى الذى سمع قراءة الشيخ اذا أراد الرواية عنه أن يقول حدثنى أو أخبرنى أو حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا أو سمعت فلانا يقول أو قال لنا فلان أو ذكر لنا فلان لا خلاف فى جواز جميع ذلك كما قاله القاضى عياض سواء سمع وحده أو فى جمع ، ثم إن قصد الشيخ إسماعه وحده أو مع غيره فله أن يقول حدثنى وأخبرنى وحدثنا وأخبرنا ان كان فى جمع وان لم يقصد الشيخ اسماعه فلا يقول حدثنى وأخبرنى بل يقول حدث أو أخبر أو سمعته يقـول أو يحدث عن كذا لأن الشيخ لم يخبره ولم يحدثه وسماع الشيخ أعلى الطرق وقوله ولم يقل فى عكسه الخ أى عكس كون الشيخ يقرأ وغيره يسمع وهو ما إذا كان الراوى يقرأ والشيخ يسمع فلا يقول فيه حدثنى من غير تقييد بنحو قوله قراءة أو بقراءتى عليه لـكن يقول حالة كونه راويا أخبرنى وان لم يقيده بما ذكر ، أما اذا قيده بما ذكر فلا خلاف فى جوازه وإنما لم يجز أن يقول حدثنى من غير تقييد لأنه لم يحدثه وصيغة حدثنى صريحة فى كون المروى محدثا بخلاف أخبرنى هذا مذهب الشافعى وأصحابه ومسلم بن الحجاج وأهل المشرق وعزى الى أكثر المحققين قال النووى كابن الصلاح وصار الفرق بينهما هو الشائع الغالب على أهل الحديث ، ومن الأصوليين من أجاز حدثنى أيضا من غير تقييد وعليه عرف أهل الحديث لأن القصد الإعلام بالرواية عن الشيخ وكل من الصيغتين صالح لذلك وهو مذهب مالك وسـفيان بن عيينة والبخارى ومعظم الحجازيين والـكوفيين وحكاه القاضى عياض عن الأكثرين ، ومنهم من أجاز سمعت أيضا ، وروى عن مالك والسفيانيين والصحيح منعه وقوله وحيث لم يقرأ الخ أى واذا الراوى لم يقرأ على الشيخ أو هو لم يقرأ على الراوى والحال أن الشيخ قد أجاز الراوى فيقول المجاز اذا أراد الرواية عنه أجازنى أو أخبرنى أو حدثنى اجازة ولا تنافى بين الإخبار والإجازة لأن الاخبار فى اصطلاحهم يراد به مطلق الاذن ولو ضمنيا فيصدق بما تضمنته الاجازة وفهم منه جواز الرواية بالاجازة وهو الصحيح والله أعلم .

﴿ باب القياس ﴾

هو الباب الرابع من الأدلة الشرعية وهو حجة فى الأمور الشرعية وغيرها لقوله تعالى « فاعتبروا يا أولى الأبصار » والاعتبار قياس الشىء بالشىء . قال الناظم رحمه الله تعالى :

(أما القياس فهو رد الفرع للأصل فى حكم صحيح شرعى

(واذا قرأ الشيخ) على الرواة وهم يسمعون فانه (يجوز للراوى أن يقول حدثنى) فلان (أو أخبرنى ، واذا قرأ هو) أى الراوى (على الشيخ فيقول) الراوى (أخبرنى ولا يقول حـدثنى) لأنه لم يحدثه ومنهم من أجاز ذلك وهو قول مالك وسفيان ومعظم الحجازيين وعليه عرف أهل الحديث لأن القصد الإعلام بالرواية عن الشيخ وهذا اذا أطلق وأما اذا قال حدثنى قراءة عليه فلا خلاف فى جواز ذلك والله أعلم . (وان أجازه الشيخ من غير قراءة) من الشيخ عليه ولا منه على الشيخ (فيقول) الراوى (أجازنى أو أخبرنى إجازة) وفهم منه جواز الرواية بالاجازة وهو الصحيح والله أعلم .

﴿ وأما القياس ﴾

فهو الرابع من الأدلة الشرعية ، وهو فى اللغة بمعنى التقدير نحو قست الثوب وبمعنى التشبيه نحو قولهم يقاس المرء بالمرء ، وأما فى الاصطلاح (فهو رد الفرع الى الأصل

بعلة تجمعهما فى الحكم) ومعنى رد الفرع إلى الأصل جعله راجعا إليه ومساويا له فى الحكم كقياس الأرز على البر فى الربا للعلة الجامعة بينهما وهى الاقتيات والادخار للقوت عند المالكية، وكونه مطعوما عند الشافعية (وهو) أى القياس (ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه. فقياس العلة) وهو القسم الأول (ما كانت العلة فيه موجبة

للحكم) أى مقتضية له بمعنى أنه لا يحسن عقلا تخلف الحكم عنها ولو تخلف عنها لم يلزم منه محال كما هو شأن العلل الشرعية وليس المراد الإيجاب العقلى بمعنى أنه يستحيل عقلا تخلف الحكم عنها وذلك كقياس تحريم ضرب الوالدين على التأفيف بجامع الإيذاء فانه لا يحسن فى العقل إباحة الضرب مع تحريم التأفيف؛ وقد اختلف فى هذا النوع، فمنهم من جعل الدلالة فيه على الحكم قياسية ومنهم من ذهب إلى أنها غير قياسية وأنها من دلالة اللفظ على الحكم (و) القسم الثانى من أقسام القياس (قياس الدلالة وهو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم) أى مقتضية له كما فى القسم الأول وهذا النوع غالب أنواع الأقيسة وهو ما يكون الحكم فيه لعلة مستنبطة يجوز أن يترتب الحكم عليها فى الفرع ويجوز أن يتخلف وهذا النوع أضعف من الأول فان العلة فيه دالة على الحكم وهو وليست ظاهرة فيه ظهورا لا يحسن معه تخلف الحكم وذلك كقياس مال الصبى على مال البالغ فى وجوب الزكاة فيه بجامع أنه مال نام ويجوز أن يقال لا يجب فى مال الصبى كما قال أبو حنيفة (و) القسم الثالث من أقسام القياس (قياس الشبه) وهو الفرع المتردد بين

لعلة جامعة فى الحكم ... وليعتبر ثلاثة فى الرسم
لعلة أضفه أو دلالة ... أوشبه ثم اعتبر أحواله)

يعنى أن القياس فى اللغة يأتى بمعنى التقدير نحو قست الثوب بالذراع أى قدرته وبمعنى التشبيه نحو قولهم يقاس المرء بالمرء، وأما فى الاصطلاح فهو كما قال رحمه الله تعالى: رد الفرع وهو المحل الذى أريد إثبات الحكم فيه للأصل وهو المحل المعلوم ثبوت الحكم فيه فى حكم معلوم للأصل صحيح شرعى بعلة أى بسببها وهو أمر مشترك بينهما يوجب الاشتراك فى الحكم فخرج الرد بغير العلة كالنص والإجماع فليس بقياس، وقوله جامعة أى دالة على اجتماعهما فى الحكم فمعنى رد الفرع للأصل جعله راجعا إليه ومساويا له فى الحكم. أمثال القياس قولك: النبيذ حرام كالخمر للاسكار، فالنبيذ فرع والخمر أصل وحكم الأصل التحريم والعلة الجامعة بينهما هى الإسكار وثبوت التحريم فى النبيذ الذى هو الفرع ثمرة القياس والمقصود منه وليس من أركانه، ومثاله أيضا قولك: الأرز ربوى كالبر، فالأرز فرع والبر أصل وحكم الأصل ثبوت الربا فيه والعلة الجامعة بينهما هى وجود الطعم فيه الذى هو علة ثبوت الربا فى البر، وقوله رحمه الله تعالى: وليعتبر ثلاثة فى الرسم. والمراد أن القياس ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه، وقد ذكرها بقوله: لعلة أضفه. أى القياس أودلالة أوشبه أى فتقول قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه، فأو بمعنى الواو، وقوله: ثم اعتبر أحواله تكملة. ثم أراد أن يفصل الثلاثة الأقسام على الترتيب فقال رحمه الله تعالى:

(أولها ما كان فيه العلة ... موجبة للحكم مستقلة
فضربه للوالدين ممتنع ... كقول أف وهو للايذا منع)

يعنى أن أول أقسام القياس الثلاثة هو القياس الذى كانت فيه العلة موجبة للحكم أى مقتضية له بمعنى أنه لا يحسن تخلف الحكم عنها عقلا فى الفرع فلو تخلف عنها لم يلزم منه محال كما هو شأن العلل الشرعية وليس المراد الإيجاب العقلى بمعنى أنه يستحيل عقلا تخلف الحكم عنها وذلك كقياس ضرب الولد الوالدين أو أحدهما على التأفيف بجامع الإيذاء فانه لا يحسن فى العقل إباحة الضرب مع تحريم التأفيف كما قال: فضربه للوالدين ممتنع. كقول أف الخ أى لهما أو لأحدهما وهو أى لفظ أف للايذاء منع أى منع لعلة هى الإيذاء فانه علة تحريم التأفيف لهما أو لأحدهما وهو موجود فى الضرب على أتم وجه وأبلغه فقبح فى نظر العقل جوازه مع أنه أتم وأبلغ من التأفيف فى الإيذاء الذى هو علة تحريمه. وقد اختلف فى هذا القسم، فمنهم من جعل الدلالة فيه على الحكم قياسية، ومنهم من ذهب إلى أنها غير قياسية وأنها من دلالة اللفظ على الحكم، ثم ذكر القسم الثانى بقوله:

(والثان مالم يوجب التعليل ... حكما به لكنه دليل
فيستدل بالنظير المعتبر ... شرعا على نظيره فيعتبر
كقولنا مال الصبى تلزم ... زكاته كبالغ أى للنمو)

يعنى أن القسم الثانى من أقسام القياس قياس الدلالة، وهو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر،

أصلين (فيلحق بأكثرهما شبها) كالعبد المقتول فانه متردد فى الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمى وبين البهيمة من حيث انه مال وهو بالمال أكثر شبها من الحر بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته فيلحق به وتضمن قيمته وان زادت على دية الحر ، وهذا النوع أضعف من الذى قبله ولذلك اختلف فى قوله (ولا يصار اليه مع إمكان ماقبله) والله أعلم ، وأركان القياس أربعة : الفرع والأصل والعلة وحكم الأصل المقيس عليه ولكل واحد منها شروط (ومن شرط الفرع أن يكون مناسبا للأصل) فى الأمر الذى يجمع به بينهما للحكم إما بأن تكون علة الفرع مماثلة لعلة الأصل فى عينها كقياس النبيذ على الخمر لعلة الإسكار أو فى جنسها كقياس وجوب القصاص فى الأطراف على القصاص فى النفس بجامع الجناية ، وقد يقال انه يستغنى عن هذا الشرط لقوله فى حد القياس : رد الفرع الى الأصل لعلة تجمعهما فى الحكم (ومن شرط الأصل أن يكون) حكمه (ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين) بأن يتفقا على علة حكمه ليكون القياس حجة على الخصم ، فان كان حكم الأصل متفقا عليه بينهما ولكن لعلتين مختلفتين لم يصح القياس فان لم يكن خصم فالشرط ثبوت حكم الأصل بدليل يقول به القائس ٧ (ومن شرط العلة أن تطرد فى معلولاتها) بحيث كلما وجدت الأوصاف المعبر بها عنها فى صورة وجد الحكم (فلا تنتقض لفظا) بأن تصدق الأوصاف المعبر بها عنها فى صورة لايوجد الحكم معها (ولا معنى) بأن يوجد المعنى المعلل به فى صورة ولا يوجد الحكم فمتى انتقضت العلة لفظا أو معنى فسد القياس . مثال الأول أن يقال فى القتل بمثقل إنه قتل عمد عدوان فيجب به القصاص كالقتل بالمحدد فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فانه لا يجب به القصاص مع أنه قتل عمد عدوان . ومثال الثانى أن يقال تجب الزكاة فى المواشى لدفع حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجود ذلك المعنى وهو دفع حاجة الفقير فى الجواهر والمرجع فى الانتقاض لفظا ومعنى الى وجود العلة بدون الحكم وإنما غاير بينهما لأن العلة فى الأول لما كانت مركبة من أوصاف متعددة نظر فيها الى جانب اللفظ الأول ؛ ولما كانت فى الثانى أمرا واحدا نظر فيها الى المعنى وكأنه مجرد اصطلاح والله أعلم .

وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم أى مقتضية له كما فى القسم الأول وهذا مراد قوله : والثانى ما لم يوجب التعليل . الخ ؛ أى والثانى من أقسام القياس هو الذى لم يكن التعليل بمعنى العلة فيه موجبا للحكم لكنه دال عليه كما علمت . إذا عرفت ذلك فيستدل بالنظير المعتبر شرعا على نظيره أى فيستدل بالنظير على ثبوت الحكم فى نظيره للتشاركين فى الأوصاف فقوله المعتبر وفيعتبر تكملة وهذا النوع غالب أنواع الأقيسة وهو مايكون الحكم فيه لعلة مستنبطة يجوز أن يترتب الحكم عليها فى الفرع ويجوز أن يتخلف وهذا النوع أضعف من الأول فان العلة فيه دالة على الحكم وليست ظاهرة فيه ظهورا لايحسن معه تخلف الحكم وذلك كقياس مال الصبى على مال البالغ فى وجوب الزكاة فيه بجامع أنه دفع حاجة الفقير بجزء من مال نام كما قال الناظم رحمه الله تعالى كقولنا مال الصبى تلزم زكاته كبالغ أى للنمو فالجامع كونه مالا ناميا كما علمت وهذا هو علة الحكم ويمكن تخلفه عنها فى مال الصبى فيقال من غير استقباح لاتجب الزكاة فيه كما قاله أبو حنيفة بالقياس على الحج فانه يجب على البالغ ولا يجب على الصبى . ثم ذكر القسم الثالث بقوله :

(والثالث الفرع الذى ترددا ... مابين أصلين اعتبارا وجدا
فليلتحق بأى ذين أكثرا ... من غيره فى وصفه الذى يرى
فليلحق الرقيق فى الإتلاف ... بالمال لابالحر فى الأوصاف)

يعنى أن القسم الثالث من أقسام القياس قياس الشبه وهو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها كما قال * والثالث الفرع الذى ترددا * ما بين أصلين ، فما زائدة واعتبارا وجدا تكملة مثاله العبد المقتول فانه متردد فى الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمى وبين البهيمة من حيث إنه مال وهو بالمال أكثر شبها من الحر بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته فيلحق به وتضمن قيمته وإن زادت على دية الحر وهذا مراد قول الناظم :

* فليلتحق بأى ذين أكثرا * بألف الإطلاق أى فليلتحق بأكثر هذين الأصلين شبها من غيره فى وصفه الذى يرى الخ ثم إن أركان القياس أربعة : الأصل وهو المقيس عليه والفرع وهو المقيس وعلة الحكم وحكم الأصل المقيس عليه ولكل واحد منها شروط ، وقد ترجم لها بفصل وهو :

(فصل) أى فى شروط أركان القياس . قال الناظم رحمه الله تعالى :

(والشرط فى القياس كون الفرع ... مناسبا لأصله فى الجمع
بأن يكون جامع الأمرين ... مناسبا للحكم دون مين
وكون ذاك الأصل ثابتا بما ... يوافق الخصمين فى رأيهما

وشرط كل علة أن تطرد ... في كل معلولاتها التي ترد
لم ينتقض لفظا ولا معنى فلا ... قياس في ذات انتقاض مسجلا
والحكم من شروطه أن يتبعا ... علته نفيا وإثباتا معا
فهي التي له حقيقا تجلب ... وهو الذي لها كذاك يجلب

يعني أن الشرط الأول من شروط القياس أن يكون الفرع مناسبا للأصل في الأمر الذي يجمع به بينهما للحكم فلا تفاوت بينه وبين الأصل وهذا معنى قوله * والشرط في القياس كون الفرع * من حيث كونه فرعا وهو المحل المشبه بالأصل مناسبا لأصله وهو المحل المشبه به في الجمع أي فيما يجمع به بينهما لأجل إثبات حكم الأصل في الفرع إما بأن تكون علة الفرع مماثلة لعلة الأصل في عينها كقياس النبيذ على الخمر لعلة الإسكار أو في جنسها كقياس وجوب القصاص في الأطراف على القصاص في النفس بجامع الجناية وصوّر الجمع بقوله بأن يكون جامع الأمرين أي الجامع بين الفرع والأصل في الحكم مناسبا للحكم، وقد يقال إنه يستغنى عن هذا الشرط بقوله في حد القياس رد الفرع الى الأصل لعلة تجمعهما في الحكم، وقوله :

وكون ذاك الأصل ثابتا بما ... يوافق الخصمين في رأيهما

يعني أن الشرط الثاني من شروط القياس هو أن يكون حكم الأصل وهو المحل المشبه به من حيث كونه أصلا ثابتا له بدليل نص أو اجماع متفق عليه ثبوتا ودلالة بين الخصمين المتنازعين في ثبوت ذلك الحكم للفرع بأن يتفقا على علة حكمه ليكون القياس حجة على الخصم المنكر لذلك الحكم في الفرع وقوله دون مين أي دون كذب تكملة وقوله * وشرط كل علة أن تطرد * الخ يعني أن الشرط الثالث من شروط القياس أن تكون العلة مطردة في كل معلولاتها وقوله التي ترد تكملة فلا تنتقض لفظا بأن تصدق الأوصاف المعبر بها عنها في صورة لا يوجد الحكم معها ولا معنى بأن يوجد المعنى المعلل به في صورة ولا يوجد الحكم فمتى انتقضت العلة لفظا أو معنى فلا يصح القياس وهذا معنى قوله فلا قياس في ذات انتقاض أي فلا يصح القياس في انتقاض العلة لفظا أو معنى كما علمت وقوله مسجلا أي مقتضيا محكوما تكملة . مثال الأول وهو انتقاض العلة لفظا القتل بالمثقل يوجب القصاص كالقتل بالمحدد والجامع بينهما القتل العمد العدوان فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فانه لا يجب به قصاص مع أنه قتل عمد عدوان. ومثال الثاني أن يقال تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجود ذلك المعنى وهو دفع حاجة الفقير في الجواهر . ومثاله أيضا من لم يبيت الصيام من الليل يعرى أول صومه عن النية فلا يصح كمرى أول صلاته منها فيجعل عرى أول الصوم عن النية علة لبطلانه فينتقض بصوم التطوع فإنه يصح بدون التبييت فقد وجدت العلة وهي العرى بدون الحكم وهو عدم الصحة في النفل والمرجع في الانتقاض لفظا ومعنى الى وجود العلة بدون الحكم وإنما غاير بينهما لأن العلة في الأول لما كانت مركبة من أوصاف متعددة نظر فيها الى جانب اللفظ الأول ولما كانت في الثاني أمرا واحدا نظر فيها الى المعنى وكأنه مجرد اصطلاح والله أعلم وقوله : والحكم من شروطه أن يتبعا . علته نفيا وإثباتا يعني أن الشرط الرابع من شروط القياس أن الحكم من شروطه أن يكون تابعا للعلة في النفي والاثبات أي في الوجود والعدم فان وجدت العلة وجد الحكم وإن انتفت انتفى وهذا إن كان الحكم معللا بعلة واحدة كتحريم الخمر فانه معلل بالإسكار فمتى وجد الاسكار وجد الحكم ومتى انتفى انتفى وأما إذا كان الحكم معللا بعلل فانه لا يلزم من انتفاء علة معينة منها انتفاء الحكم كالقتل فانه يجب بسبب الردة والزنا بعد الإحصان وقتل النفس المعصومة المماثلة وترك الصلاة وغير ذلك وقوله معا تكملة وقوله فهي التي له أي فالعلة هي التي له أي للحكم وقوله حقيقا تكملة وقوله تجلب بكسر اللام . وحاصل المراد أن العلة هي الجالبة للحكم أي الوصف المناسب لترتيب الحكم عليه كدفع

(ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة) أي تابعا لها (في النفي والإثبات أي في الوجود والعدم فان وجدت العلة وجد الحكم) وإن انتفت انتفى وهذا إن كان الحكم معللا بعلة واحدة كتحريم الخمر فانه معلل بالاسكار فمتى وجد الاسكار وجد الحكم ومتى انتفى انتفى؛ وأما إذا كان الحكم معللا بعلل فانه لا يلزم من انتفاء تلك العلل انتفاء الحكم كالقتل فانه يجب بسبب الردة والزنا بعد الإحصان وقتل النفس المعصومة المماثلة وترك الصلاة وغير ذلك والله أعلم (والعلة هي الجالبة للحكم) أي الوصف المناسب لترتيب الحكم عليه كدفع حاجة الفقير فانه وصف مناسب لإيجاب الزكاة والحكم هو المجلوب للعلة أي هو الأمر الذي يصح ترتبه على العلة . ولما فرغ من ذكر الدلائل الشرعية المتفق عليها شرع يذكر الدلائل المختلف فيها فنها أن يقال إن الأصل في الأشياء الحرمة أو الإباحة فقال :

حاجة الفقير فالوصف مناسب لإيجاب الزكاة والحكم هو المجاوب للعلة أى هو الأمر الذى يصح ترتبه على العلة كما قال : وهو الذى لها كذاك يجلب بفتح اللام .

ولما فرغ من ذكر الدلائل الشرعية المتفق عليها شرع يذكر الدلائل المختلف فيها . فمنها أن يقال إن الأصل فى الأشياء الحرمة أو الإباحة فقال رحمه الله تعالى :

﴿فصل﴾ أى فى الحظر والإباحة

(لاحكم قبل بعثة الرسول	بل بعدها بمقتضى الدليل
والأصل فى الأشياء قبل الشرع	تحريمها لا بعد حكم شرعى
بل ما أحل الشرع حللناه	وما نهانا عنـــه حرمناه
وحيث لم نجد دليل حل	شرعا تمسكنا بحكم الأصل
مستصحبين الأصل لاسواه	وقال قوم ضـد ماقلناه
أى أصلها التحليل إلا ماورد	تحريمها فى شرعنا فلا يرد)

يعنى أنه لاحكم أصليا أو فرعيا يتعلق بشىء قبل بعثة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أى تبليغه الخلق الشريعة فأهل الفترة لايعذبون كما هو المنقول عن الأشاعرة وجمع غيرهم ، ولهذا قال إمام الحرمين إنا لاتعبد أصلا وفرعا الا بعد البعثة وإن اعتمد النووى خلاف ذلك تبعا للحليمى وغيره فانه خلاف ماعليه الأشاعرة من أهل الكلام والأصول والشافعية من الفقهاء، وقوله بل بعدها أى بل الحكم بعد بعثة الرسول بمقتضى أى بموجب الدليل وهو قوله تعالى « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » أى ولا مثيبين بل الأمر موقوف الى ورود الشرع ، والعقل لايدرك الحكم من غير افتقار الى الشرع خلافا للمعتزلة ، ثم إن العلماء اختلفوا فى الحظر والاباحة أيهما الأصل فنهم من قال إن الأشياء بعد البعثة موصوفة بالحظر كما كانت قبلها فهى قبل البعثة قيل محظورة أى محرمة ثابت الحرج فيها فى حكم الشرع ودليله أن الفعل تصرف فى ملك الله بغير إذنه إذ العالم أعيانه ومنافعه ملك له تعالى وقيل مباحة أى مأذون فيها مع عدم الحرج ودليله أن الله تعالى خلق العبد وما ينتفع به فلو لم يبح له كان خلقهما عبثا أى خاليا عن الحكمة وقيل الوقف ووجهه تعارض دليلهما، والناظم رحمه الله تعالى تكلم على القولين الأولين والى القول بالحرمة قبل البعثة أشار بقوله والأصل فى الأشياء الشاملة للأقوال والأفعال وغيرها قبل الشرع تحريمها وهى بعد البعثة موصوفة بالتحريم إلا ما أباحه الشرع بأن دل على اباحته فيكون مباحا كما قال لا بعد حكم شرعى أى لا بعد حكم شرعى بإباحة شىء فان ورد يتبع كما قال * بل ما أحل الشرع حللناه * ومقابل هذا وهو قوله : وما نهانا عنه حرمناه ، وزاد هذا تكملة وإلا فالكلام فى الاستثناء من المحرم كما هو معلوم فان لم يوجد فى الشرع مايدل على إباحة شىء فيتمسك بالأصل وهو الحرمة كما قال: وحيث لم نجد دليل حل أى دليلا على الحل شرعا أى فى الشرع تمسكنا بحكم الأصل أى وهو الحرمة كما علمت مستصحبين الأصل لاسواه ، أى لاغيره ثم أشار الى القول بالإباحة قبل البعثة بقوله * وقال قوم ضد ماقلناه * فيما تقدم من أن الأصل فى الأشياء قبل الشرع تحريمها وفسر الضد بقوله أى أصلها التحليل فهى بعد البعثة على التحليل إلا إن ورد تحريمها فى شرعنا فيتبع ولا يرد ، والصحيح التفصيل فى الأشياء بعدها واليه أشار الناظم ، فقال رحمه الله تعالى :

(وقيل إن الأصل فيما ينفع جوازه وما يضر يمنع)

يعنى أن القول الصحيح المختار أن الأصل فيما ينفع وهو الأشياء النافعة الجواز لقوله تعالى « خلق لكم ما فى الأرض جميعا » ذكره فى معرض الامتنان ولا يمتن الا بجائز وفيما يضر وهو الأشياء الضارة التحريم

﴿وأما الحظر﴾ أى الحرمة (والإباحة فمن الناس من يقول : إن الأشياء) بعد البعثة (على الحظر) أى مستمرة على الحرمة لأنها الأصل فيها (إلا ما أباحته الشريعة) والاستثناء منقطع فإن ما أباحته الشريعة الأصل أيضا الحرمة فيه عنده (فان لم يوجد فى الشريعة مايدله على الإباحة يتمسك بالأصل) وهو الحظر (ومن الناس من يقول بضده) أى بضد هذا القول (وهو أن الأصل فى الأشياء) بعد البعثة (أنها على الاباحة إلا ماحظره الشرع.) أى حرمه والصحيح التفصيل وهو أن أصل المضار التحريم والمنافع الحل قال الله تعالى « خلق لكم ما فى الأرض جميعا » ذكره فى معرض الامتنان ولا يمتن إلا بجائز وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه وغيره «لاضرر ولاضرار» أى فى ديننا أى لايجوز ذلك وهذا حكم الأشياء بعد البعثة ، وأما قبل البعثة فليس هناك حكم شرعى يتعلق بشىء لانتفاء الرسول المبين للاحكام . ومن الأدلة المختلف فيها الاستصحاب ولما كان الاستصحاب له معنيان أحدهما متفق على قوله أشار إليه بقوله

(ومعنى استصحاب الحال الذى يحتج به) عند عدم الدليل الشرعى كما سيأتى (أن يستصحب الأصل) أى العدم الأصلى (عند عدم الدليل الشرعى) إذا لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر طاقته كأن لم يجد دليلا على وجوب صوم رجب فيقول لا يجب لاستصحاب الأصل أى العدم الأصلى، وعلى وجوب صلاة زائدة على الخمس فان الأصل عدمه. وأما الاستصحاب بالمعنى الثانى المختلف فيه فهو ثبوت أمر فى الزمان الثانى لثبوته فى الأول فهو حجة عند المالكية والشافعية دون الحنفية. ولما فرغ من ذكر الأدلة شرع فى بيان الترجيح بينها فقال: ﴿وأما الأدلة فيقدم الجلى منها على الخفى﴾ وذلك كالظاهر مع المؤول واللفظ فى معناه الحقيقى على معناه المجازى (و) الدليل (الموجب للعلم على) الدليل (الموجب للظن) فيقدم المتواتر على الآحاد إلا أن يكون الأول عاما فيخص به كما تقدم فى تخصيص الكتاب بالسنة ويقدم (النطق) أى النص من كتاب أو سنة (على القياس) إلا أن يكون النطق عاما فيخص بالقياس كما تقدم (و) يقدم (القياس الجلى) كقياس العلة (على) القياس (الخفى) كقياس الشبه (فان وجد فى النطق) أى النص من كتاب أو سنة (ما يغير الأصل) أى العدم الأصلى الذى يعبر عنه باستصحاب الحال كما تقدم فواضح أنه يعمل بالنطق ويترك الأصل وكذا إن وجد إجماع أو قياس (وإلا) أى وإن لم يوجد شىء من ذلك (فيستصحب الحال) أى العدم الأصلى فيعمل به كما تقدم. ولما فرغ من الكلام على الأدلة شرع يتكلم على الاجتهاد فذكر شروط المجتهد

لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه وغيره «لا ضرر ولا ضرار» أى فى ديننا أى لا يجوز ذلك وهذا حكم الأشياء بعد البعثة. وأما قبل البعثة فليس هناك حكم شرعى يتعلق بشىء لانتفاء الرسول المبين للأحكام كما علمت.

﴿تتمة﴾ لم يذكر الناظم رحمه الله تعالى مسألة شكر النعم مع أنها قرينة هذه المسألة. ولنذكرها تتميما للفائدة اختصارا فنقول: شكر النعم جل وعلا واجب بالشرع لا بالعقل إذ لولا أمر الله بالشكر على النعم لم يكن الشكر واجبا، فهو إنما وجب بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة. هذا، ومن الأدلة المختلف فيها الاستصحاب ولما كان له تعنيان أحدهما متفق على قبوله أشار إليه بقوله:

(وحد الاستصحاب أخذ المجتهد ... بالأصل عن دليل حكم قد فقد)

يعنى أن معنى استصحاب الحال الذى يحتج به عند عدم الدليل الشرعى كما سيأتى أن يستصحب فى حكم الشىء الأصل عند عدم الدليل الشرعى كما قال: أخذ المجتهد بالأصل أى العدم الأصلى الذى لم يثبته الشرع عن دليل حكم قد فقد أى عند فقد دليل الحكم الشرعى إذا لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر طاقته كأن لم يجد دليلا على صوم رجب فيقول لا يجب باستصحاب الأصل وهو حجة جزما. وثانيهما وهو المختلف فيه المشهور المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق: هو ثبوت أمر فى الزمان الثانى لثبوته فى الزمان الأول لانتفاء ما يصلح أن يتغير به الحكم بعد البحث التام مثاله ملك شخص عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة فعندنا معاشر الشافعية لا زكاة فيها بالاستصحاب وكذا عند المالكية دون الحنفية.

ولما فرغ من ذكر الأدلة الشرعية شرع فى بيان الترجيح بينها فقال.

﴿باب ترتيب الأدلة﴾

(وقدموا من الأدلة الجلى	على الخفى باعتبار العمل
وقدموا منها مفيد العلم	على مفيد الظن أى للحكم
إلا مع الخصوص والعموم	فليؤت بالتخصيص لا التقديم
والنطق قدم عن قياسهم تف	وقدموا جليه على الخفى
وإن يكن فى النطق من كتاب	أو سنة تغيير الاستصحاب
فالنطق حجة إذا وإلا	فكن بالاستصحاب مستدلا

يعنى أن الأدلة يقدم منها عند اجتماعها وتنافى مدلولاتها الجلىّ منها على الخفى كما قال:

وقدموا من الأدلة الجلى ... على الخفى باعتبار العمل وذلك كالظاهر والمؤول فيقدم اللفظ فى معناه الحقيقى على معناه المجازى ويقدم منها مفيد العلم على مفيد الظن وذلك كالمتواتر والآحاد فيقدم الأول على الثانى إلا أن يكون عاما فيخص بالثانى كما تقدم فى تخصيص الكتاب بالسنة وهذا معنى قوله * وقدموا منها مفيد العلم * البيتين، ويقدم النطق وهو النص من كتاب أو سنة متواترا أو آحادا على القياس بأنواعه إلا أن يكون النطق عاما والقياس خاصا فيخص بالقياس كما تقدم فى مبحث التخصيص وهذا مراد قول الناظم * والنطق قدم عن قياسهم تف * ويقدم القياس الجلى كقياس العلة على الخفى كقياس الشبه وكذلك تقديم قياس الأولى والمساوى على الأدون، فان وجد فى النطق أى النص من كتاب أو سنة

فقال (ومن شرط المفتى) وهو المجتهد (أن يكون عالما بالفقه أصلا وفرعا خلافا ومذهبا) مراده بالأصل دلائل الفقه المذكورة فى علم أصول الفقه ، وفى إدخالها فى الفقه كما تقتضيه عبارته مسامحة ، ويحتمل أن يريد بالأصل أمهات المسائل التى هى كالقواعد ويتفرع عليها غيرها لكن يفوته التنبيه على معرفة أصول الفقه إلا أن يدخل ذلك فى قوله كامل الآلة ومراده بالفرع المسائل المدوّنة فى كتب الفقه ؛ ومراده بالخلاف المسائل المختلف فيها بين العلماء وبالمذهب مايستقر عليه رأيه ، هذا إن حمل على المجتهد المطلق ، وإن حمل على المجتهد المقيد فمراده بالمذهب مايستقر عليه رأى إمامه وفائدة معرفة الخلاف ليذهب إلى قول منه ولا يخرج منه بإحداث قول آخر لأن فيه خرقا لإجماع من قبله حيث لم يذهبوا إلى ذلك القول (و) من شرط المفتى أيضا (أن يكون كامل الأدلة فى الاجتهاد) ويحتمل أن يريد بكمال الأدلة صحة الذهن وجودة الفهم بعد فيكون مابعده شرطا آخر ويحتمل أن يريد بكمال الأدلة ماذكره بعد فيكون تفسيرا لما فى قوله (عارفا بما يحتاج إليه فى استنباط الأحكام) من النحو والفقه ومعرفة الرجال الراوين الحديث ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح وإذا أخذ الأحاديث من الكتب التى التزم مصنفوها تخريج الصحيح كالموطأ والبخارى ومسلم لم يحتج إلى معرفة الرجال (وتفسير الآيات الواردة فى الأحكام والأخبار الواردة فيها) ليوافق ذلك فى اجتهاده ولا يخالفه والمراد من ذلك معرفة مايتعلق بفقه تلك الآيات وفقه تلك الأخبار دون معرفة القصص ولا يشترط أن يكون حافظا للقرآن ولا لآيات الأحكام منه ولا محيطا بالأحاديث والآثار الواردة فى الأحكام قال الشافعى رضى الله عنه لا تجتمع السنن كلها عند أحد فالمراد أن يكون عالما بجملة من الأحاديث الواردة فى الأحكام المشهورة عند أهل العلم وعالما بفقهها ولا يشترط أن يعرف الأحاديث

مايغير الأصل أى العدم الأصلى الذى يعبر عن استصحابه باستصحاب الحال فواضح أنه يعمل بالنطق ، بأن يعتقد مادل عليه ويترك الأصل وكذا إن وجد إجماع أو قياس فإنه يعمل به ويعتقد ، وهذا مراد قوله وإن يكن أى يوجد فى النطق من كتاب أو سنة تغيير الاستصحاب : أى للأصل المستصحب وهو العدم الأصلى كما تقدم فالنطق حجة إذا بالتنوين أى حينئذ وقوله وإلا أى وإن لم يوجد فى النطق ذلك أى مايغير الأصل فيستصحب الحال أى العدم الأصلى فيعمل به كما قال : فكن بالاستصحاب مستدلا أى مجتليه والله أعلم .

ولما فرغ من الكلام على الأدلة شرع يتكلم على من اجتمعت فيه شروط الاجتهاد وغيره فقال رحمه الله تعالى:

(باب) أى (فى المفتى والمستفتى والتقليد)

(والشرط فى المفتى اجتهاد وهو أن ... يعرف من آى الكتاب والسنن

والفقه فى فرعه الشوارد ... وكل ماله من القواعد

مع ماله من المذاهب التى ... تقررت ومن خلاف مثبت

والنحو والأصول مع علم الأدب ... واللغة التى أتت من العرب

قدرا به يستنبط المسائلا ... بنفسه لمن يكون سائلا

مع علمه التفسير فى الآيات ... وفى الحديث حالة الرواة

وموضع الإجماع والخلاف ... فعلم هذا القدر فيه كاف)

يعنى من شروط المفتى اجتهاده والمراد بالمفتى هنا المجتهد المطلق ، وهو أن يكون عالما بالكتاب والسنة لأنهما متعلق الأحكام وذلك بأن يعلم آيات الأحكام وأحاديثها أى مواقعها وإن لم يحفظها لأنها مستنبطة منه وعالما بالفقه لا بمعناه السابق أول الكتاب لفساده هنا بل بمعنى المسائل أصلا وفرعا ومذهبا وخلافا أى بمسائل الفقه قواعده وفروعه وبما فيها من الخلاف والمذاهب المستقرة وفائدة معرفة الخلاف ليذهب إلى قول منه ولا يخالفه باحداث قول آخر لأن فيه خرقا لاجماع من قبله حيث لم يذهبوا إلى ذلك القول وهذا مراد قوله : والشرط فى المفتى اجتهاد الثلاثة الأبيات ، وفى قوله فى فروعه الشوارد استعارة مكنية حيث شبه الفروع التى هى مسائل الفقه المدوّنة فى كتبه الصعبة بالظباء الشوارد بجامع النفور فى كل تشبيها مضمرا فى النفس وطوى لفظ المشبه به ورمز له بشىء من لوازمه على طريق الاستعارة بالكناية والشوارد تخييل إما باق على معناه الحقيقى أو مستعار للمسائل المذكورة وأن يكون كامل الأدلة فى الاجتهاد عارفا بما يحتاج إليه فى استنباط الأحكام من أصول الفقه ليتقوّى على معرفة الأدلة وكيفية الاستنباط وعلم الأدب الشامل لاثنى عشر علما منها النحو إعرابا وتصريفا واللغة أى العلم بلغة العرب فيكون عارفا بمركباتها ومفرداتها لأنه قاعدة الاجتهاد ولأن شرعنا عربى ولا تتم معرفته إلا بمعرفة كلام العرب فان دلالة الكلام متوقفة على النحو ومعرفة الألفاظ متوقفة على اللغة

العربية ولا تفسير غريب الحديث وإن كان معرفة ذلك تزيده تمكينا (ومن شروط للستفتى أن يكون من أهل التقليد) أى ليس من
أهل الاجتهاد لكونه لم يجتمع فيه شروطه فيقلد المفتى أى المجتهد فى الفتوى وأشار بذلك إلى مسئلتين : إحداهما أنه لايجوز تقليد
كل أحد بل إنما يقلد المجتهد إن وجده. ● والثانى أنه إنما يقلده فى الفتوى ولايقلد على الأفعال فلو رأى الجاهل

العالم يفعل فعلا لم يجز له
تقليده فيه حتى يسأله
إذ لعله فعله لأمر لم يظهر
للمقلد وعلم منه أن من
كان من أهل الاجتهاد لم
يجز له أن يقلد غيره
كما نبه عليه بقوله (وليس
للعالم)أى المجتهد(أن يقلد)
غيره لتمكنه من الاجتهاد
هنا هو الصحيح وقيل
يجوز ﴿والتقليدقبول لقول
القائل بلاحجة﴾ يذكرها
(فعلى هذا قبول قول
النبى صلى الله عليه وسلم)
فيما يذكره من الأحكام
(يسمى تقليدا) لأنه
يجب الأخذ بقوله فيما
يذكره من الأحكام وإن لم
يذكر دليل ذلك الحكم
لأنه تقدم الدليل على قبول
قوله أعنى المعجزة الدالة
على رسالته(ومنهم من قال
التقليد قبول قول القائل
وأنت لاتدرى من أين
قاله) أى لاتعلم مأخذ ذلك
القول عن قائله (فإن قلنا
إن النبى صلى الله عليه وسلم
كان يقول بالقياس) أى
يجتهد ولا يقتصر على
الوحى(فيجوز أن يسمى
قبول قوله تقليدا)لاحتمال أن يكون قاله عن اجتهاد وإن قلنا إنه لايجتهد وإنما يقول عن وحى لقوله تعالى ● التقليد
« وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى » فلا يسمى قبول قوله تقليدا لإسناده إلى الوحى وهذه المسئلة فيها خلاف أعنى
مسئلة اجتهاده صلى الله عليه وسلم والصحيح جواز الاجتهاد للنبى صلى الله عليه وسلم ووقوعه منه وهو الذى رجحه ابن الحاجب وغيره وقيل
لايجوز وقيل يجوز فى الآراء والحروب والصواب أن اجتهاده صلى الله عليه وسلم لايخطىء . ولما ذكر أن الاجتهاد يجب على من اجتمعت

ومن هذه الجهة يعرف العموم والخصوص والحقيقة والمجاز والإطلاق والتقييد وغيرها ومنها البلاغة
من معان وبيان فيكون عارفا بها لأن الكتاب والسنة فى غاية من البلاغة فلا بد من معرفتها ليتمكن
من الاستنباط وهذا مراد قوله والنحو والأصول البيت وقوله * وقدرا به يستنبط المسائلا * بألف الاطلاق
أى يأخذها من أدلتها بنفسه فيفتى بها لمستفتيه المراد من قوله : لمن يكون سائلا أى لسائله فالمعتبر فى
معرفة هذه الأمور توسط درجته فلا يكفى فى ذلك الأقل ولايشترط بلوغ الغاية فى ذلك بل يكون بحيث
يميز العبارة الصحيحة عن الفاسدة والراجحة عن المرجوحة ولابد للمجتهد أيضا من معرفة تفسير الآيات
الواردة فى الأحكام والأخبار الواردة فيها لأنه لايمكنه الاستنباط إلا بمعرفة هذين الأمرين التى ذكرهما
بقوله وفى الحديث حالة الرواة أى ومع علمه ومعرفته فى الحديث حالة الرواة كما علم مما مر من قوله
الكتاب والسنن وكرره هنا بقوله مع علمه التفسير الخ لأجل معرفة حالة الرواة فى القبول والرد ليعتمد
المقبول ويطرح المردود ولابد له أيضا من معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة لئلا يحكم
بالمنسوخ المتروك إذ غير الخبير بهما قد يعكس ومعرفة أسباب النزول فى آيات الأحكام ليعلم الباعث
على الحكم والعلم به يرشد إلى فهم المراد ومعرفة شرط المتواتر والآحاد ليقدم الأول عند التعارض
ومعرفة الأحاديث الصحيحة من الضعيفة ليحتج بالصحيح ويطرح الضعيف وغير ذلك ، وقوله
وموضع الإجماع أى وعلمه بمواقع الإجماع كى لايخرقه فخرقه حرام ، وأما قوله والخلاف فانه أتى به
للتقفية وإلا فقد تكرر عند قوله ومن خلاف مثبت ولابد فى المجتهد أيضا من كونه بالغا عاقلا ولاتشترط
الذكورة والحرية وكذا العدالة فى الأصح كما مر فى الإجماع وقوله : فيلزم هنا القدر المتقدم فيه كافى :
أى فى المجتهد المطلق والله أعلم . ثم بين المستفتى بقوله :

(ومن شروط السائل المستفتى ● أن لا يكون عالما كالمفتى
فحيث كان مثله مجتهدا فلا يجوز كونه مقلدا)

يعنى أن من شروط المستفتى أن يكون من أهل التقليد بأن لايكون عالما مجتهدا مطلقا كالمفتى فيقلد
المفتى فى الفتيا قال الله تعالى « فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون » فإن كان مجتهدا فلا يجوز له
الاستفتاء ولا التقليد بعد الاجتهاد فليس للعالم المجتهد أن يقلد لتمكنه من الاجتهاد كما أشار بقوله
فحيث كان مثله البيت والله أعلم .

﴿ فرع ﴾

(تقليدنا قبول قول القائل ... من غير ذكر حجة للسائل
وقيل بل قبولنا مقاله ... مع جهلنا من أين ذاك قاله
ففى قبول قول طه المصطفى ... بالحكم تقليد له بلا خفا
وقيل لا لأن ماقد قاله ... جميعه بالوحى قد أتى له)

يعنى أن حد التقليد قبول قول القائل بلاحجة يذكرها ذلك القائل للمقلد السائل ، ومنهم من قال فى حد

ثم شروطه عرفه بقوله ﴿وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع﴾ أى تمام الطاقة (فى بلوغ الغرض) المقصود من العلم لتحصيله بأن يبذل تمام طاقته فى النظر فى الأدلة الشرعية ليحصل الظن بالحكم الشرعى (فالمجتهد إن كان كامل الآلة فى الاجتهاد) الذى تقدم ذكره فهو المجتهد المطلق ودونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من أن يخرج الدليل منصوصا زائدا على نصوص إمامه ودونه مجتهد الفتوى وهو المجتهد المتبحر فى مذهب إمامه المتمكن من تخريج ترجيح قول آخر فإن اجتهد كل واحد من هؤلاء (فى الفروع فأصاب فله أجران) أجر على اجتهاده وأجر على إصابته (وإن اجتهد) فى الفروع (وأخطأ فله أجر واحد) على اجتهاده وسيأتى دليل ذلك ولا إثم عليه لخطئه على الصحيح إلا أن يقصر فى اجتهاده فيأثم لتقصيره وفاقا (ومنهم) أى من علمائنا (من قال كل مجتهد فى الفروع) التى لا قاطع فيها (مصيب) بناء على أن حكم الله فى حقه وحق من قلده ما أداه إليه اجتهاده وهذا قول الشيخ أبى الحسن والقاضى أبى بكر الباقلانى من المالكية وغيرهما والمنقول عن مالك أن المصيب واحد . وأما الفروع التى فيها قاطع من نص أو إجماع فالمصيب فيها واحد وفاقا فإن أخطأ فيها المجتهد لعدم وقوعه عليه لم يأثم على الأصح (ولا يجوز) أن يقال (كل مجتهد فى الأصول الكلامية) أى العقائد الدينية (مصيب لأن ذلك يؤدى إلى تصويب أهل الضلالة) من النصارى القائلين بالتثليث (والمجوس) القائلين (بالأصلين) للعالم النور والظلمة (والكفار) فى نفيهم التوحيد وبعثة الرسل والمعاد فى الآخرة وهو من عطف العام على الخاص وكذلك قوله (والملحدين) إن أريد بالإلحاد معناه اللغوى وهو مطلق الميل عن الحق وإن أريد بالملحد اصطلاحا وهو من يدعى أنه من أهل ملة الإسلام ويصدر عنه ما ينافيه كالمعتزلة ونحوهم فى نفيهم صفات الله تعالى كالكلام وخلق الله لأفعال العباد وكونه مرئيا فى الآخرة وغير ذلك فليس من عطف العام على الخاص (ودليل من قال ليس كل مجتهد فى الفروع مصيبا قوله صلى الله عليه وسلم : من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد) رواه الشيخان ولفظ البخارى «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد» ذكره فى كتاب الاعتصام ولفظ مسلم مثله إلا أنه قال فاجتهد ثم أصاب إلى آخره ذكره فى كتاب القضاء (ووجه الدليل من الحديث (أن النبى صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه أخرى) فإن قيل قوله فى الحديث «من اجتهد» أعم من أن يكون كامل الآلة فى اجتهاده أولا ، والمصنف خصه بكونه كامل الآلة . فالجواب والله أعلم أن من لم يكن كامل الآلة فما اجتهد فليس من أهل الاجتهاد وفرضه التقليد فهو معتد باجتهاده فيكون آثما غير مأجور والله أعلم . ووقع الحديث المذكور فى رواية عند الحاكم بلفظ « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر واحد فإن أصاب فله عشرة أجور » وقال صحيح الإسناد .

التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدرى من أين قاله أى لا تعلم مأخذه فى ذلك وهذا مراد البيتين الأولين ، فعلى الحد الأول قبول قول المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يذكره من الأحكام يسمى تقليدا لانطباقه عليه فيجب الأخذ بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يذكره من الأحكام وإن لم يذكر دليل ذلك الحكم لأنه قد قام الدليل على قبول قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أعنى المعجزة الدالة على رسالته . وعلى الحد الثانى ، فإن قلنا إن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول بالقياس بأن يجتهد فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدا لاحتمال أن يكون عن اجتهاد منه عليه الصلاة والسلام ، وإن قلنا لا يجتهد وإنما يقول عن وحى لقوله تعالى « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى » فلا يسمى قبول قوله تقليدا لإسناده إلى الوحى ، وهذه المسألة فيها خلاف أعنى مسألة اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم ، والصحيح جواز اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم ووقوعه منه ولا يكون إلا صوابا وذلك للأدلة المبينة فى المطولات .

ولما ذكر أن الاجتهاد يجب على من اجتمعت فيه شروطه ترجم له بفصل فقال :

﴿ فصل : الاجتهاد ﴾ أى المراد عند الإطلاق ، وهو الاجتهاد فى الفروع .

(وحده أن يبذل الذى اجتهد	مجهوده فى نيل أمر قد قصد
ولينقسم إلى صواب وخطأ	وقيل فى الفروع يمنع الخطا
وفى أصول الدين ذا الوجه امتنع	إذ فيه تصويب لأرباب البدع
من النصارى حيث كفرا ثلثوا	والزاعمين أنهم لم يبعثوا
أو لا يرون ربهم بالعين	كذا المجوس فى ادعا الأصلين
ومن أصاب فى الفروع يعطى	أجرين واجعل نصفه من أخطا
لما رووا عن النبى الهادى	فى ذاك من تقسيم الاجتهاد
وتم نظم هذه المقدمة	أبياتها فى العد [در] محكمه ٢٠٤
فى عام [طا] ثم [ظا] ثم [فا]	ثانى ربيع شهر وضع المصطفى) ٩٨٩

يعنى أن تعريف الاجتهاد لغة بذل الوسع فيما فيه كلفة ، واصطلاحا بذل الفقيه المجتهد مجهوده أى طاقته ووسعه فى نيل أى بلوغ الغرض المقصود من العلم لتحصيله بأن يبذل تمام طاقته فى النظر فى الأدلة الشرعية ليحصل الظن بالحكم الشرعى فالمجتهد إن كان كامل الأدلة فى الاجتهاد الذى تقدم ذكره بأن استكمل مايتوقف عليه فهو المجتهد المطلق ودونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من معرفة قواعد إمامه فيخرج الدليل منصوصا زائدا على إمامه فاذا وقعت حادثة لم يعرف لإمامه فيها نصا اجتهد فيها على مذهبه وخرجها على أصوله ، ودونه مجتهد الفتوى وهو المجتهد المتبحر فى مذهب إمامه المتمكن فى ترجيح أحد قوليه على الآخر إذا أطلقهما فإن اجتهد كل واحد من هؤلاء فى الفروع فأصاب فله أجران أجر على اجتهاده وأجر على إصابته ، وإن اجتهد فى الفروع وأخطأ فله أجر واحد على اجتهاده كما سيعلم إن شاء الله تعالى من قول الناظم وسيأتى دليل ذلك ولا إثم عليه لخطئه على الصحيح إلا أن يقصر فى اجتهاده فيأثم لتقصيره وفاقا فعلم أن الاجتهاد كما قال الناظم ينقسم إلى اجتهاد صواب واجتهاد خطأ ، ومن علمائنا من قال كل مجتهد فى الفروع التى لا قاطع فيها مصيب فى اجتهاده كما قال ، وقيل فى الفروع يمتنع الخطأ . وأما الفروع التى فيها قاطع من نص أو إجماع فالمصيب فيها واحد وفاقا فإن أخطأ فيها المجتهد لعدم وقوعه عليه لم يأثم على الأصح ، ولايجوز أن يقال كل مجتهد فى الأصول الكلامية أى العقائد الدينية مصيب لأن ذلك يؤدى إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى القائلين بالتثليث والثنوية من المجوس فى قولهم بالأصلين للعالم : النور والظلمة ، والكفار فى نفيهم التوحيد وبعثة الرسل والمعاد فى الآخرة والملحدين فى نفيهم صفات الله تعالى كالكلام وخلقه تعالى أفعال العباد الاختيارية وكونه مرئيا فى الآخرة وغير ذلك وهذا مراد الناظم رحمه الله تعالى بقوله : وفى أصول الدين ذا الوجه امتنع . الثلاثة الأبيات ودليل من قال وهم الجمهور ليس كل مجتهد فى الفروع مصيبا بل قد وقد : ماعلم مما تقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد» رواه الشيخان ولفظ البخارى «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد» ذكره فى كتاب الاعتصام ولفظ مسلم مثله إلا أنه قال فاجتهد ثم أصاب الخ ذكره فى كتاب القضاء وهذا مراد قول الناظم رحمه الله تعالى : ومن أصاب فى الفروع يعطى أجرين واجعل نصفه أى أجرا واحدا من أخطا : أى واجعل نصف من أصاب فى الأجر لمن أخطأ لما رووا الخ أى لما روى العلماء عن النبى الهادى صلى الله تعالى عليه وسلم من نحو الحديث المار فى ذلك أى فى جعلهم للمجتهد المصيب أجرين والمخطئ أجرا وقوله من تقسيم الاجتهاد أى إلى صواب وخطأ ، ووجه الدليل من الحديث المار أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه أخرى . فان قيل قوله فى الحديث من اجتهد أعم من أن يكون كامل الآلة فى اجتهاده أولا وأنت خصصته بكونه كامل الآلة . فالجواب والله أعلم أن من لم يكن كامل الآلة فيما اجتهد فليس من أهل الاجتهاد وفرضه التقليد فهو متعد باجتهاده فيكون آثما غير مأجور ، وقوله : وتم نظم هذه المقدمة التى هى الورقات فى فن الأصول وقوله : أبياتها فى العد [در] محكمة . يعنى أن عدد أبياتها در يعنى ماتتان وأربعة لكن بدون الخطبة فان الخطبة عدد أبياتها سبعة وغيرها ماتتان وأربعة فبها تكون أحد عشر ومائتى بيت ففى كلام الناظم قصور من جهات : منها أنه من أين يعلم أن أبيات الخطبة ليست محسوبة ، ومنها أنه يظن القارئ أن محكمة محسوبة مع در كما يؤخذ من كتب البديعيات فأهل الأدب يحسبون مع در محكمة فى مثل هذا التركيب فانظر كتبه مثل شرح بديعية النابلسى والبكره جى وغيرهما تر ماذكرت . ومنها أنه قد حسب البيتين الأخيرين وهما مثل الخطبة فى كونهما ليسا من الفن ولعله هذا الذى حضره فان الإنسان وقت الشعر أو التأليف يتمنى أن يأتى بأسبك الألفاظ وأنظم

وهذا كما يسره الله سبحانه وتعالى فى جمعه فى شرح الورقات ، جعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم ونفع به فى الحياة وبعد الممات ، إنه سميع قريب مجيب الدعوات ونعوذ بالله من علم لاينفع وقلب لايخشع ، ودعاء لايسمع ، ونفس لاتشبع أعوذ بك اللهم من شر هؤلاء الأربع .

ونسأل الله العظيم بجاه نبيه الكريم أن يصلح فساد قلوبنا ويوفقنا لما يرضيه عنا ويغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولمن لهم حق علينا ولإخواننا وأصحابنا وأحبابنا ولجميع المسلمين آمين .

للثانى وأن يكون غاية فى الجودة ولكن لا يأتى معه إلا ما قدره الله تعالى وأبرزته عناية القدرة ولله جل وعلا الكمال الأعلى فقد ينتقد الإنسان كلام نفسه فضلا عن أن ينتقده عليه غيره من أبناء جنسه فلو قال

أبياتها منح لعد محكمة

٩٨ ١١٣ ج ٢١١

لكان أولى وأحسن وقوله لعد أى فى عد ؛ فاللام بمعنى فى الظرفية فهو مثل قوله فى العد لأن التنوين نائب عن أل كما لا يخفى أو أن لعد بمعنى لعاد أى منح محكمة فهو من إطلاق المصدر وإرادة اسم الفاعل هذا وقوله : فى عام طا ثم ظا ثم فا . أى تمّ نظم هذه المقدمة فى عام تسعة وثمانين وتسعمائة إذ الطاء من حروف أبجد تحسب عند الأدباء بتسعة والظاء تحسب بتسعمائة والفاء بثمانين فالجملة ماذكر ، هذا على احتمال إرادة المسمى كما هو الظاهر ، وأما على احتمال إرادة الاسم فيكون تمام النظم عام اثنين وتسعين وتسعمائة والصحيح بحسب قواعد الأدباء الأول ثم وجدته منصوصا عليه فى كتاب فهرست الكتبخانة الخديوية وقال إنه فرغ من نظمها فى ربيع الأول سنة ٩٨٩ وهذا مكتوب على ظهر نسخة بخط الشيخ عبد الرحيم بن على بن حسين الحواتكى تمت كتابة يوم السبت الخامس عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٠٢٥ اهـ . قلت: وقد قابلت بحمد الله تعالى التى على النسخة المذكورة ، وقوله ثانى ربيع أى فى اليوم الثانى من شهر ربيع الأول وهو الشهر الذى وضع فيه المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه . ثم إن فى كلام الناظم عيبا عند الأدباء لأن عندهم يشترط فى التاريخ أن يستقل بالمعنى إذا جرد عن غيره كما يشترط غير ذلك مما ذكرته فى شرح بديعيتى وهنا قول الناظم : فى عام طا الخ ليس له معنى فضلا عن أن يستقل بالمعنى إلا أن يقال إن مراده الإشارة الى التاريخ بالحروف والله أعلم ، فلو قال بدله :

فى عام خير زاد عزا بوفا ثانى ربيع شهر وضع المصطفى

٨١٠ ١٢ ٧٨ ٨٩ ٩٨٩

لكان أظهر وأحسن كما قلت عادّا أبيات قصيدتى المسماة بالجواهر الوضية فى الأخلاق المرضية ومؤرخا تمام نظمها بعد كلام :

وما آى قارئا بعدُ أسطرها (سعد بهيج جميل) فاحسبن ترا

١٣٤ ٢٠ ٨٣ ٢٣٧

أو زينت بسنا سطر مؤرخة جواهر قدربت فيها البهاء نسرى

١٣١٨

وقلت فى عدد أنواع بديعيتى وأبياتها بحساب الجمل :

وحسن أحمد للأنواع عدكما فوز يمن لأبيات فلاحهم

١٤٨ ٥٣ ١٩٧

فان جملة حسن أحمد واحد ومائتان ، وجملة الأنواع البديعية كذلك وفوز يمن سبعة وتسعون ومائة وعدد أبياتها كذلك . ومن لطائف التاريخ أن يقع فى سطر واحد كامر ، وبعضهم جعل هذا من الشروط كما فى سعود المطالع . وقلت أيضا فى عام تاريخ نظم هذه البديعية وهو خمسة عشر وثلاثمائة وألف

ومذ بدت شطر هذا البيت أرخها نظمى بديع علا بأجود الأمم

وقلت مؤرخا تأليف شيخنا وشيخ مشايخنا المرحوم بكرم المنان مفتى الشافعية سيدنا السيد أحمد دحلان، وهو فى التصوف . عام أربعة وثلاثمائة وألف

وما قال إذ قد تم طبع مؤرخ (بدا الطبع بالتيسير يزرى بها البدر)

هذا ولوشئت لأتيت بما هو من نظمى أشياء كثيرة سمحت بها الأفكار ، ولكن فى هذا القدر كفاية وادكار ، وإن أردت بسط الكلام فانظر شرح بديعيتى فى مدحه عليه الصلاة والسلام: هذا وقد جاء هذا النظم روضة قد تضوع نشرها ، وخزانة علم مشتملة على عرائس من نفائس أصول الفقه عظيم قدرها ، وجاء شرحه بحمده تعالى مصباحا يجلو حسنه ، ويظهر به لمتفهميه طرائق تسهل عليهم حزنه . ليس بطويل مسهب مادّا لسهامه ، ولاقصير معقد يصعب على طالبيه بلوغ مرامه . أسأل الله تعالى أن يثيبه على نظمه ، ويسهل بهذا الشرح على طالبيه حصول فهمه، ويثيبنى على شرحه هذا الثواب الجزيل ، فانه أكرم مسئول ، وهو حسبى ونعم الوكيل ، وحق الناظم أن يحمد ربه على تمام نظمه الفائق ، حيث سهله ودفع عنه العوائق ؛ فلاجرم ختم منظومته بالحمد ثم بالصلاة والسلام ، كابدأ بذلك وإن كان فى الصلاة والسلام تبرك أول الخطبة بلفظهما . رجاء قبول مابينهما. فقال رحمه الله تعالى :

(فالحمد لله على إتمامه ثم صلاة الله مع سلامه
على النبى وآله وصحبه وحزبه وكل مؤمن به)

يعنى أثنى عليه الثناء الجميل على جهة التعظيم لأجل إتمامه هذا النظم الجليل فعلى بمعنى لام التعليل كما فى قوله تعالى « ولتكبروا الله على ماهداكم » . ثم إنه لما حمد الله تعالى أداء لبعض مايجب له عز وجل إجمالا ، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم هو الواسطة بين الله وبين العباد وجميع النعم الواصلة إليهم التى أعظمها الهداية للاسلام إنما هى ببركته وعلى يديه صلى الله تعالى عليه وسلم أتبع ذلك بالصلاة والسلام عليه أداء لبعض مايجب له عليه الصلاة والسلام وامتثالا لقوله تعالى « ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » فقال ثم صلاة الله : أى رحمته سبحانه وتعالى المقرونة بالتعظيم ، وعقب الصلاة بالسلام خروجا من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر عند المتأخرين فقال مع سلامه أى تحيته تعالى اللائقة به صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب ماعنده جل وعلا فالمقصود تحية عظمى بلغت الدرجة القصوى . لتكون أعظم التحيات . لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أعظم المخلوقات . ثم إنه لما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يستحق الصلاة والسلام بوصف النبوّة كما يستحقها بوصف الرسالة عبر الناظم بالنبى ولم يعبر بالرسول إشارة الى ماذكر وموافقة لقوله تعالى «إن الله وملائكته يصلون على النبى » فقال على النبى بسكون الياء للضرورة وهو نبينا سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقوله وآله أى وصلاة الله وسلامه على آله وهم فى مقام الدعاء كما هنا كل مؤمن ولوعاصيا لأن العاصى أشد احتياجا من غيره فقوله بعد وكل مؤمن به المراد به كل صالح مؤمن مستقيم وإنما قلنا ذلك ليكون فى عطفه على آله فائدة فيكون عطفه على هذا من عطف الخاص على العام وإن كان يصح غير هذا وقوله وصحبه أى وصلاة الله وسلامه على صحبه صلى الله تعالى عليه وسلم وخصهم مع دخولهم فى الآل بالمعنى الأعم لمزيد الاهتمام وصحب اسم جمع صاحب بمعنى الصحابى وهو صاحب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتعريفه مشهور وإنما صلى وسلم على الآل والصحب بعد النبى لأن الصلاة والسلام على غير نبينا وبقية الأنبياء والملائكة تبعا مطلوبان وأما استقلالا فوقع الخلاف فى جوازهما والأرجح المنع على وجه الكراهة

كما

كما هو مذهب الجمهور . هذا ، وقد بسطت الكلام على ما يتعلق بما فى هذين البيتين فى شرحى إرشاد المهتدى ، والأنوار السنية فانظرهما إن شئت وبالله التوفيق ، وقوله وحزبه : أى جماعته صلى الله تعالى عليه وسلم والحزب الجماعة الذين أمرهم واحد فى خير أوشر ، ومنه «كل حزب بما لديهم فرحون» والظاهر أن المراد به هنا من غلبت ملازمته له صلى الله تعالى عليه وسلم فهو خاص الخاص لأنهم أخص من الصحب الذين هم أخص من الآل ، وقوله . وكل مؤمن به ، المراد به كل صالح مستقيم فهو معطوف على آله من عطف الخاص على العام كما تقدم والله أعلم .

فهذا ما أبرزته يد القدرة ، من غير حول منى ولا قدرة ، فعسى أن يكون كفاية للطالب ، كامل الحسن يسكن إليه قلب الراغب ، فقد ينتقد الإنسان كلام نفسه ، فضلا عن أن ينتقده عليه غيره من أبناء جنسه . قال بعض من فاق فى قومه : اعلم يا أخى أنه لا يكتب إنسان فى يومه ، إلا قال فى غده لو كان غير هذا لكان أحسن ، لو زيد هذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أجمل ، ولو ترك هذا لكان أفضل ، وهذا من أعظم العبر ، ودليل لاستيلاء النقص على البشر ، ولا يقدر ولا يكون ، إلا ما أراده وقضاه من أمره بين كاف ونون . فنسأل الله تعالى أن يرزقنا التوفيق والسداد ، ويجعل ما سطرناه يفى بالمراد ، خالصا لوجهه الكريم ، ومخلصا للفوز بجنات النعيم ، ونستمنحه حسن القبول وبلوغ المأمول ، وفلاح المآل ، وصلاح الحال ، والتجاوز عما مضى ، ودوام انسجام الرضا ، وتأييد الإقبال والعز والقبول ، والسير بهذا التأليف سير الصبا والقبول ، ضارعا إليه تعالى أن يحقق لنا السعادة ، ويجرى علينا من عوائد إنعامه على العادة ، وأن يحسن البداية والنهاية ، ويحفنا بالعناية والرعاية ، وأرجو من كل من اطلع على هذا الشرح ، أن يمد خلله بالعفو والصفح ، وأن يسبل على ما فيه ذيل الأستار ، ويصلح بعد التأمل إن بدا خطأ ولا يبادر بالإنكار ، وليعلم أنى لم أتعمده ، وليخرج له وجها ولا يعتقده ، فإنما يعد فى الأكياس ، من صوب خطأ الناس . وأما طلب عوراتهم . والتماس عثراتهم ، فليس ذلك فى حكم المروءة ، ولا يحمل على حسن أدب الفتوة ، وما أرى السبب فى ذلك والعلة ، إلا ضيق الحوصلة والجبلة ، والحسد والغيرة ، على ما آتى الله غيره ، فنهض بما أولاه مولاه من فضله ، وأقام هو على جهله ، أو لأن المؤلف كان معاصره ، ومماشيه ومحاضره ، كما قال ابن شرف رحمه الله تعالى :

أغرى الناس بامتداح القديم ... وبذم الحديث غير الذميم

ليس إلا لأنهم حسدوا الحى ... ورقوا على العظام الرميم

وقال آخر : قل لمن لم ير المعاصر شيئا ... ويرى للأوائل التقديما

إن ذاك القديم كان حديثا ... وسيبقى هذا الحديث قديما

وليعذرنى فالعذر لمثلى مأمول ، حيث فكرى بغير هذا الشأن مشغول ، فنستمنحه تعالى أن يجعل شغلنا كله فيما يرضيه ، ويلطف بنا فيما يقدره علينا ويقضيه ، ويصلحنا ويصلح ذرارينا ويحفظنا وإياهم مما يؤذينا ، وأن يغفر لنا ولهم ولوالدينا ، وأحبابنا ومشايخنا ، وجميع أصحابنا والمسلمين سيما من له حق علينا ، وجميع من أحسن إلينا ، وأن يجعلنا وإياهم من جملة السعداء الصالحين الأتقياء ، ويعيذنا وإياهم من جهد البلاء ، ودرك الشقاء ، وسوء القضاء ، وشماتة الأعداء ، وأبتهل إليه تعالى أن يحرسنا من كل شين ، ولا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ، وأن يسترنا بستره الجميل ، ويديم علينا خيره الجزيل ، وأن يزيننا بشرائف الخصال ، ويؤهلنا

لكل كائن ، بجاه سيدنا محمد الذى لولاه ما كانت الأكوان ، وآبائه وإخوانه من أنبياء الديان ، وآله وصحبه ، ومحبيه وحزبه ، صلى الله تعالى وسلم عليه وعليهم مدى الدوام ، أفضل صلاة وأزكى سلام .

وكان الفراغ من هذا يوم الاثنين ثانى عشر ربيع الأول ، الموافق لشهر ويوم ولادة نبينا الشفيع المفضل ، وتلك موافقة من أعظم الموافقات ، يتسابق إليها أولو الرغبات ، وذلك عام ستة وعشرين وثلثمائة وألف ، من هجرة من خلقه الله على أكمل وصف ، صلى الله تعالى وسلم عليه ، وزاده فضلا وشرفا لديه . وحصل ذلك فى وقت لايتصوّر فيه صحبة قلم لبنان ، ولايتخيل فيه تصوّر منشأة فى جنان ، ولكن لطف الله سبحانه جل ، وفضل عز سلطانه كمل ؛ فأسأله تعالى وهو المتفضل بالمنح السنية ، الكريم الذى لايرجى سواه ، أن يجعل بناءه ثابتا بحسن النية ، حيث البناء الذى فيه حظ النفس واه ، وأن ينفع به من وجه إليه وجهته وتلقاه ، بقلب سليم وحسن فيه طويته ، كما قال الناظم رحمه رب البرية ، فى نظم الآجرومية :

إذ الفتى حسب اعتقاده رفع   وكل من لم يعتقد لم ينتفع

فكن أيها الناظر ممن عرف الرجال بالحق ، لتحوز المجد الأسبق ، لاممن عرف الحق بالرجال ، فتتيه فى متاهات الضلال ، واعرف الحق تعرف أهله ، ولا تأخذ يادرة من أوّل وهلة . فرحم الله امرأ تصفح كتابى هذا بعد أن رآه ، وعذرنى وغض طرفه عما فيه ونظر بعين الرضا إليه من سويداه ، إذ عذرى باد للمنصف من البلاد سيا وقد قسم البال ، بين شغل عائق وبلبال ، إذ الفكر مشتت بين استرضاء أصل ، وسياسة فرع وأهل ، وتأديب أولاد ، ومسالمة أنداد ، ومراطة أحباب ، ومداراة أتراب ، وإجراء عوائد ، وتحصيل مصالح وعوائد ومكابدة مرض . جعل الله الشفاء بالأجر عنه خير عوض ، ومجاملة عصر ، ومعاناة دهر ، وفى بعض هذا فضلا عن كله عذر ظاهر ، إن وقع منى تقصير لدى الناظر ، الذى هو بالأمور خبير ، خصوصا مع قلة البضاعة ، وعدم إتقان هذه الصناعة . فالحمد لله الذى يسر هذا القدر مع ضيق الصدر ، وقلة بضاعتى ، وكثرة إضاعتى ، وما ذلك إلا ببركة نبينا سيدنا محمد ، ونفحتمن ورد نفحاته الأغدق الأرغد . صلى الله تعالى وسلم عليه ، وعلى آله وكل منتم إليه ، وبركة مشايخى الأعلام ، عليهم رضا الملك السلام ، وبركة الصحابى الجليل ، الورع حاوى الخلق الجميل ، ذى الفضائل الجمة الغرر ، سيدنا عبد الله بن عمر . رضى الله تعالى عنهما ونفعنا ببركتهما ، فانى ألفت عند ضريحه بوادى فخ المسمى بالشهداء والزاهر ، الذى فيه على المشهور ضريح ذلك البحر الزاخر ، لما كنت هناك أستنشق الصحة البدنية ، لضعف اعترانى قصدته مرتجيا الله تعالى أن يمحصه عنى ويشفينى منه بالكلية ، ويمنّ بالعافية بجاه من حططت رحلى فى حمله ، وهو ذلك الصحابى النبيل عريض الجاه ، فانه تعالى لايخيب راجيه المتمد فى أموره عليه ، ولايرد من التجأ وتوسل بأحبابه إليه ، ولاشك أنه وأباه رضى الله تعالى عنهما من أعظم أحباب الله وأحباب رسوله الأكرم . صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آبائه وإخوانه من الأنبياء والمرسلين . وعلى آل كل والصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . صلاة وسلاما نحوز بهما اليمن والقبول ونيل المرام ، والرضا على الوجه المأمول وحسن الختام .

تقاريظ

تقاريظ

ولما لاح بدر تمامه، وفاح مسك ختامه، قرظه جملة من العلماء الأفاضل، وعصابة من الفضلاء الأماثل، بجملة تقاريظ تشهد بفضل هذا الكتاب ومحاسن تقاريظ تعلن بأنه فصل الخطاب

منها ماقرظه به علامة عصره وفهامة دهره، من افتخر به عصره على الأعصار وصاح بلبل صيته في الأقطار، وفتح برائق فكره ماأغلقه الزمن من باب التحقيق، وأظهر بصائب بحثه ماخفي من مكنون التدقيق، عين إنسان الفضلاء النابغين: مرجع العلماء الأبطال وكهف الورّاد والقاصدين، مدين المآرب والآمال، صاحب العزة والسعادة والإقبال والسيادة، السيد الشريف النسيب والسند المنيف الحسيب من أحيا بفضائله الجويني (سعادتلو فضيلتلو السيد أحمد بك الحسيني) فتكرم بهذا التقريظ من فضله أقر الله عينه بنجله، فقال بلغه الله الآمال:

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم أنبيائه والمرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين وبعد: فقد طالعت كثيرا من « لطائف الإشارات الى شرح تسهيل الطرقات نظم الورقات في الأصول الفقهيات » لناظم عقدها وناسج بردها العلامة المحقق والحبر المدقق الأستاذ الشيخ عبد الحميد بن محمد علي قدس المدرس بالمسجد الحرام، فوجدته غرة في جبين الدهر ودرة يتيمة في عقد نحر، حوى من التحقيقات مارقّ وراق، ومن المباحث مازاد بها وفاق، أكثر الله من أمثال مؤلفه الفاضل، والتحرير الكامل بجاه نبية المصطفى الكريم عليه وعلى آله أفضل الصلاة والتسليم

الفقير إليه تعالى

أحمد بن أحمد الحسيني الشافعي

عفي عنه آمين

ومنها تقريظ أخيه وصديقه العلامة الفضال الفائض عليه فيضان الزلال

الأستاذ كامل الفضل السني الشيخ جعفر بن أبي بكر اللبني، دام فضله، وهو:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده، وآله وصحبه وكل من ألهم رشده

وبعد: فقد طالعت هذا الكتاب الشهد المذاب، المسمى «لطائف الإشارات الى شرح تسهيل الطرقات» فوجدت اسمه طابق مسماه، ولفظه وافق معناه، حوى من فوائد الأصول، ماقد يتعذر إليه الوصول، ومن نفائس المنقول مالم يحصره مقول، فهو حريّ بأن يقتنى ويحافظ عليه ويعتنى، حفظ الله مؤلفه من كل سوء، وأبقاه ممتعا به غير مرزوء. آمين.

قاله خجلا ورقمه وجلا المفتقر الى مولاه الغني

جعفر بن أبي بكر اللبني أحد خدمة العلم

بالمسجد الحرام غفر الله ذنوبه والآثام

ومنها تقريظ أخيه وصديقه أيضا العلامة المحقق ، والفهامة المدقق الأستاذ الفاضل الشيخ محمد بن يوسف الخياط ، حماه الله تعالى من الانحطاط ، وهو :

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يامن أحكم دينه ، فأقامه على أصول متينة ، ونصلي ونسلم على واسطة عقد النبيين القائل «من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين» وعلى آله الأتقياء ، وأصحابه الأمناء ، وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد : فقد اطلعت على الشرح الذى نمقه حضرة الفاضل المجيد الأنيس ، الشيخ عبد الحميد بن محمد على القدسى ، المسمى «لطائف الإشارات إلى شرح تسهيل الطرقات» فوجدته شرحا قد وفى فى حل المتن المذكور بالأمانى ، مع سلامة المبانى ، وإيضاح المعانى ، فجزى الله مؤلفه خير الجزاء للستطاب ، وأفاد بتصانيفه ذوى الصدق من الطلاب ، آمين بجاه الأمين . هذا وبعد أن ترجم بتقريظه ثرا القلم ، أخذ يطربه بما نظم ، مؤرخا عام طبعه ، وتمام رونق صنعه ، فقال متوسلا بالآل :

لله درّ أبى الإرشاد من كملت	أوصافه وعمت فينا فضائله
عبد الحميد الذى ينمى إلى قدس	أكرم به عالما فاقت منازله
له تآليف قد طابت فوائدها	كم سهلت ملغدا صعبا تناوله
قد أحرز الغير من تضييه سفيها	بصالح الجد فى برّ يواصله
أبدى لطائف التسهيل قد شرحت	تظليم الأصول وكم عمت نوائله
ومذ بدا طبعها للناس منتشرا	طارت كؤوس الهنا تشدو بلابله
يزيد (قع) أخو الإسعاد أرخه	طبع اللطائف قد زانت شمائله
١٥٨	٨١ ١٥٢ ١٠٤ ٤٥٨ ٣٧٧

سنة ١٣٣٠

خاتمة الطبع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى سهل سبيل الوصول ، الى توضيح الأصول ، وفتح بمحكم تنزيله وواضح تأويله أبواب لطائف إشاراته ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل «من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين» وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فقد تم بحمد الله وحسن توفيقه طبع كتاب :

لطائف الإشارات

شرح العلامة

عبد الحميد بن محمد على قدس

علـــى

تسهيل الطرقات لنظم الورقات

فى

الأصول الفقهيات

نظـم

شرف الدين يحيى العمريطى

وبهامشه « قرة العين فى شرح ورقات إمام الحرمين » للعلامة أبى عبد الله محمد الرعينى المشهور بالحطاب ، مصححا بمعرفة لجنة من العلماء برئاسة الشيخ : أحمد سعد على

القاهرة فى { ١٣ ذى القعدة ١٣٦٩ هـ / ٢٨ أغسطس ١٩٥٠ م

ملاحظ المطبعة — محمد أمين عمران

مدير المطبعة — رستم مصطفى الحلبى

فهـــرس

لطائف الإشارات إلى شرح تسهيل الطرقات لنظم الورقات

صحيفة

للمؤلف :

١ ـ طالع السعد الرفيع فى شرح نور البديع على نظم البديع المتضمن لمدح الحبيب الشفيع صلى الله عليه وسلم، وفى مقدمته رسالة فى الكلام على البسملة والمبادئ العشرة من فنون البلاغة الثلاثة

٢ ـ الذخائر القدسية فى زيارة خير البرية صلى الله عليه وسلم .

الناشر : مكتبة مصطفى البابى الحلبى وأولاده

مصر — ص . ب الغورية ٧١